

تأليف

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي المصري

المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:

الأضاحي - الصيد والذبائح - البيوع - الأيمان والنذور - الأحكام
الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح - الطلاق

منشورات

محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban



٩ ـ كتاب الأضاحى

١ - باب فى عشر ذى الحِجَّةِ

٥٩٢٩ - عن أبى عبد الله، مولى عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، ونحن نطوف بالبيت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ أَحَبُّ إلى الله فِيْهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ»، قيل: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجِهَادُ فِى سَبِيْلِ الله، إلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ»، قال عبدة: هى أيام العشر.

٥٩٣٠ - وفى رواية: كنت عند رسول الله ﷺ، قال: فذكرت الأعمال، فقال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ، فِيْهِنَّ أَحَبُّ إلى الله مِنْ هَذِهِ العَشْرِ»، فذكر نحوه(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٥٩٣١ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ فِيْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ»، قيل: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجِهَادُ فِى سَبِيْلِ الله»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٣٢ - وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله، وَلا أَحَبُّ إلى الله العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَسبِيْحِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٢٤)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٥/٣٤٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٣)، والزيلعى فى نصب الراية (٢/١٥٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/٤٨٤)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/١٩٨)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٥١٨٨)، والألبانى فى إرواء الغليل (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٥٥).

والتهلِيْلِ، والتحْمِيدِ، والتكْبِيرِ»(١).

قلت: هو فى الصحيح باختصار التسبيح وغيره.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٣٣ – وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيا أَيَّامُ العَشْرِ»، يعنى عشر ذى الحجة، قيل: ولا مثلهن فى سبيل الله؟ قال: «وَلا مِثْلُهُنَّ فِى سَبِيْلِ اللهِ، إلاَّ رَجُلٌ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِى التُّرَابِ»، وذكر يوم عرفة، فقال: «يَوْمُ مُبَاهَاةٍ»، فذكر الحديث، وقد تقدم بطوله.

رواه البزار، وإسناده حسن، ورجاله ثقات.

٢ – باب فَضْل الأُضحية وشُهود ذبحِها

٥٩٣٤ – عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فَاطِمَةُ، قُوْمِى إِلى أُضْحِيَتِكِ فاشْهَدِيْهَا، فإِنَّ لَكِ بكلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِها أَنْ يُغْفَرَ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبكِ»، قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: «بَلْ لَنَا وللمُسْلِمِينَ»(٢).

رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٩٣٥ – وعن عمران بن حصين، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فَاطِمَةُ، قُوْمِى فَاشْهَدِى أُضْحِيَتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا، كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وقُولى: ﴿**إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾» [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أو للمسلمين عامة؟ قال: «بَلْ للمُسْلِمينَ عَامَّةً»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو حمزة الثمالى، وهو ضعيف.

٥٩٣٦ – وعن على، عن النبى ﷺ قال: «أَيُّها النَّاسُ، ضَحُّوا واحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فإِنَّ الدَّمَ، وإِنْ وَقَعَ فِى الأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِى حِرْزِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١١٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٩/١٨)، وفى الأوسط برقم (٢٥٠٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣١٩).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلى، وهو متروك الحديث.

٥٩٣٧ – وعن حسن بن على، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً نَفْسَهُ مُحْتَسِبًا لأضْحِيَتِهِ، كانت لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن عمرو النخعى، وهو كذاب.

٥٩٣٨ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُنْفِقَتِ الوَرِقُ فِى شَىءٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ نَحِيْرٍ يُنْحَرُ فِى يَومِ عيدٍ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ضعيف.

٥٩٣٩ – وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ فى يوم أضحى: «مَا عَمِلَ آدَمِىٌّ فِى هَذَا اليَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَحِمًا مَقْطُوعَةً تُوْصَلُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن يحيى الخشنى، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.

٣ – باب فِى الأُضْحِيَةِ

٥٩٤٠ – عن حبيب بن مخنف، قال: انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟»، قال: فما أدرى ما رجعوا إليه، فقال النبى ﷺ: «عَلى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِى كُلِّ رَجَبٍ، وكُلِّ أَضْحى شاةٍ»(٤).

رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

٥٩٤١ – وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة، وكانت ذبيحة يذبحونها فى رجب، فنهاهم عنها، وأمرهم بالأضحية(٥).

قلت: له فى الصحيح وغيره النهى عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضًا.

رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٦).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٤).

٥٩٤٢ – وعن حذيفة بن أسيد، قال: رأيت أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما، وما يضحيان مخافة يستن بهما، فحملنى أهلى على الجفاء، بعد أن علمت من السنة حتى أنى لأضحى عن كلٍّ[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤ – باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَلْوَانِ

٥٩٤٣ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينِ»[٢].

رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فيه نظر.

٥٩٤٤ – وعن كبيرة بنت سفيان، وكانت قد أدركت الجاهلية، وكانت من المبايعات، قالت: قلت: يا رسول الله، إنى قد وأدت أربع بنين لى فى الجاهلية، فقال: «أَعْتِقِى أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ»، قالت: فأعتقت أبا سعيد، وابناه ميسرة وجبيرًا، وأم ميسر، قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكى عِنْدَ الله مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٥ – باب فَضْلِ الضَّأْن

٥٩٤٥ – عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ المَعْزِ»، قال داود: السيد: الجليل[٤].

رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فيه نظر.

٥٩٤٦ – وعن أبى هريرة، قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ يوم الأضحى، فقال: «كيفَ رأيتَ نُسُكَنَا هَذَا؟»، فقال: تباهى بها أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٥/٢٥، ١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/٢)، والحاكم فى المستدرك (٢٢٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٨).

البقر والإبل، ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به إبراهيم ﷺ[١].

رواه البزار، وفيه إسحاق الحنينى، وهو ضعيف.

٦ - باب ما يُجْتَنَبُ مِنَ العُيوبِ

٥٩٤٧ - عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[٢].

رواه **البزار**، **والطبرانى فى الأوسط**، وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة.

٥٩٤٨- وعن أبى مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُضَحِّى بِمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ العَيْنِ والأُذُنِ»[٣].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

٥٩٤٩ - وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجُوْزُ مِنَ البُدْنِ العَوْرَاءُ، ولا العَجْفَاءُ، ولا الجَرْبَاءُ، ولا المُصْطَلَمةُ أَطْبَاؤُهَا»[٤].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، والأطباء بالمهملة، الضروع، أى المقطوعة ضروعها. وفيه على بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق.

٧ - باب تَفْرِقَة الضَّحَايا

٥٩٥٠ - عن عبد الله بن زيد، أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر، هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شىء، وحلق رأسه فى ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه فإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم.

٥٩٥١ - وفى رواية: أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر ورجل من قريش، وهو يقسم أضاحى، فلم يصبه شىء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوب، فأعطاه،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٩١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٠٢٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٣/١٧)

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٧٨).

فقسم على رجال، فذكر نحوه[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨ - باب ما يُجزِىءُ فى الأُضحِيَةِ

٥٩٥٢ - عن أم بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «ضَحُّوا بالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ، فإنَّهُ جَائِزٌ»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٥٩٥٣ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبى وقاص يقسمها بين أصحابه، وكانوا يتمتعون، فبقى منها تيس، فضحى به سعد بن أبى وقاص فى تمتعه[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٥٤ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبى وقاص جذعًا من المعز، فأمره أن يضحى به[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك.

٥٩٥٥ - وعن محمد بن سيرين، أن عمران بن حصين قال: أضحى بجذع أحب إلىَّ من أن أضحى بهرم أليه، أحق بالفتى أو الكرم[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٥٦ - وعن أبى هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوسًا، فجاءه رجل، فدخل بجذع من المعز سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس، فقال: يا رسول

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٦)، والطبرانى فى الكبير (١٦٤/٢٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٧١/٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧١)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٢١٦٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٦١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٠٤)، وفى الأوسط برقم (٨٩٧٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٥/١٨).

الله، هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما، أفأضحى به؟ قال: «ضَحِّ بِهِ، فإِنَّ لله الخَيْرَ»[١].

رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدى، ولم أجد من ترجمه.

٩ - باب فِى البقرةِ والبَدَنَةِ

٥٩٥٧ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والجَزُوْرُ عَنْ سَبْعَةٍ فِى الأَضَاحِى»[٢].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف.

٥٩٥٨ - وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه يوم الحديبية سبعة فى بقرة[٣].

رواه البزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٥٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ألف بين نسائه فى بقرة فى الأضحى[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن.

٥٩٦٠ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «الجَزُورُ فِى الأَضْحى عَنْ عَشَرَةٍ»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

١٠ - باب مَا يَنْبَغِى مِنَ اللبس وغيره فى العيدِ

٥٩٦١ - عن الحسن بن على، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦١٩٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٢٦)، وفى الأوسط برقم (٦١٢٨)، وفى الصغير برقم (٨٦٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥١١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٣٠).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٥٦).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

١١ - باب الاشتراك فى الأضحية

٥٩٦٢ - عن أبى الأشد السلمى، عن أبيه، عن جده، قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال: فأمرنا، فجُمع لكل رجل منا درهم، فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وأَسْمَنُها»، فأمر رسول الله ﷺ، فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح السابع، وكبرنا عليها جميعًا(١).

رواه أحمد، وأبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عبس.

قلت: وتأتى أحاديث فى جواز ذلك فى أضحية النبى ﷺ، إن شاء الله.

٥٩٦٣ - وعن عبد الله بن هشام، وقد أدرك النبى ﷺ أن أمه أتت به النبى ﷺ، فمسح برأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

قلت: هو فى الصحيح، وغيره، خلا ذكر الأضحية.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٢ - باب فيمن يَشْتَرى الأُضْحِية ثُمَّ يَسْتَبْدِلُ بِهَا

٥٩٦٤ - عن ابن عباس، فى الرجل يشترى البدنة أو الأضحيــة، فيبيعها ويشترى أسمن منها، فذكر رخصة(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

١٣ - باب النحرُ يومَ يَنْحَرُونَ، والفِطْرُ يومَ يُفْطِرُونَ

٥٩٦٥ - عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/٢٦٨)، والحاكم فى المستدرك (٤/٢٣١)، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٤/٣٦١)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٢١٧٥، ١٢٦٩٣)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٧/١٤٠)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٠/٣٧٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣١٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يزيد بن عياض، وهو متروك.

١٤ - باب أُضحيةُ رسولِ الله ﷺ

٥٩٦٦ - عن أبى رافع، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوأين خصيين، فقال: أحدهما عمن شهد بالتوحيد وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا المؤنة(١).

رواه أحمد، وإسناده حسن، ولفظه عنده.

٥٩٦٧ - وعن أبى رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو فى مصلاه فذبحه، ثم قال: «اللهمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِى جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتوحِيدِ، وشَهِدَ لى بالبَلاغِ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول: «اللهمَّ هَذَا عَنْ مُحمَّدٍ، وآلِ مُحمَّدٍ»، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، قال: فلبثنا سنين ليس أحد من بنى هاشم يضحى، قد كفانا الله برسول الله ﷺ الغرم والمؤنة(٢).

رواه البزار، وأحمد بنحوه، ورواه الطبرانى فى الكبير بنحوه.

٥٩٦٨ - ولأبى رافع فى الأوسط، قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشًا، ثم قال: «هَذَا عَنِّى وعَنْ أُمَّتِى»(٣).

رواه فى الكبير بنحوه، وإسناد أحمد والبزار حسن.

٥٩٦٩ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول لله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوأين، فأضجع أحدهما، وقال: «بسم الله، والله أَكْبَرُ، اللهُمَّ عَنْ مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ»، ثم أضجع الآخر، فقال: «بسم الله، والله أَكْبَرُ، عَنْ مُحمَّدٍ وأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِى بالبَلاغِ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧٤)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥١٣/٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٩١، ٣٩٢)، والطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٢، ٣٧٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٨٦).

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار.

٥٩٧٠ - وعن أبى سعيد، أن رسول الله ﷺ أتى يوم النحر بكبشين أملحين، فذكر أحدهما، فقال: «هَذَا عَنْ مُحمَّدٍ وأَهْل أَبْيْتِهِ»، وقرب الآخر، وقال: «هَذَا عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى»(١).

قلت: له فى السنن: أنه ضحى بكبش أقرن فحيل، فقط.

رواه البزار، وهذا لفظه، **وأحمد** باختصار، ورجاله ثقات.

٥٩٧١ - وعن أبى الدرداء، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجوأين(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وقال: إنهما أهديا إليه، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٧٢ - وعن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما، فقال: «بِسْمِ الله، اللهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وأَهْلِ بَيْتِهِ»، وقرب الآخر، وقال: «بِسْمِ الله، اللهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، هَذَا عَنْ مَنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِى»(٣).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٧٣ - وعن أبى طلحة، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند ذبح الأول: «عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ»، وقال عند ذبح الثانى: «عَنْ مَنْ آمَنَ بِى، وصَدَّقَنِى مِنْ أُمَّتِى»(٤).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٧٤ - وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٩٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣١١٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٧٣٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٤١٤).

أقرنين أملحين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته[١].

قلت: رواه ابن ماجه على الشك، عن أبى هريرة، أو عن عائشة.

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى فروة، وهو ضعيف.

٥٩٧٥ – وعن ابن عباس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فحل[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وهذا لفظه، وإسناده حسن.

٥٩٧٦ – وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين، يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح، ويقول: «اللهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٥٩٧٧ – وعن حذيفة، وهو ابن أسيد، قال: كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما فيقول: «اللهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ»، وقرب الآخر، وقال: «اللهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِى لمنْ شَهِدَ لَكَ بالتوحِيدِ، وشَهِدَ لِى بالبَلاغِ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن نصر بن حاجب، وثقه ابن عدى، وضعفه جماعة.

٥٩٧٨ – وعن النعمان بن أبى فاطمة، أنه اشترى كبشًا أقرن أعين، وأن النبى ﷺ رآه، فقال: «كأنَّ هَذَا الكَبْشَ الذى ذَبَحَ إبْرَاهِيمُ»، فعمد رجل من الأنصار، فاشترى للنبى ﷺ من هذه الصفة، فأخذه النبى ﷺ فضحى به.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٥ – باب فيمنْ أَوْصى بأَنْ يُضَحَّى عَنْهُ

٥٩٧٩ – عن على، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبشين، فأنا أحب

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤٦٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٧٧)، وفى الأوسط برقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٢٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٥٩).

أن أفعله. وقال المحاربى فى حديثه: ضحى عنه بكبشين، واحد عن النبى ﷺ، والآخر عنه، فقيل له، فقال: إنه أمرنى، فلا أدعه أبدًا(١).

قلت: له عند أبى داود: أمرنى أن أضحى عنه، من غير ذكر كبش أو كبشين.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه أبوالحسناء، ولا يعرف روى عنه غير شريك.

١٦ - باب النَّهى عن التضْحِيَة فى اللَّيل

٥٩٨٠ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ نهى أن يضحى ليلاً(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى، وهو متروك.

١٧ - باب فيمن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ

٥٩٨١ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إن أبى ذبح ضحيته قبل أن يصلى، فقال النبى ﷺ: «قُلْ لأبِيْكَ: يُصَلِّى، ثُمَّ يَذْبَحُ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه حيى بن عبد الله المعافرى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح.

٥٩٨٢ - وعن جابر بن عبد الله، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى النبى ﷺ عتودًا جذعًا، فقال النبى ﷺ: «لا تُجزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا(٤).

قلت: لجابر حديث فى النهى عن الذبح قبل الصلاة غير هذا.

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٥٩٨٣ - وعن أبى بردة بن نيار، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، قال: فخالفت امرأتى، حيث غدوت إلى الصلاة، إلى أضحيتى فذبحتها، فصنعت منها طعامًا، قال: فلما صلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرفت إليها، جاءتنى بطعام قد فرغ منه، فقلت: أنى هذا؟ فقالت: أضحيتك ذبحناها، وصنعنا لك منها طعامًا لتغذى منها إذا جئت،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٤٩/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٢٧٨)، والمصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧١/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٤/٣)، وأبو يعلى فى مسنده (٣١٦/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٣).

قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغى، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، مَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ نَفْرَغَ مِنْ نُسُكِنا فليس بِشَيْءٍ، فَضَحِّ»، قال: فالتمست مسنة فلم أجدها، قال: فجئته، فقلت: والله يا رسول الله لقد التمست مسنة فما وجدتها، قال: «فَالتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ بِهِ»، قال: فرخص له رسول الله ﷺ فى الجذع من الضأن، فضحى به حيث لم يجد المسنة[(١)].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٥٩٨٤ - وعن أبى جحيفة، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ عَنْكَ»، فقال: يا رسول الله، إن عندى جذعة، فقال: «تُجْزِىءُ عَنْكَ، ولا تُجْزِىءُ بَعْدَكَ»[(٢)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير بنحوه، ورجال الجميع ثقات.

٥٩٨٥ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه قال فى يوم أضحى: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ»، أحسبه قال: «قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيُعِد ذَبْحَهُ»[(٣)].

رواه البزار، وفيه بكر بن سليمان البصرى، وثقه الذهبى، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله موثقون.

٥٩٨٦ - وعن سهل بن أبى حثمة، أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحته بسحر، فلما انصرف، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَيْسَتْ تِلْكَ الأُضْحِيَة، إِنَّما الأُضْحِيَةُ مَا ذُبِحَ بَعْدَ الصَّلاةِ، اذْهَبْ فَضَحِّ»، فقال: يا رسول الله، ما أجد شيئًا أضحية، وما عندى إلا جذاع من المعز، فقال: «اذْهَبْ فَضَحِّ بِهَا، ولَيْسَتْ فِيهَا رُخْصَةٌ لأَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، قال الذهبى: حديثه منكر، وذكر له حديثًا غير هذا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٢).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١٠٨)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٧٣).
(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٥).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩١٤٩).

١٨ - باب متى يَخْرُجُ وَقْتَ الذَّبْحِ فِى الأَضْحى

٥٩٨٧ - عن جبير بن مطعم، عن النبى ﷺ، قال: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وكُلُّ مُزْدَلفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وكلُّ فِجَاجِ مِنى مَنْحَرٌ، وكلُّ أَيَّامِ التَشْرِيقِ ذَبْحٌ»[١].

رواه أحمد.

٥٩٨٨ - وروى الطبرانى فى الأوسط عنه: «أَيَّامُ التشريقِ كلُّها ذَبْحٌ»[٢].

ورجال أحمد وغيره ثقات.

١٩ - باب الإِعَانَة على الذَّبْحِ

٥٩٨٩ - عن أبى الخير، أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ، أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «أَعِنِّى على ضَحِيَّتِى»، فأعانه[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب الأَكْل منَ الأُضْحِيَةِ

٥٩٩٠ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»[٤].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٩١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٦٣٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٩١)، والخطيب البغدادى فى التاريخ (٧/٣٤)، المتقى الهندى فى الكنز (١٢١٩٥)، وابن عدى فى الكامل (٢/٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧١٠).

٢١ - باب النهى عن إمساكِ لحومِ الأَضاحِى بعدَ ثَلاثٍ

٥٩٩٢ - عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم، مولى الزبير، عن أمه وجدته أم عطاء، قالتا: والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام، حين أتانا على بغلة له بيضاء، فقال: أيا أم عطاء، إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، قال: قلت: بأبى أنت وأمى، فكيف نصنع بما أُهدى لنا؟ فقال: أما ما أهدى لكن، فشأنكن به(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ - باب جواز الأكل بعد ثلاث

٥٩٩٣ - عن علىّ، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم قال: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبور، فَزُوْرُوهَا، فإنها تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَوْعِيةِ، فاشْرَبُوا فِيْهَا، واجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى أَنْ تَحِبسُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَاحْتَبِسُوا ما بَدا لَكُمْ»(٢).

قلت: لعلى فى الصحيح أنه نهى عن لحوم الأضاحى فقط، من غير إذن فيها.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه النابغة، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه.

٥٩٩٤ - وعن زبيد، أن أبا سعيد الخدرى أتى أهله، فوجد قصعة من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبى ﷺ قام، فقال: «إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلوا الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّام لِتَسعَكُمْ، وإِنِّى أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، ولا تَبِيْعُوا لُحُومَ الهَدْى والأَضَاحِى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا واسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، ولا تَبِيعُوهَا، وإِنْ أُطْعِمْتُم مِنْ لَحْمِهَا، فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وقال فى هذا الحديث: عن أبى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند برقم (١٤٢٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٠٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٤٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/٧٧)، والحاكم فى المستدرك (١/٣٧٥، ٣٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٦)، والألبانى فى إرواء الغليل (١/٢٢٤)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٦٠)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٣٤٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (٣/٢٢٨).

سعيد، عن النبى ﷺ: «فالآن فَكُلُوا واتجَّرُوا وادَّخِرُوا»(١).

قلت: فى الصحيح طرف يسير منه.

رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٥٩٩٥ – وعن ابن جريج، قال: أخبرت أن أبا سعيد، وعن أبى الزبير، عن جابر، ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها، أن أبا قتادة أتى أهله، فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبى ﷺ قام فيمن حج، فقال: «إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ»، فذكره نحوه(٢).

رواه أحمد، وفى إسناد جابر راو لم يسم، وابن جريج غالب روايته عن التابعين.

٥٩٩٦ – وعن أبى سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت فى سفر، ثم قدمت على أهلى، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتنى صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديدًا، فقلت لها: أنى لك هذا القديد؟ قالت: من ضحايانا، فقلت لها: ألم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رخص للناس بعد ذلك، قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخى قتادة بن النعمان، وكان بدريًا، أسأله عن ذلك، قال: فبعث إلىَّ أن كل طعامك، فقد صدقت، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين فى ذلك(٣).

قلت: حديث أبى سعيد فى الصحيح، وإنما أخرجته لحديث امرأته.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٥٩٩٧ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الظُّرُوفِ، فَانْتَبِذُوا فِيهَا، واجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٨)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٢٦٥).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٢/١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٢).

قلت: وتأتى طرق فى هذا المعنى فى الأشربة، إن شاء الله.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخى، وهو ضعيف.

٥٩٩٨ - وعن سليمان بن أبى سليمان، عن أمه أم سليمان، وكلاهما كان ثقة، قالت: دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ، فسألتها عن لحوم الأضاحى، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم رخص فيها، قدم علىّ بن أبى طالب من سفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أو لم ينه عنه رسول الله ﷺ؟ قالت: إنه قد رخص فيها، قالت: فدخل علىٌّ على رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال له: «كُلْهَا من ذى الحجَّةِ إلى ذى الحجَّةِ»(١).

قلت: حديث عائشة فى الصحيح خاليًا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الإمام أحمد فى مسند فاطمة.

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث.

قلت: قد وثقت كما نقل فى المسند، وبقية رجال أحمد ثقات.

٥٩٩٩ - وعن أنس، عن النبى ﷺ، أنه نهى عن نبيذ الجر، وعن لحوم الأضاحى أن يمسكها فوق ثلاثة أيام، وعن زيارة القبور، ثم قال: «إنِّى كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فانْتَبِذُوا فِيْمَا بَدا لَكُمْ، فإنَّ الوِعَاءَ لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى أَنْ تَحْبِسُوهُا فَوْقَ ثَلاثٍ، فاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُوْرُوْهَا، فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(٢).

رواه البزار، وأحمد، ويأتى حديثه فى الأشربة، وفيه الحارث بن نبهان، وهو ضعيف.

٦٠٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الجر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيْذِ فِى الجَرِّ، فاشْرَبُوا، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَام، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُوْرُوهَا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٣٧، ٢٥٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٣٧٠٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١١).

ولا تَقُولُوا مَا أَسْخَطَ الله عَزَّ وَجَلَّ»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه يزيد بن جابر الأزدى، والد عبد الرحمن الحافظ، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٠١ – وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إِنِّى نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، وإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، وإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَضَاحِى، أَلا وإِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحِلُّ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُهُ، أَلا وَزُورُوا القُبُورَ، فإِنَّها تُرِقُّ القَلْبَ»، زاد عبد الله فى حديثه: «أَلا وإِنِّى نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى، فَكُلُوا وادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ»(٢).

قلت: له فى الصحيح النهى عن لحم الأضاحى والأوعية، من غير إذن فى شىء من ذلك بعد.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يزيد بن أبان الرقاشى، وفيه ضعف، وقد وثق.

٢٣ – باب فى الفَرَعَةِ والعَتِيْرَةِ

٦٠٠٢ – عن ابن عباس، قال: استأذنت قريش رسول الله ﷺ فى العتيرة، فقالوا: يا رسول الله، نعتر فى رجب؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَعَتْرٌ كَعَتْرِ الجَاهِلِيَّةِ؟ وَلَكِنْ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَذْبَحَ لله فَيأْكُلَ ويَتَصَدَّقَ، فَلْيَفْعَلْ»، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون، ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم، فيمسحون بها رءوس نصبهم(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبى حبيبة، وثقه ابن معين، وضعفه الناس.

٦٠٠٣ – وعن أبى العشراء، عن أبيه، أن النبى ﷺ سُئل عن العتيرة، فحسنها(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٠٤ – وعن سمرة، قال: أتاه، يعنى النبى ﷺ، رجل من الأعراب يستفتيه عن الرجل: ما الذى يحل له، والذى يحرم عليه من ماله ونسكه وماشيته وعتره وفرعه من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٢٣)، وفى الصغير برقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٢٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٨٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٢٢).

نتاج إبله وغنمه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أُحِلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ، وأُحَـرِّمُ عَلَيْـكَ الخَبَـائِثَ، إِلاَّ أَنْ تَفْتَقِرَ إلى طعامٍ، فَتَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى تَسْتَغْنِى عَنْهُ».

وأنه سأله الرجل حينئذ، فقال: ما فقرى الذى آكل لك إذا بلغته؟ أم غناى الذى يغنينى عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تَرْجو نَتَاجًا، فَتَبْلُغ بلُحُوم مَاشِيَتِكَ إلى نَتَاجِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو غَيْثًا تظنُّهُ مُدْرِكًا، فتبلُغ إليه بلُحُوم ماشِيَتِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو مِيْرَةً تَنالُها، فَتَبْلُغها بلُحُومِ مَاشِيَتِكَ، وإِذَا كُنْتَ لا تَرْجُو مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ مَا بَدا لكَ حَتَّى تَسْتَغْنِى عَنْهُ».

قال الأعرابى: وما غناى الذى أدعه إذا وجدته؟ قال: «إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ غُبُوقًا مِنَ اللَّبَنِ، فاجْتَنِبْ مَا حُرِّمَ عَليكَ مِنَ الطَّعامِ، وأَمَّا مَالُكَ فإِنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرَامٌ، غَيْرَ أَنَّ فِى نَتاجكَ مِنَ إبِلكَ فَرَعًا، وفى نتاجكَ مِنْ غَنَمِكَ فَرَعًا تَغْذُوهُ ماشِيَتَكَ حَتَّى تَسْتَغْنِى، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، وإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بلَحْمِهِ»، وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتيرة[1].

قلت: هكذا وجدته فى الأصل.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٠٠٥ - وعن يزيد بن عبد المزنى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «فى الإِبلِ فَرَعٌ، وفى الغَنَمِ فَرَعٌ»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٦٠٠٦ - وعن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة[3].

قلت: لها عند أبى داود: من كل خمسين شاة شاة، من غير ذكر الفرعة.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٠٧ - وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر فى الجاهلية، فما

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٢٨، ٧٠٤٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٤)، والحاكم فى المستدرك (٤/٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٤٩٢).

تأمرنا؟ قال: «اذْبَحُوا فى أىِّ شَهْرٍ مَا كانَ، وبِرُّوا الله وأَطْعِمُوا»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، من رواية معاوية بن واهب، عن عمه أنيس، وكلاهما لا أعرفه.

٦٠٠٨ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ سُئل عنها يوم عرفة، قال: «هِىَ حَقٌّ»، يعنى العتيرة[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٢٣٠).



١٠ـ كتابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ

١ - باب ما جَاءَ فى الصَّيْدِ

٦٠٠٩ - عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقام عرفطة بن نهيك التميمى، فقال: يا رسول الله، إنى وأهل بيتى مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة فى جماعة، ولنا إليه حاجة، أفتحله أم تحرمه؟ فقال: «أُحِلُّهُ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهُ، نِعْمَ العَمَلُ، والله أَوْلى بالعُذْرِ، قَدْ كَانَتْ قَبْلِى لله رُسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُ، أَوْ يَطْلُبُ الصَّيْدَ»(١).

قلت: ويأتى بتمامه فى البيوع فى الكسب، إن شاء الله.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك.

٢ - باب مَا جَاءَ فى الخَذْفِ

٦٠١٠ - عن أبى بكرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، فأخذ ابن عم له، فقال: عن هذا؟ وخذف، فقال: ألا أرانى أخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه، وأنت تخذف، والله لا أكلمك عربية ما عشت، أو ما بقينا، أو نحو هذا. وفى رواية: لا أكلمك عزمة(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ثابتًا لم يسمع من أبى بكرة، والله أعلم.

٦٠١١ - وعن عمران بن حصين، أو عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ والخَذْفَ، فإنها تكسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَيْنَ، ولا تَنْكَأُ العَدُوَّ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢٧/١٨، ٢٢٨).

قلت: هو فى الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

٣ - باب النهى عَنْ طَرْقِ الطَّيْرِ باللَّيْلِ

٦٠١٢ - عن الحسين بن علىّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَطْرِقُوا الطَّيْرَ فى أَوْكَارِهَا، فإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى، وهو متروك.

٤ - باب فيمن قتلَ حيوانًا لغير مَنْفَعَةٍ

٦٠١٣ - عن عمرو بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا إِلا عَجَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: يا ربِّ، هَذَا قَتَلَنِى عَبَثًا، فلا هُوَ انْتَفَعَ بِقتلى، ولا هُوَ تَرَكَنِى فَأَعِشَّ فى أَرْضِكَ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٥ - باب التسمية عندَ رَمى الصَّيْدِ والذَّبْح

٦٠١٤ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ رَمى صَيْدًا، فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَمْ يَدَعِ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك.

٦٠١٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَكَبِّرُوا»، يعنى على الذبيحة(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى، وهو ضعيف.

٦٠١٦ - وعن أبى هريرة، قال: سأل رجل النبى ﷺ أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى؟ فقال رسول الله ﷺ «اسْمُ الله على فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٨٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٩٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٤٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٦٩).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك.

٦ - باب صيدُ القَوْسِ وقوله: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ودعْ مَا أَنَمَيْتَ»

٦٠١٧ - عن عقبة بن عامر الجهنى، وحذيفة بن اليمان، قالا: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»(١).

رواه **أحمد**، وفيه راو لم يسم.

٦٠١٨ - وعن ابن عباس، أن عبدًا أسود جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يمر بى ابن السبيل، وأنا فى ماشية لسيدى، فأسقى من ألبانها بغير إذنهم؟ قال: «لا»، قال: فإنى أرمى فأصمى وأنمى، قال: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، ودَعْ مَا أَنْمَيْتَ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشى، وهو متروك.

٧ - باب فيمن رَمى الصَّيْدَ فغابَ عَنْهُ

٦٠١٩ - عن ابن عباس، قال: كان يكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله(٣).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه على بن عاصم، وهو ضعيف.

٨ - باب صيد الكَلْبِ

٦٠٢٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ الصَّيْدِ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»(٤).

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٢١ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى أرسل كلبى

---

(١) أخرجه الإمام فى المسند (٤/١٥٦، ١٩٥، ٥/٣٨٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/٢٤٣)، وابن كثير فى التفسير (٣/٣٢)، والزبيدى فى إتحاف الساده المتقين (٦/٢٤/٢٥، ٧/٣٩)، وابن حجر فى المطالب العالية (٢٣١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٣٧٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٦)، والشيخ شاكر برقم (٢٠٤٩).

المعلم، فيمسك، قال: «إِنْ أَكَلَ فلا تَأْكُلْ، وإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ»[١].

رواه البزار، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٩ - باب النهى عَنْ صَبْرِ الدَّواب والتَّمْثِيلِ بها

٦٠٢٢ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل، ولكن تذبح، ثم يرموا إن شاؤوا[٢].

رواه **أحمد**، و**الطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٦٠٢٣ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[٣].

رواه **البزار**، وفيه خلاد بن بزيع، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٢٤ - وعن سمرة بن جندب أيضًا، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت[٤].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه خلاد بن يزيد، كذا سماه، وصوابه: خلاد بن بزيع، كما تقدم فى الحديث قبله، ولم يجرحه أحد.

٦٠٢٥ - وعن المغيرة بن شعبة، أن النبى ﷺ مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة، فقال: «لا تَتَّخِذُوا الرُّوحَ غَرَضًا»[٥].

رواه **الطبرانى فى الأوسط والكبير**، وإسناده حسن.

٦٠٢٦ - وعن أبى صالح الحنفى، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أراه ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بذى رُوْحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ الله بِهِ يومَ القِيامة»[٦].

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٠٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٦٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٨٥)، وفى الأوسط برقم (٢٠٨٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٠).

٦٠٢٧ - وعن أبى الأحوص، أن عوف بن مالك، يعنى أباه، أتى النبى ﷺ، وعليه أطمار، فقال: «يا عَوْفُ، أَلَيْسَ تُنْتِجُ إِبلُكَ، وهى صَحِيحَةٌ آذانُها، فَتَعْمَدُ إلى بَعْضِهَا، فَتَجْدَعُهَا فَتَقُولُ: هَذهِ بَحِيرَةٌ، وتَعْمَدُ إلى بَعْضِهَا، فَتَشُقُّ آذانَها، فَتَقُولُ: هَذهِ صُرُمٌ، فَلا تَفْعَلْ، سَاعِدُ الله أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، ومُوسى الله أَحَدُّ مِنَ مَوْسَاكَ، كُلُ مَا آتَاكَ الله حَلالاً، ولا تُحَرِّمْ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا»، ثم قال له: «يا عَوْفُ بنَ مَالِكٍ، غُلامُكَ الذى يُطِيْعُكَ ويَتْبَعُ أَمْرَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ غُلامُكَ الذى لا يُطِيْعُكَ ولا يَتْبَعُ أَمْرَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قال: بل غلامى الذى يطيعنى ويتبع أمرى، قال: «فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وسماه عوف بن مالك فى هذا الحديث، وفى السنن بعضه من حديث مالك بن نضلة أبو أبى المليح، وفى إسناد الطبرانى عبد الرحمن المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

١٠ - باب فيما قُطِعَ مِنَ البهيمةِ وهى حَيَّةٌ

٦٠٢٨ - عن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ سُئِل عن قطع أليات الغنم، وجباب أسنمة الإبل، فقال: «كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ مِنْ بَهِيْمَةٍ وهىَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»(٢).

رواه البزار، وفيه مسور بن الصلت، وهو متروك.

١١ - باب رحمة البهائم لذبحها

٦٠٢٩ - عن قرة بن إياس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إنى لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والصغير، كلهم من غير شك، قالوا: قال: يا رسول الله: إنى لأذبح الشاة فأرحمها، وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٨٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٣٦، ٥/٣٤)، والطبرانى فى الكبير (١٩/٢٣)، وفى الصغير برقم (٣٠١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١١)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٢٠٤)، والمتقى فى كنز العمال (١٥٦١٣، ٣٥٢٣٣)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٥/٤٢٧).

٦٠٣٠ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَحِمَ ذَبِيْحَةً، رَحِمَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٦٠٣١ - وفى رواية: «مَنْ رَحِمَ ولَوْ ذَبِيْحَةَ عُصْفُوْرٍ، رَحِمَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٠٣٢ - وعن معقل بن يسار، قال: قلت: يا رسول الله، إنى لآخذ العير لأذبحها فأرحمها، قال: «وإِنْ رَحِمْتَها رَحِمَكَ الله»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به.

١٢ - باب إِحْدَاد الشَّفْرَة

٦٠٣٣ - عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهى تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قَبْلَ هَذَا؟ أو يُرِيْدُ أَنْ يُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - باب ما تَجُوزُ بِهِ الذكَاةُ

٦٠٣٤ - عن سفينة، أن رجلاً أشاط ناقته بجذل، فسأل النبى ﷺ، فأمرهم بأكلها(٥).

رواه أحمد.

٦٠٣٥ - ولسفينة عند البزار: أنه أشاط دم جزور بجذل، فسأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أَنَهرَ الدَّمُ؟»، قال: نعم، فأمره بأكلها(٦).

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه من رواية يحيى بن أبى كثير، عن سفينة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩١٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٠٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/٣٣٢) ح (١١٩١٦)، وفى الأوسط برقم (٣٥٩٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٢).

(٦) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٥).

٦٠٣٦ - وعن ابن عمر، أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنمًا بسلع، فخافت على شاة منها الموت، فذبحتها بحجر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلها(١).

رواه أحمد، والبزار، **والطبرانى فى الأوسط**، إلا أنه قال: عن ابن عمر، أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بليطة، فقال: «كُلْهُ»، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

٦٠٣٧ - وعن أبى رافع، قال: ذبحت شاة بوتد، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنى ذبحت شاة بوتد، فقال: «كُلُوْهَا»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فِي الكبير، ورجاله ثقات، وفى رواية فى الكبير: أن النبى ﷺ أكل منها.

٦٠٣٨ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْبَحُوا بكُلِّ شَىْءٍ فَرَى الأَوْدَاجَ، مَا خَلا السِّنَّ والظُّفْرَ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور.

٦٠٣٩ - وعن أبى أمامة، قال: كانت جارية لأبى مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنمًا، فعطبت منها شاة، فكسرت حجرًا من المروة فذكتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال: اذهبى بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هَلْ أَفْرَيْتِ الأَوْدَاجَ؟»، قالت: نعم، قال: «كُلْ مَا فَرَى الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضُ سِنٍّ، أَوْ حَدُ ظفرٍ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٠٤٠ - وعن زر بن حبيش، قال: خرج أهل المدينة فى مشهد لهم، فإذا أنا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٧٦)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٥٤٦٣)، والمصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٩٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٥١).

برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع، عليه إزار غليظ، وبرد مطر، وهو يقول: يا أيها الناس، هاجروا ولا تهجروا، ولا يخذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها، وليذك عليكم الأسل الرماح، والنبل، فقلت: من هذا؟ قالوا: عمر بن الخطاب[(١)].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

١٤ - باب ذكاة المُتَرَدِّي ونَحْوِه

٦٠٤١ - عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه سُئل: ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ»[(٢)].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بكر بن الشرود، وهو ضعيف.

٦٠٤٢ - وعن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أن بعيرًا من إبل الصدقة نَدَّ فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه، رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله، فأمرهم بأكله، وقال: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْش، فإِذَا حَبَسْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فاصْنَعُوا بِهِ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا، ثُمَّ كُلُوهُ»[(٣)].

قلت: هو في الصحيح باختصار، وهذا أبين أيضًا.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من ضعف.

٦٠٤٣ - وعن رافع، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، قال رافع: ثم أن ناضحًا تردى في بئر بالمدينة، فذكي من قبل شاكلته، يعني خاصرته، فأخذ منه عمر عشيرًا بدرهم[(٤)].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٤٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: ابتعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ لنسركها، فانفلتت منا، فامتنعت علينا، فعرض لها مولى لنا، يقال له: ذكوان، بسيف في يده، وهي تجول بالصماد، فضبا إلى تل، فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٣٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٣٨٠).

أو على عاتقها، فخرقها بالسيف ووقعت، فلم يدرك ذكاتها، فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع، فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها، فقال: «كُلُوا، إِذَا فَاتَكُمْ مِنْ هَذِهِ البَهائِمِ شَيْءٌ، فاحْبِسُوهُ بِمَا تَحْبِسُونَ بِهِ الوَحْشَ»[1].

رواه **أبو يعلى**، وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك.

١٥ – باب النَّعَم كُلُّها ظَالمة

٦٠٤٥ – عن على، أن رسول الله ﷺ قال: «النَّعَمُ كُلُّهَا ظَالِمَةٌ، أَوْ جَائِرَةٌ»[2].

رواه **أبو يعلى**، وفيه صالح بن موسى الطلحى، وهو متروك.

١٦ – باب ذكاة الجنين

٦٠٤٦ – عن أبى الدرداء، وأبى أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّه»[3].

رواه **البزار**، **والطبرانى فى الكبير**، وفيه بشر بن عمارة، وقد وثق، وفيه ضعف.

٦٠٤٧ – وعن جابر، عن النبى ﷺ، قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه إِذَا أَشْعَرَ»[4].

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «إِذَا أَشْعَرَ».

رواه **أبو يعلى**، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٦٠٤٨ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ»[5].

رواه **الطبرانى فى الأوسط، والصغير**، خلا قوله: «إِذَا أَشْعَرَ»، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال الأوسط ثقات.

٦٠٤٩ – وعن كعب بن مالك، عن النبى ﷺ فى ذكاة الجنين: «ذَكَاتُه ذَكَاةُ أُمِّهِ»[6].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٨٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٩٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٨٠٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٥٦)، وفى الصغير برقم (٢٠).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٧٨)، وفى الأوسط برقم (٣٧١١).

رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

٦٠٥٠ – وعن أبى أيوب، أن النبى ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سيىء الحفظ، ولكنه ثقة.

٦٠٥١ – وعن أبى ليلى، أن رسول الله ﷺ سُئل عن ذكاة الجنين، فقال: «ذَكَاتُه ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حلبس بن محمد، وهو متروك.

١٧ – باب الحَيوانات التى لا دَمَ لَهَا

٦٠٥٢ – عن ابن عمر، يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ البَرِّ والبَحْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَتَفَصَّدُ، فَلَيْسَتْ لَهُ ذَكَاةٌ»[٣].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال: «يَنْعَقِدُ»، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

١٨ – باب فيمن أُتى بلحمٍ فَشَكَّ فى ذَكَاتِهِ

٦٠٥٣ – عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان أناس من الأعراب يأتونا بلحم، وكان فى أنفسنا منه شىء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا، ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ الله وكُلُوا»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

١٩ – باب ذبائِح أهلِ الكِتاب

٦٠٥٤ – عن ابن عباس، قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى؛ لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسماعيل بن عمر البجلى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه الدارقطنى وغيره.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٠١٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٣٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٤٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٧٩).

٦٠٥٥ - وعن العرباض بن سارية، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وكنائسهم وأعيادهم، وقال: «إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا، فَأَطْعِمُونِى»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف.

٢٠ - باب فى الأَرْنَبِ

٦٠٥٦ - عن عمر، أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب، فقال: ادع لى عمارًا، فجاء عمار، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ فى موضع كذا وكذا، فقال عمار: أهدى أعرابى لرسول الله ﷺ أرنبًا، فأمر القوم أن يأكلوا، فقال الأعرابى: إنى رأيت دمًا، فقال: «لَيْسَ بِشَىْءٍ»، ثم قال: «ادْنُ فَكُلْ»، فقال: إنى صائم، فقال: «صَوْمُ مَاذا؟»، فقال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «فَهَلاَّ جَعَلْتَهَا البِيْضَ؟»[(٢)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفى إسناده ضعيف.

٦٠٥٧ - وعن ابن عباس، قال: أهديت للنبى ﷺ أرنبًا، وعائشة نائمة، فرفع لها منها الفخذ، فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده جماعة لم أعرفهم.

٢١ - باب ما جَاءَ فى الضَّبِّ

٦٠٥٨ - عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، قال: فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلى بها، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنى إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وإِنى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِىَ، فاكْفَؤُهَا»، فكفأناها. وفى رواية: وإنا لجياع[(٤)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٦٠٥٩ - وعن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِى

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٠٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٩٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥٣)، وفى كشف الأستار برقم (١٢١٧).

إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لاَ يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخْشى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضِّبَابُ»[١].

رواه **أحمد**، وقد ذكر لعبد الرحمن بن غنم ترجمة، فهو مرسل حسن الإسناد، أو متصل على رأى الإمام أحمد.

٦٠٦٠ - وعن سمرة بن جندب، قال: أتى نبى الله ﷺ رجل أعرابى من بنى فزارة وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، كيف تقول فى الضب؟ فقال: «أُمَّةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، فَلاَ أَدْرِى أَىَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»[٢].

رواه **أحمد**، من رواية حصين بن قبيصة، عن رجل، عن سمرة، ورواه من طرق عن حصين، وعن سمرة، وكذلك رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٠٦١ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أهدى إليه ضب فلم يأكله، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، ألا تطعمه المساكين؟ فقال: «لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ»[٣].

رواه **أحمد**، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٦٠٦٢ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الضَّبَّ أُمَّةٌ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِى الأَرْضِ»[٤].

رواه البزار، و**أحمد** بنحوه، محال على حديث ثابت بن وديعة، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٦٣ - وعن سمرة، أن النبى ﷺ سأله رجل: كيف يرى فى الضب؟ قال: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، والله أَعْلَمُ». قال: ودخل عيينة بن بدر، فرأى حجامًا يحجم النبى ﷺ بقرن، فقال: تمكن هذا من لحمك؟، فقال: «هَذَا الحَجْمُ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩/٥)، والطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٧٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٣/٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٤٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٥).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٦).

رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط باختصار، ورجال البزار ثقات.

٦٠٦٤ – وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه في الضب، فقال: «لَسْتُ آمِرًا بِهِ، ولا نَاهِيًا عَنْهُ أَحَدًا، غَيْرَ أَنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَسْنَا طَاعِمِيهِ»(١).

رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه محمد بن إبراهيم بن حبيب، ولم أعرفه.

٦٠٦٥ – وعن ابن عمر، أنه سُئل عن الضب، فقال: أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ما قال، فإنا قد انتهينا عن أكله.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٦٠٦٦ – وعن أبي مريم، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في أهل الحجاز.

٦٠٦٧ – وعن ابن عمر، قال: أُكل عند رسول الله ﷺ ضب فقذره، ونحن نقذر ما قذر رسول الله ﷺ(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٠٦٨ – وعن ميمونة، زوج النبي ﷺ، قالت: أهدت لي أختي أم حفيدة أضبًا، فانصرف رسول الله ﷺ من العشاء، ومعه خالد، وهو ابن أختها، فقدمت إليه الأضب، فأهوى رسول الله ﷺ، وهو يظن أنها دجاجات، فقلت: يا رسول الله، أتدري ما هذا؟ قال: «لا»، ثم أمسك يده، ثم قلت: هذه أضب، فقال: «ذَاكَ طَعَامُ الأَعْرَابِ»، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «لا»، فأكل منه خالد بين يديه، وهو ينظر ﷺ(٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٦٩ – وعن ميمونة، أنها أُهدي لها ضب، فأتاها رجلان من قومها، فأمرت به فصنع، ثم قربته إليهما، فجاء رسول الله ﷺ وهما يأكلان، فرحب بهما، ثم أخذ ليأكل، فلما أخذ اللقمة إلى فيه، قال: «مَا هَذَا؟»، قالت: ضب أُهدي لنا، قالت: فوضع

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٧٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٣٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٣).

اللقمة، وأراد الرجلان أن يطرحا ما في أفواههما، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفْعَلا، إِنَّكُمْ، أَهْلَ نَجْدٍ، تَأْكُلُونَها، وإِنَّا أَهْلَ تِهَامَةَ نَعَافُهَا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يزيد بن أبى زياد، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه.

٦٠٧٠ - وعن الشعبى، قال: جلست إلى ابن عمر سنتين، أو سنة ونصفًا، ما سمعته يحدث عن النبى ﷺ شيئًا، غير أنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ أتى بضب، فقال النبى ﷺ: «كُلُوْهُ لا بَأْسَ بِهِ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِى»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٧١ - وعن أبى هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن، فقال: «كُلُوا، فإِنِّى أَعَافُهَا»(٣).

رواه أحمد، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف، وقال أحمد: ما أقرب حديثه.

٦٠٧٢ - وعن أبى إسحاق، قال: كنت جالسًا عند عبد الرحمن بن عبد الله، فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم، فقال: غدا إلى الكناسة يطلب الضباب، فقال: أتأكله؟ فقال عبد الرحمن: ومن حرمه؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن محرم الحلال كمستحل الحرام(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٢ - باب ما جَاءَ فِى الجَرَادِ

٦٠٧٣ - عن أبى هريرة النميرى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقْتُلُوا الجَرَادَ، فإِنَّهُ جُنْدُ الله الأَعْظَمُ»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٦٠٧٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٣٦/٢٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٠٨٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢١٣/٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨٥٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٧/٢٢)، وفى الأوسط برقم (٩٢٧٧).

فأكلناه[١].

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفى، وضعفه الجمهور.

٦٠٧٥ – وعن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ «أَنَّ مَرْيَـمَ سَـأَلَتْ رَبَّهـا لَحْمًـا لا دَمَ فِيْهِ، فَأَطْعَمَها الجَرَادَ، فقالت: اللهمَّ أَحْيِهِ بِغَيْرِ رِضَاعٍ، وَتَابعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بقية، وهـو ثقـة، ولكنـه مدلـس، ويزيـد العينـى لـم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٧٦ – وعن على بن عبد الله البارقى، قال: استفتتنى امـرأة بمكـة، فقلـت: هـذا عبد الله بن عمر، عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعتها أسمع ما تقول، قالت: يـا عبد الله، أفتنى عن الجراد، قال: ذكى كله.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٣ – باب فِي كُلِّ ذِي نَابٍ أو ظُفرٍ ومَا نُهِيَ عَنْهُ

٦٠٧٧ – عن عبد الله بن يزيد السعدى، قـال: أمرنـى نـاس مـن قومـى أن أسـأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه فى الأرض، يصبح وقد قتل الضبع، أفتراه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب، فإذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحيـة من أهل الشام، فسألته عن ذاك، فقال: وإنك لتأكل الضبع؟ قال: قلت: ما أكلتها قـط، وإن ناسًا من قومى ليأكلونهـا، فقـال: أكلهـا لا يحـل، فقـال الشيخ: يـا عبـد اللـه، ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فـإنى سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى نهبة، وعن كـل ذى مجثمـة، وعن كل ذى ناب من السباع، قال: فقال سـعيد: صـدق. وفـى روايـة: عـن كـل ذى خطفة، بدل: نهبة[٣].

رواه أحمد، والبزار باختصار، والطبرانى فى الكبـير، وقـال البـزار: إسـناده حسـن. قلت: لأنه رواه عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، وليـس فيـه عبـد اللـه بـن يزيـد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٣٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٩٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٧)، وفى كشف الأستار برقم (١٢١٣).

هذا، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط.

٦٠٧٨ - وعن أبى أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها، فأمر مناديًا فنادى: «إِنَّ الجنَّةَ لا تَحِلُّ لعَاصٍ، أَلا وإِنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ حَرَامٌ، وكُلَّ ذِى نَابٍ»، أو قال: «ذِى ظُفُرٍ»، وفى رواية: «وكُلَّ سَبُعٍ ذِى ظُفُرٍ أَوْ نَابٍ»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير فى حديث طويل تقدم فى الجنائز، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٧٩ - وعن عبد الرحمن بن سهل، وكان أحد النقباء، قال: حرم رسول الله ﷺ لحم الضب، والحمر الأنسية، وكل ذى ناب من السباع.

قلت: روى له أبو داود النهى عن لحم الضب.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو كذاب.

٦٠٨٠ - وعن عبد الرحمن بن مغفل السلمى، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: قلت: ما تقول فى الضبع؟ قال: «لا آكُلُهُ، ولا أَنْهى عَنْهُ»، قلت: ما لم ينه عنه فإنى آكل منه، قلت: ما تقول فى الأرنب؟ قال: «لا آكُلُهَا ولا أُحَرِّمُهَا»، قلت: ما لم تحرمه، فإنى آكله، قلت: يا رسول الله، ما تقول فى الثعلب؟ قال: «ويَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ!»، قلت: ما تقول فى الذئب؟ قال: «ويَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ!».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن أبى جعفر، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه ابن عدى وغيره.

٦٠٨١ - وعن وابصة بن معبد، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ مَنَابِرَ»، وسمعت النبى ﷺ يقول: «شَرُّ الدَّوَابِّ الثَّعْلُ»، يعنى الثعلب[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف.

٢٤ - باب فى الغُرَاب

٦٠٨٢ - عن عائشة، قالت: إنى لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن النبى ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٩٢، ٧٧٩٣، ٧٧٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١٤٤).

فى قتله، وسماه فاسقًا، والله ما هو من الطيبات[١].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٦٠٨٣ – وعن عبد الله بن الزبير، قال: من يأكل الغراب، وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٢٥ – باب فى ذَبْحِ ذَواتِ الدَّرِّ

٦٠٨٤ – عن جابر، قال: دخل علىَّ رسول الله ﷺ، فعمدت إلى عنز لأذبحها، فثغت فسمع ثغوتها، فقال: «يا جَابِرُ، لا تَقْطَعْ دَرًّا ولا نَسْلاً»، قلت: يا رسول الله، إنما هى عتود علفتها البلح والرطب حتى سمنت[٢].

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه.

٢٦ – باب ما نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ مِنْ النَّمْلِ والضِّفْدَعِ والنَّحْلِ وغَيْرِ ذَلِكَ

٦٠٨٥ – عن عبد الله بن مسعود، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فانطلق لحاجة، فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إما فى الأرض، وإما فى شجرة، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟»، قال: أنا يا رسول الله ﷺ، فقال: «أَطْفِئْهَا، أَطْفِئْهَا»[٣].

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وقد اختلط.

٦٠٨٦ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع النبى ﷺ، فمررنا بقرية نمل فأحرقت، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٤].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٨٧ – وعن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ نهى عن قتل النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، والضفدع[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٧٢٨).

٦٠٨٨ – وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «الذُّباب كُلُّـهُ فِـى النَّـارِ إلاَّ النحلـة»، ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن، وعن إحراق الطعام فى أرض العدو[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم، ورواه البزار باختصار. قلت: وقد تقدم حديث أبى زهير فى النهى عن قتل الجراد فى باب الجراد.

٦٠٨٩ – وعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمُرُ الذُّباب أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، والذُّباب كُلُّهُ فِى النَّارِ إلاَّ النَّحْلَ»[2].

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٦٠٩٠ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «الذُّباب كُلُّهُ فِى النَّارِ إلاَّ النَّحْلَةَ».

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن حازم، وهو ثقة.

٦٠٩١ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: نهى النبى ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: «نَقِيْقُهَا تَسْبِيْحٌ»[3].

رواه الطبرانى فى الصغير، والأوسط، وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٧ – باب النهى عن قتلِ الحَيوانات إلا المُؤْذِى

٦٠٩٢ – عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذى روح، إلا أن يؤذى[4].

قلت: له فى الصحيح حديث بمعناه، خلا قوله: إلا أن يؤذى.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جويبر بن سعيد، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٤٣٦)، وفى الأوسط برقم (١٥٧٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٢١٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧١٦)، وفى الصغير برقم (٥٢١)، والبيهقى فى الكبرى (٥٣٤/٩) ح (١٩٣٨٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٣٩).

٢٨ - باب ذَبح حَمامِ القُمَار

٦٠٩٣ - عن الحسن، قال: شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب، وذبح الحمام[١].

رواه أحمد، وإسناده حسن، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس.

٢٩ - باب ما جاء فى الكلاب

٦٠٩٤ - عن أبى رافع، أن النبى ﷺ قال: «يا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُل كُلَّ كَلْبٍ؟»، قال: فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع لهن كلب، فقلن: يا أبا رافع، إن النبى ﷺ قد أغزى رحالنا، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا، فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبى ﷺ فذكر ذلك أبو رافع للنبى ﷺ فقال: «يا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُلْهُ، فإِنَّما يَمْنَعُهُنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٩٥ - وفى رواية: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتل الكلاب، فلا أرى كلبًا إلا قتلته، فإذا كلب يدور ببيت، فأردت أن أقتله، فنادانى إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، قالت: إنى امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عنى السبع، ويؤذن بالجائى، فأت النبى ﷺ فذكر نحوه[٢].

رواه البزار، وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الكبير أيضًا.

٦٠٩٦ - وعن أبى رافع، قال: جاء جبريل، عليه السلام، يستأذن على النبى ﷺ فأذن له، فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فقام إليه وهو قائم فى الباب، فقال رسول الله ﷺ «قَدْ أَذِنَّا لَكَ»، قال: أجل يا رسول الله، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة، فوجدوا جروًا فى بعض بيوتهم. قال أبو رافع: فأمرنى حين أصبحت، فلم أدع كلبًا إلا قتلته، فإذا أنا بامرأة قاصية، لها كلب ينبح عليها، فرحمتها وتركته وجئت، فأمرنى فرجعت إلى الكلب فقتلته، فقال الناس: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٢٧).

التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة: ٤][(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٦٠٩٧ – وعن عبيد الله بن على، أن جدته سلمى أخبرته أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى بنى أمية بن زيد بقتل الكلاب، وبعث رجلاً آخر بقتل الكلاب[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٠٩٨ – وعن جابر الأنصارى، قال: أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل، فجاء ابن أم مكتوم، فقال: إن منزلى شاسع، ولى كلب، فرخص له أيامًا، ثم أمر بقتل كلبه[(٣)].

قلت: هو صحيح، خلا الرخصة.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٠٩٩ – وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين[(٤)].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعى، وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع.

٦١٠٠ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، فاقْتُلُوا المُعِيْنَةَ مِنَ الكِلاَبِ، فإِنَّها المَلْعُوْنَةُ مِنَ الجِنِّ»[(٥)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٦١٠١ – وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الكِلابَ»، فقال أهل المدينة: يا رسول الله، إنها تنفعنا، إنها تكون فى غنمنا وزرعنا، قال: «فاقْتُلُوا مِنْهَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧١، ٩٧٢)، والحاكم فى المستدرك (٣١١/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٩/٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٨٠٤، ١٨٨٦، ٢٠٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤٣٦)، والطبرانى فى الكبير (٣٩٤/١١) ح (١١٩٧٩)، وفى الأوسط برقم (٢٧١٩).

البَهِيْمَ»، والبهيم الذى تقول الناس: إنه الجن[(١)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا سعيد بن بحر شيخ البزار، ولم أجد من ترجمه.

٦١٠٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦١٠٣ - وعن أسامة، يعنى ابن زيد، قال: دخلت على النبى ﷺ وعليه الكآبة، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ جبريلَ، عليه السّلام، وَعَدَنِى أَنْ يَأتِينِى، ولَمْ يَأْتِنِى مُنْذُ ثَلاثٍ»، فإذا كلب، قال أسامة: فوضعت يدى على رأسى فصحت، فقال: «مَا لَكَ؟»، فقلت: كلب، فأمر به النبى ﷺ فقتل، ثم أتاه جبريل، عليه السلام، فقال: «مَا لَكَ لَمْ تَأْتِنى وكُنْتَ إِذَا وَعَدْتَنِى لَمْ تَخْلُفْنِى؟»، فقال: «إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا تَصَاوِيرُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن يزيد العمرى، وهو ضعيف جدًا.

قلت: وله طريق رواها أحمد بإسناد جيد يأتى.

٦١٠٤ - وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو غالب، وهو ثقة، وفيه كلام.

٦١٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه النضر بن عبد الله الأزدى، وهو مجهول.

٦١٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، ولا مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ»[(٤)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٦٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٨١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٨٧).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه النضر بن عبد الله الأزدي، وهو مجهول.

٦١٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، ولا مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ»(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه بجير بن أبى بجير، قال المزى، عقيب حديث رواه من طريقه: وهو حديث حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وقد تقدم حديث أبى رافع: ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية.

٦١٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أو كَلْبِ صَيْدٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ»(٢).

رواه أبو يعلى، وفيه سلام بن أبى خبزة، وهو وضاع.

٦١٠٩ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ»(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦١١٠ - وعن أسامة بن زيد، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة، فسألته ما له؟ فقال: «لَمْ يَأْتِنِى جبريلُ منذُ ثَلاثٍ»، فإذا جرو كلب بين بيوته، فأمر به فقتل، فبدا له جبريل، عليه السلام، فبهش إليه رسول الله ﷺ حين رآه، فقال: «لَمْ تَأْتِنِى»، فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير(٤).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح، وقد تقدم حديث الطبراني بإسناد ضعيف.

٦١١١ - وعن بريدة، قال: احتبس جبريل على النبى ﷺ فقال له: «مَا حَبَسَكَ؟»،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٠٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٢٣)، والمتقى الهندى في كنز العمال (٤٠٠١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٣/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٢٦).

فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب[١].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٦١١٢ - وعن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله، تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا، فقال النبى ﷺ: «لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قالوا: فإن فى دارهم سنورًا، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ»[٢].

رواه **أحمد**، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الهِرِّ

٦١١٣ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الهِرُّ سَبُعٌ»[٣].

رواه **أحمد**، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وقد تقدم حديث آخر تراه قبل هذا، وقد تقدم فى الطهارة الوضوء بفضلها، وأنها ليست بنجس، والله أعلم.

٣١ - باب قَتل الحيَّاتِ والحَشَرات

٦١١٤ - وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الكبير**، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

٦١١٥ - وعن ابن عباس، قال: ذكر رسول الله ﷺ الحية، فقال: «خُلِقَتْ هِيَ

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٧)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢/٣٣٩، ٤/٢٧٦)، وابن كثير فى التفسير (٥/٢٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٤٢)، وابن أبى شيبة (١/٣٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٢٠)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٨)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٩٩٦، ٤٠٠٣١)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٦٢٣).

والإنسان سَواءً، فإِنْ رَأَتْهُ أَفْزَعَتَهُ، وإِنْ لَدَغَتْهُ أَوْجَعَتْهُ، فاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه جابر غير مسمى، والظاهر أنه الجعفى، وثقه الثورى وشعبة، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٦١١٦ – وعن سراء بنت نبهان الغنوية، قالت: سأل نصيب غلامنا النبى ﷺ عن الحيات: ما يقتل منها؟ قالت: فسمعته يقول: «اقْتُلُوا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، أَسْوَدَهَا وأَبْيَضَها، فإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا مِنْ أُمَّتِى كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ قَتَلَتْهُ كَانَ شَهِيدًا»(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه أحمد بن الحارث الغسانى، وهو متروك.

٦١١٧ – وعن أبى الأحوص الجشمى، قال: بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشى على الجدار، فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيبه، أو بقصبة، قال يونس: بقصبته، حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فكَأَنَّما قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُه»(٣).

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، **والبزار** بنحوه، **والطبرانى فى الكبير** مرفوعًا وموقوفًا. قال البزار فى حديثه وهو مرفوع: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا»، وهو فى موقوف الطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح.

٦١١٨ – وعن عثمان بن أبى العاص، قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر الحيات: «مَنْ خَشِيَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

رواه **البزار**، **والطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطى، وهو ضعيف.

٦١١٩ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٨/٢٤، ٣٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢١/١)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠١٠٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٣٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٢٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٢٤٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣١).

خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنِّى»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦١٢٠ – وعن داود بن عبد الجبار، قال: كنت مع إبراهيم بن جرير فى جنازة، وكان راكبًا، فلما بلغنا المقبرة خرجت حية، فقال إبراهيم: حدثنى أبى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «مَنْ رَأى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خوْفًا مِنهَا فَلَيْسَ مِنِّى»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وداود ضعيف جدًا.

٦١٢١ – وعن جرير أيضًا، عن النبى ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا، مَنْ تَرَكَهَا خَشْيَةَ ثَأْرِهَا فَلَيْسَ مِنِّى»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه داود أيضًا، وهو ضعيف.

٦١٢٢ – وعن أبى ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ طَلَبِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

٦١٢٣ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرَ، فإِنَّهُمَا يَلْتَحِسَانِ البَصَرَ، ويَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ، فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْس مِنَّا»(٥).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٢٤ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «الحَيَّاتُ مَسْخُ الجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ مِنْ بَنِى إِسْرَائيلَ»(٦).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٤٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢٩٤)، وفى الأوسط برقم (٨١٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٩٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٢٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٢٠٥).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٤٦)، وفى الأوسط برقم (٤٢٦٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار بالاختصار، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٢٥ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الحَيَّاتُ مَا سَالَمْنَاهُنَّ منذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ رَأَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقْتُلْهُ، فإِنَّهُ لا يَبْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهُمْ، ومَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عجلان، وهو ضعيف.

٦١٢٦ - وعن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْتَرَ مِنْهَا، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنَّهُمَا يَقْتُلانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَيُغَشِّيَانِ الأَبْصَارَ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٢٧ - وعن عثمان، يعني ابن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكْفِيكُمْ مِنَ الحَيَّةِ ضَرْبَةُ سَوْطٍ أَصَبْتُمُوهَا أَوْ أَخْطَأْتُمُوهَا»(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان الشاذكوني، وهو ضعيف.

٦١٢٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الوَزَغَ، ولَوْ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.

٦١٢٩ - وعن عقبة بن فاكه، قال: خرجت إلى زيد بن ثابت، فخرج إليَّ مبرزًا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٦)، والطبراني في الكبير (٣٨٢/٢، ٢١١/١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٣٥)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤١٤٠، ٤١٤٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٠٠٤، ٤٠٠٢٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٢٤/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٠١).

بيده الرمح، فقلت: يا أبا خارجة، ما بال الرمح هذه الساعة؟ قال: كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التى يكتب الله بقتلها الحسنة، ويمحو بها السيئة، وهى الوزغ[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن الفاكه، تفرد عنه أبو جعفر الخطمى، وبقية رجاله ثقات.

٦١٣٠ – وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مَحا الله عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئاتٍ»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

٦١٣١ – وعن ابن عمر، أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر، أن النبى ﷺ نهى عن قتل الحيات التى تكون فى البيوت، وحدث أن النبى ﷺ ذهب يستلم الحجر، فلدغته عقرب، فقال: «مَا لَكِ لَعَنَكِ الله، لَوْ كُنْتِ تَارِكَةً أَحَدًا لَتَرَكْتِ النبىَّ ﷺ»[(٣)].

قلت: قتل الحيات فى الصحيح.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٣٢ – باب النهى عَنْ قَتْلِ عَوامِرِ البيوت

٦١٣٢ – عن أبى أمامة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت، إلا ما كان من ذى الطفيتين، والأبتر، فإنهما يكمهان الأبصار، وتخدج منهن النساء[(٤)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه فرج بن فضالة، وقد وثق على ضعفه.

٦١٣٣ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل حيات البيوت، إلا الأبتر، وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان، أو يطمسان، البصر، ويطرحان الحمل من بطون النساء، ومن تركهما فليس منا[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٧٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٠١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦٢)، والطبرانى فى الكبير (٧٧٢٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٣١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٥٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٧٧٦)، وأورده المصنف

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

٦١٣٤ – وعن سهل بن سعد، أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس، فخرج مع النبى ﷺ فى غزاة، فرجع من الطريق ينظر إلى أهله، فإذا هو بامرأته قائمة فى الحجرة، فبوأ إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما فى البيت، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، ثم ركز الرمح فى الدار، فانتفضت الحية، وانتفض الرجل، فماتت الحية، ومات الرجل، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «إِنَّهُ نَزَلَ بالْمَدِينَةِ جِنٌّ مُسْلِمونَ»، أو قال: «بِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرُ، فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٣٥ – وعن ابن عمر، أن رجلاً كان حديث عهد بعرس، فبعث رسول ﷺ بعثًا، وبعث فيهم ذلك الرجل، فلما جاء القوم تعجل إلى أهله، فإذا هو بامرأته قائمة على بابها، فدخلته غيرة فهيأ إليها الرمح ليطعنها به، فقالت: لا تعجل وانظر ما فى البيت، فدخل البيت، فإذا هو بحية منطوية على فراشها، فطعن الحية فماتت، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ مِنَ الجِنِّ»، ونهى عن قتلهن(٢).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح.

٦١٣٦ – وعن عبد الله بن جعفر، قال: نهى عن قتلهن، يعنى الحيات التى تكون فى البيوت.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا إبراهيم بن صالح الشيرازى شيخ الطبرانى، فلم أعرفه.

٣٣ – باب الوَلائِم والعَقِيقَة وغير ذلك

٦١٣٧ – عن بريدة، قال: لما خطب علىٌّ فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لاَبُدَّ

فى زوائد المسند برقم (١٨٣٥).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٩٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥٢٨)، وفى الصغير برقم (١١٤٦).

لِلعَرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»، قال: فقال سعد: عليَّ كبش، وقال فلان: على كذا وكذا من ذرة[١].

رواه أحمد، وفى إسناده عبد الكريم بن سليط، ولم يجرحه أحد، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٣٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ يَوْمٍ فِى العُرْسِ سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وطَعَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٦١٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: الوليمة أول يوم حق، والثانية فضل، والثالثة رياء وسمعة، ومن يسمع سمع الله به[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٦١٤٠ - وعن أنس، قال: تزوج رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعًا جاءت به أم سليم، وألقى عليه أقطًا وتمرًا، وأطعم الناس ثلاثة أيام[٤].

قلت: هو فى الصحيح باختصار الأيام.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن أبى عيسى ماهان، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٦١٤١ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يولم على أحد من نسائه، إلا على صفية[٥].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٩/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٦٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٨٢٢).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤١).

٣٤ - باب مَا يَجْرِى فِى الوَلِيمَةِ

٦١٤٢ - عن سهل بن سعد، قال: أولم رسول الله ﷺ على صفية، فقلت: أى شيء كان فى وليمته؟ قال: ما كان إلا التمر والسويق.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦١٤٣ - وعن جابر، قال: لما أدخلت صفية بنت حيى على النبى ﷺ فسطاطه، حضره ناس، وحضرت معهم ليكون لى فيهم قسم، فَخَرَجَ النبى ﷺ فى ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة، قال: «كُلُوا مِنْ وَلِيْمَةِ أُمِّكُمْ»(١).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٤٤ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٤٥ - وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ أولم على بعض نسائه بقدر من هريس(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جرول، قال الذهبى: صدوق، قال ابن المدينى: روى مناكير.

٦١٤٦ - وعن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن(٤).

قلت: له فى الصحيح الوليمة على صفية، وهذا على أم سلمة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦١٤٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: حضرنا عرس على بن أبى طالب وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فما رأينا عرسًا كان أحسن منه حسنًا، هيأ لنا رسول الله ﷺ زبيبًا وتمرًا، فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش(٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٦٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٢٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٩٢٥)، وفى الأوسط برقم (٥٧٤٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤٤١).

٦١٤٨ - وعن سهل بن سعد، أن أبا أسيد صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة، فدعا النبى ﷺ فى عرسه، فكانت امرأته تقوم علينا، وهى العروس، فسقتنا نبيذ التمر، قد انتبذته من الليل وصفته[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦١٤٩ - وعن أسماء، يعنى بنت عميس، قالت: أهديت جدتك فاطمة إلى جدك على، فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليفًا، ولقد أولم على بفاطمة، فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودى بشطر شعير[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عون بن محمد بن الحنفية، ولم أجد من ترجمه.

٦١٥٠ - وعن شهر بن حوشب، أن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدى نساء بنى عبد الأشهل، دخل عليها يومًا، فقربت إليه طعامًا، فقال: لا أشتهيه، فقالت: إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته، فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس لبن، فشرب ثم ناولها النبى ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذى من يد رسول الله ﷺ، قالت: فأخذت فشربت شيئًا، ثم قال لها النبى ﷺ: «أَعْطِى تِرْبَكِ»، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذه فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه، ثم ناولنيه، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتى، ثم طفقت أديره وأتبعه شفتى لأصيب منه مشرب النبى ﷺ، ثم قال لنسوة عندى: «نَاوِلِيهِنَّ»، فقلن: لا نشتهيه، فقال النبى ﷺ: «لا تَجْمَعْنَ جُوْعًا وكَذِبًا»، فهل أنت منتهيًا أن تقولى: لا أشتهيه؟ قلت: أى أمه، لا أعود أبدًا[٣].

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بنحوه، وزاد: وأبصر رسول الله ﷺ على إحداهن سوارًا من ذهب، فقال: «يا هَذِهِ، أَتُحِبِّينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله مَكَانَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؟»، فنزعناه فرمينا به، فما ندرى أين هو حتى الساعة، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما يَكْفِى إِحْدَاكُنَّ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٩٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/١٤٥، ١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٨، ٤٥٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٤).

أَنْ تَتَّخِذَ جُمَانًا مِنْ فِضَّةٍ»، وربما قال: «سِوَارًا مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ زَعْفَرَان فَتُدِيْفُه، ثُمَّ تَلْطَخُهُ عَلَيْهِ، فإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ». وقد روى قصة السوار أبو داود باختصار كثير، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن.

٦١٥١ – وعن أسماء بنت عميس، قالت: كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ، ومعى نسوة، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحًا من لبن، فشرب منه ثم ناوله عائشة، فاستحيت الجارية، فقلنا: لا تردى يد رسول الله ﷺ، خذى منه، فأخذته على حياء، فشربت منه، ثم قال: «نَوْلِى صَوَاحِبَك»، فقلنا: لا نشتهيه، فقال: «لا تَجْمَعْنَ جُوْعًا وكَذِبًا»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن قالت إحدنا لشىء تشتهيه: لا أشتهيه، يعد ذلك كذبًا؟ قال: «إِنَّ الكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً»[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو شداد، عن مجاهد، روى عنه ابن جريج، ويونس بن يزيد، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبى ﷺ عائشة، والصواب حديث أسماء بنت يزيد، والله أعلم، ورواه الطبرانى فى الصغير، وإسناده ضعيف.

٦١٥٢ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هُرَيرَةَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وابن معين فى روايتين، وضعفه الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٦١٥٣ – وعن أبى هريرة، أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ، وقد خضب بالصفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا الخِضَابُ؟ أَعْرَسْتَ؟»، قال: نعم، قال: «أَوْلَمْتَ؟»، قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٣٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٥٥، ١٥٦)، وفى الصغير برقم (٧١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٧٦).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى مليكة، وهو ضعيف.

٦١٥٤ – وعن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبى ﷺ، وعليه ثوب صفرة، فقال له النبى ﷺ: «مَهْيَم»، وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشىء، فقال: يا رسول الله تزوجت، قال: «عَلى كَمْ؟»، قال: على وزن نواة من ذهب، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، قال أنس: حررناها ربع دينار(١).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قيمة النواة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن معين، ولم أجد من ترجمه.

٣٥ – باب الدَّعوَة فِى الوَليمَةِ والإِجَابة

٦١٥٥ – عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِىَ، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، وفى رواية عند البزار: «أَجِيبُوا الدَّاعِى إِذَا دُعِيْتُم»، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦١٥٦ – وعن أبى هريرة، قال: الوليمة حق وسنة، فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار، قال: قلت: إنى والله لا أدرى ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: الخرس الولادة، والإعذار الختان، والتوكير الرجل يبنى الدار، وينزل فى القوم، فيجعل الطعام فيدعوهم، فهم بالخيار، إن شاؤوا جاؤوا، وإن شاؤوا قعدوا(٣).

قلت: فى الصحيح طرف منه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن عثمان التيمى، وثقه أبو حاتم الرازى، وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠١)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٤٢، ١٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٤٨).

٦١٥٧ – وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٦١٥٨ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦١٥٩ – وعن يعلى بن مرة، أنه دعى إلى مأدبة، فقعد صائمًا، فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، قيل له: والله لو علمنا أنك صائم ما دعيناك، قال: لا تقولوا ذاك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ أَخَاكَ، فَإِنَّكَ مِنْهُ على اثْنَتَيْنِ، إِمَّا خَيْرٌ فَأَحَقُّ مَا شَهِدْتَهُ، وإِمَّا غَيْرُه فَتَنْهَاهُ عَنْهُ وَتَأْمُرُهُ بالخَيْرِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٦١٦٠ – وعن أبى سعيد الخدرى، أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعامًا فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، وتَقُولُ: إِنِّى صَائِمٌ، أَفْطِرْ وصُمْ يومًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حماد بن أبى حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦١٦١ – وعن قيس بن أبى حازم، قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: إنى صائم.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٦٢ – وعن ابن عباس، قال: إن كان الرجل من أهل العوالى ليدعو النبى ﷺ نصف الليل على خبز الشعير، فيجيبه[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٠٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥٦٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧١/٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٤٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٠٥٩)، وفى الأوسط برقم (٢٥٥)، وفى الصغير برقم (٤١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه أبو مسلم قائد الأعمش، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وضعفه الجماعة.

٦١٦٣ - وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلى كُراعٍ لأَجَبْتُ»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال: يخطىء، وابن معين في روايتين، وضعفه جماعة.

٣٦ - باب فيمنْ يَدْعُو الشَّبْعَانَ وَيَتْرُكُ الجيْعان

٦١٦٤ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ يُدْعى إِلَيهِ الغَنِيُّ ويُتْرَكُ الفَقِيرُ»[٢].

رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ يُدْعى إِليهِ الشَّبْعَانُ، ويُحْبَسُ عَنْهُ الجيْعَانُ»[٣]. وفيه سعيد ابن سويد المغولي، ولم أجد من ترجمه، وفيه عمران القطان، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه النسائي وغيره.

٦١٦٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَفْتَخِرُوا بآبائِكُمْ الذينَ مَاتُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَلاَ أُنَبِّئُكُم؟ مَثَلُ آبائِكُمْ الذينَ مَاتُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَثَلُ مَلِكٍ بَنى قَصْرًا على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، واتَّخذَ فِيهِ طَعَامًا وَوَكَّلَ بِهِ رِجَالاً، فقال: لا يَمُرُّ أَحَدٌ إِلاَّ أَصَابَ مِنْ طَعَامِي هَذَا، وكَانَ إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ فِي شَارَةٍ وَثِيَابٍ حَسَنَةٍ، ذَهَبُوا إِليهِ فَتَعَلَّقُوا بِهِ، وَجَاؤُوا بِهِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَام، وإِذَا جَاءَ رَجُلٌ فِي شَارَةٍ سَيِّئَةٍ وثِيَابٍ رَثَّةٍ مَنَعُوهُ، فَلمَّا طَالَ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا مِنْ المَلائِكَةِ فِي شَارَةٍ سَيِّئَةٍ، وثِيَابٍ رَثَّةٍ، فَمَرَّ بجَنَبَاتِهِمْ فَقَامُوا إِليهِ فَدَفَعُوهُ، فقالَ لَهُمْ: إِنِّي جَائِعٌ، وإِنَّما يُصْنَعُ الطَّعَامُ للجَائِعِ، فقالُوا: إِنَّ طَعَامَ المَلِكِ لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الأَبْرَارُ، فَدَفَعُوهُ فانْطَلَقَ، فَجَاءَ فِي صُوْرَةٍ حَسَنَةٍ وَثِيَابٍ حَسَنَةٍ، فَمَرَّ كَأَنَّهُ لاَ يُرِيدُهُمْ بَعِيْدًا مِنْهُمْ، فَذَهَبُوا إِليهِ فَتَعَلَّقُوا بِهِ، فَقَالُوا: تَعَالَ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِ المَلِكِ، قال: لا أُرِيْدُهُ، قال: لا يَدَعُكَ المَلِكُ إِنْ بَلَغَهُ أَنَّ مِثْلَكَ مَرَّ وَلَمْ يُصِبْ مِنْ طَعَامٍ شَقَّ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٣٦)، وفي الأوسط برقم (٧٩٨٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٥٤)، وفي الأوسط برقم (٦١٩٠).

وخَشِيْنَا أَنْ تُصِيبْنا مِنْهُ عُقُوبَةٌ، فَأَكْرَهُوْهُ فَأَدْخَلُوْهُ حَتَّى جَاؤوا بِهِ إِلى الطَّعَامِ، فَقَرَّبُوا إِلَيهِ الطَّعَامَ فقالَ: بثيابِهِ هَكذا فِي الطَّعَامِ، فقالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فقالَ: إِنِّي جِئْتُكُمْ فِي شَارَةٍ سَيِّئَةٍ وثِيابٍ رَثَّةٍ، فَأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي جَائِعٌ فَمَنَعْتُمُونِي، وإِنِّي جِئْتُكُمْ فِي شَارَةٍ حَسَنَةٍ وثِيَابٍ حَسَنَةٍ فَأَكْرَهْتُمُونِي، وَغَلَبْتُمُونِي وأَبَيْتُم تَدعُوْنِي، فَقَبَّحَكُمْ وَقَبَّحَ مَلِكَكُمْ، إِنَّما يَصْنَعُ مَلِكُكُمْ هَذَا الطَّعَامَ للدُّنْيَا، وإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ»، قال: «فارْتَفعَ المَلَكُ، ونَزَلَ عَلَيْهِمُ العَذَابُ»[(١)].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليم القافلائي، قال ابن عدى: لا أرى بحديثه بأسًا، وقال النسائي: متروك.

٣٧ - باب دَعوة الفَاسِقِ

٦١٦٦ - عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين[(٢)].

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو مروان الواسطي، ولم أجد من ترجمه.

٣٨ - باب مَنْ دَعَا أَخَاهُ فَلْيَقُمْ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ

٦١٦٧ - عن ابن عباس، قال: من السنة إذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج[(٣)].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو صيفي، وهو ضعيف.

٣٩ - باب فيمن دُعِيَ فرأى ما يَكْرَهُ

٦١٦٨ - عن سالم بن عبد الله، يعنى ابن عمر، قال: أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستر بيتي بنجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب، ثم دخل فرآني قائمًا، فاطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أخضر، فقال: يا أبا عبد الله، تسترون الجدر؟ قال أبي واستحيا: غلبننا النساء يا أبا أيوب، قال: من خشي أن يغلبنه النساء، فلم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا، ثم

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٦٨)، وفي الأوسط برقم (٤٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٩٣).

خرج، رحمه الله[١].

رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٠ - باب فيمَنْ دُعِيَ فاشْتَرَطَ حُضُورَ أَصْحَابِهِ

٦١٦٩ - عن صهيب، قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتيته وهو فى نفر جالس، فقمت حياله، فأومأت إليه، فأومأ إلىّ: «وَهَؤُلاءِ؟»، قلت: لا، فسكت فقمت مكانى، فلما نظر إلىّ أومأت إليه، فقال: «وَهَـؤُلاءِ؟»، قلت: لا، مرتين يفعل ذلك أو ثلاثًا، فقلت: نعم وهؤلاء، وإنما كان شيئًا يسيرًا صنعته له، فجاؤوا معه فأكلوا، أحسبه قال: وفضل منه[٢].

رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ضريب بن نفير لم يسمع من صهيب.

٤١ - باب فيمَنْ دُعِيَ فَدَعَا غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ

٦١٧٠ - عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا دعى الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحدًا، إلا أن يأمره أهل الطعام[٣].

رواه الطبراني فى الكبير، والبزار، وإسناده ليس بالمطروح.

٤٢ - باب فيمَنْ أَتَى طَعَامًا مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

٦١٧١ - عن رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب، قال: أتيت النبى ﷺ، فعرفت فى وجهه الجوع، فأتيت غلامًا لى قصابًا، فأمرته أن يصنع طعامًا لخمسة رجال، ثم دعوت النبى ﷺ، فجاء خامس خمسة، وتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال: «هَـذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِلاَّ رَجعَ»، فأذنت له[٤].

رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٧٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلى قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٠٧١/٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩٩/١٧)، وفى الأوسط برقم (١١٠٢).

يُدْعَ لَهُ، دَخَلَ فَاسِقًا، وأَكَلَ حَرامًا»(١).

رواه البزار، وفيه يحيى بن خالد، وهو مجهول، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريقه أيضًا، إلا أنه قال: «مَنْ دَخَلَ عَلى قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِليهِ، فَأَكَلَ شَيْئًا أَكَلَ حَرَامًا»، فقط.

٦١٧٣ – وعن ابن عمر يرفعه، قال: «مَنْ جَاءَ إِلى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِليهِ دَخَلَ سَارِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا»(٢).

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «وَأَكَلَ حَرَامًا».

رواه البزار، وفيه أبان بن طارق، وهو ضعيف.

٦١٧٤ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا فى الجاهلية نسمى الإمعة الذى يأتى الطعام، ولم يدع إليه، إلا أن الإمعة فيكم المحقب دينه(٣).

٦١٧٥ – وفى رواية عنه أيضًا: كنا نسمى الإمعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى طعام فيتبعه الرجل، وهو اليوم الذى يحقب الناس دينه، وكنا نسمى العضه السمر، وهو اليوم قيل وقال(٤).

رواه كله الطبرانى فى الكبير بإسنادين، وكلاهما ضعيف.

٤٣ – باب النُّهبَة فِى العُرس

٦١٧٦ – عن معاذ بن جبل، قال: شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من أصحابه، فقال: «عَلى الخَيْرِ والبَرَكَةِ والأُلْفَةِ، والطَّائِرِ المَيْمُونِ، والسَّعَةِ فِى الرِّزْقِ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، دَفِّفُوا عَلى رَأْسِهِ»، فجىء بدف فضرب به، فأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر، فنثر عليه، وكف الناس أيديهم، فقال رسول الله ﷺ «مَا لَكُمْ لا تَنْتَهِبُونَ؟»، قالوا: يا رسول الله، أو لم تنه عن النهبة؟ قال: «إِنَّما نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ العَسَاكِرِ، فَأَمَّا العُرُسَاتِ فَلا»، فجاذبهم وجاذبوه(٥).

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٦٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٦٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٩٧، ٩٨).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حازم مولى بنى هاشم، عن لمازة، وليس ابن زبار، هذا متأخر، ولم أجد من ترجمها، وبقية رجاله ثقات. ورواه فى الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه بشر بن إبراهيم، وهو وضاع، وهو غير هذا الإسناد.

٦١٧٧ – وعن أبى مسعود، قال: كان ينهى عن النهبة فى العرس[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن حمران، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤ – باب أيَّام الوَليمة

٦١٧٨ – عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ يَوْمٍ فِى العُرْسِ سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وطَعَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ رِياءٌ وسُمْعَةٌ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الله العرزمى، وهو متروك.

٦١٧٩ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: الوليمة أول يوم حق، والثانية فضل، والثالثة رياء وسمعة، ومن سمع سمع الله به[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٤٥ – باب العَقِيقة

٦١٨٠ – عن أبى رافع، مولى رسول الله ﷺ أن حسن بن على الأكبر حين ولد، أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَعُقِّى عَنْهُ، وَلَكِنِ احْلِقِى شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِى بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»، ثم ولدت حسين بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك[٤].

٦١٨١ – وفى رواية عن أبى رافع، قال: لما ولدت فاطمة حسنًا، قالت: ألا أعق عن ابنى بدم؟ قال: «لا، وَلَكِنْ احْلِقِى رَأسَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقِى بوَزْنِ شَعَرِهِ فِضَّةً عَلى المَساكِينِ والأَوْقَاصِ»، وكان الأوقاص ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين فى الصفة، أو

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٤/١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٢/٦)، والطبرانى فى الكبير برقم (٩١٧، ٢٥٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٠).

فى المسجد، فذكر نحوه[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وهو حديث حسن.

٦١٨٢ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحا[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار، وفى إسناد الكبير ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٨٣ - وعن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة، قال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ»، كأنه كره الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[٣].

٦١٨٤ - وفى رواية عن أبيه، أو عن عمه[٤].

رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٨٥ - وعن أم سلمة، عن النبى ﷺ فى العقيقة، قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦١٨٦ - وعن أسماء بنت يزيد، عن النبى ﷺ قال: «العَقِيْقَةُ حَقٌّ عَلَى الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[٦].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله محتج بهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/ ٣٩٠، ٣٩١)، والطبرانى فى الكبير (٣/١٧)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٨/٤٧)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٧٥)، وفى الأوسط برقم (١٢٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٦٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ٤٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٣٧، ١٨٣٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٢١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٨٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٣٦).

٦١٨٧ – وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين[١].

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٦١٨٨ – وعن أنس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين[٢].

رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله ثقات.

٦١٨٩ – وعن عائشة، قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: «اذْبَحُوا عَلى اسْمِهِ، وقُولُوا: بِسْمِ الله، الله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنَّكَ ولَكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلانٍ»، قال: وكانوا فى الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل فى دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا موضع الدم خلوقًا[٣].

رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبى يعلى إسحاق، فإنى لم أعرفه.

٦١٩٠ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اليهودَ تَعُقُّ عَنِ الغُلامِ كَبْشًا، ولا تَعُقُّ عَنِ الجَارِيَةِ، أو تَذْبَحُ»، الشك منه أو من أبيه، «فعُقُّوا أو اذْبَحُوا عَنِ الغُلامِ كَبْشَينِ، وعَنِ الجَارِيَةِ كَبْشًا»[٤].

رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما.

٦١٩١ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «مَعَ الغُلامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذى»[٥].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٩٢ – وعن ابن العباس، عن النبى ﷺ أنه قال: «للغُلامِ عَقِيْقَتانِ، وللجَارِيَةِ عَقِيْقَةٌ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٩٣٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٥)، خلا قوله: بكبشين.

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٥٠٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٩)، والبيهقى فى الكبرى (٩/٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٣).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٦).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٢٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٤).

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

٦١٩٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذى وَسَمُّوهُ»(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٦١٩٤ - وعن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف.

٦١٩٥ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَلْيُعِقَّ عَنْهُ مِنَ الإِبلِ أَوْ البقرِ أَوْ الغَنَمِ»(٢).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب.

٦١٩٦ - وعن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الإِبلِ فَرَعٌ، وَفِي الغَنَمِ فَرَعٌ، ويُعَقُّ عَنِ الغُلامِ، ولا يُمَسَّ رَأسُه بِدَمٍ»(٣).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجة، عن يزيد بن عبد المزني، ولم يقل: عن أبيه، وهنا يزيد بن عبد، عن أبيه، فالله أعلم.

٦١٩٧ - وعن أنس، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٩٨ - وعن علي أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين(٥).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم.

٦١٩٩ - وعن بريدة، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٢٠٠ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام(٦).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/١٢) ح (١٣١٩٢)، وفي الأوسط برقم (١٨٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٨٤/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٧٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٧٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٧٣)، وفي الصغير (٤٥/٢).

رواه الطبرانى فى الصغير والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبى السرى، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين.

٦٢٠١ – وعن قتادة، أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦ – باب زَمَنِ العَقِيْقَةُ وقَضَائِها

٦٢٠٢ – عن بريدة، أن النبى ﷺ قال: «العَقِيْقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه.

٦٢٠٣ – وعن أنس، أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث نبيًا[(٣)].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى، ليس هو فى الميزان.

٤٧ – باب مَا يُفْعَلُ بالمَوْلُودِ

٦٢٠٤ – عن ابن عباس، قال: سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره فى رأسه ذهبًا أو فضة[(٤)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٢٠٥ – وعن على بن أبى طالب، قال: أما حسن وحسين ومحسن، فإنما سماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم، وحلق رءوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم فسروا وختنوا[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٨٢)، وفى الصغير (١/٢٥٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٩٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٧١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٤٨ - باب الأَذَانِ فِى أُذُنِ المولودِ

٦٢٠٦ - عن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَـهُ وَلَـدٌ فَـأَذَّنَ فِـى أُذُنِـهِ اليُمْنى، وأَقَامَ فِى أُذُنِهِ اليُسْرى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك.

٦٢٠٧ - وعن أبى رافع، أن النبى ﷺ أذن فـى أذن الحسـين والحسـن حـين ولـدا، وأمر به(٢).

قلت: رواه أبو داود، خلا الأذان فى أذن الحسين والأمر به.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف جدًا.

٤٩ - باب فِى الخِتَان

٦٢٠٨ - عن الحسن، قال: دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان، فأبى أن يجيـب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير.

٦٢٠٩ - وفى رواية للطبرانى أيضًا، قال: دعى عثمـان إلى طعـام، فقيـل لـه: هـل تدرى ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شىء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل(٤).

ورجال الأول فيهم محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، ورجال الثـانى فيهـم أبو حمزة العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

* * *

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٤٧)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلـة (١٦٨)، وأورده الألبانى فى الضعيفة (٣٢١)، وحكم بوضعه.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٧/٤)، والطبرانى فى الكبـير (٨٣٨١)، وأورده المصنـف فـى زوائد المسند برقم (١٨٤١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٣٨٢)، وراجع التخريج السابق.



١١ ـ كتابُ البُيُوع

١ - باب أيّ الكَسب أطْيَب

٦٢١٠ - عن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أى الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلَ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(١).

رواه أحمد، والبزار، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**. وفيه المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٢١١ - وعن جميع بن عمير، عن خاله، قال: سُئل النبى ﷺ عن أفضل الكسب؟ فقال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير باختصار، وقال: عن خاله أبى بردة بن نيار، والبزار كأحمد، إلا أنه قال: عن جميع بن عمير، عن عمه، وجميع وثقه أبو حاتم، وقال البخارى: فيه نظر.

٦٢١٢ - وعن ابن عمر، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أى الكسب أفضل؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٦٢١٣ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٤١)، والطبرانى فى الكبير (٤/٣٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٦)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٥٧)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٧٨٣)، والزبيدى فى الترغيب والترهيب (٥/٤١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٦٦)، والطبرانى فى الكبير (٢/١٩٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٥)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢١٤٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٧)،=

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٢ - باب البَكُور وما فِيه من البَرَكَةِ

٦٢١٤ - عن على، يعنى أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكَ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[١].

رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته والبزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

٦٢١٥ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٢].

٦٢١٦ - وفى رواية: «بُوْرِكَ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٣].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفيه على بن عابس، وهو ضعيف.

٦٢١٧ - وعن عبد الله بن سلام، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٤].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًا.

٦٢١٨ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيْسِهَا»[٥].

رواه البزار، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

٦٢١٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا

=والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٦٠/١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤١٥/٥)، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٥٦/١).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٥٣/١، ١٥٤)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٣١٩)، والمصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٤٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٩٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٤٠٦)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٠، ٦٥٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٤٦٢).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٩).

يَوْمَ خَمِيْسِهَا»، قال: فقال ابن عباس: لا تسألن رجلاً حاجة بليلٍ، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة، فإن الحياء فى العينين[(١)].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه عمرو بن مساور، وهو ضعيف.

٦٢٢٠ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ، فإِنَّ الغُدُوَّ بَرَكَةٌ ونَجَاحٌ»[(٢)].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

٦٢٢١ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُوْرِهَا، واجْعَلْهُ يَوْمَ الخَمِيْسِ»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمار بن رجاء، ولم أجد من ترجمه.

٦٢٢٢ – وعن نبيط بن شريط، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيْسِهَا»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦٢٢٣ – وعن أبى بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[(٥)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه الخليل بن زكريا، وهو كذاب.

٦٢٢٤ – وعن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أغداها أول النهار، وقال: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[(٦)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه المعلى بن بركة، وهو متروك.

٦٢٢٥ – وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٠).
(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٧).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٢٩).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٩٦، ١١١).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٧٥)، وفى الصغير برقم (٢٦٥).
(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢١٦) ح (٥٤٠)، وفى الأوسط برقم (٥٧٥١).

بُكُورِهَا»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبرانى أحمد بن مسعود المقدسى، لم أجد من ترجمه.

٦٢٢٦ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٢].

قلت: روى له ابن ماجة: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا يَوْمَ الخَمِيْسِ»، وهو هنا مطلق.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى، وهو ضعيف.

٦٢٢٧ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعانى، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائى وغيره: متروك.

٦٢٢٨ – وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

٦٢٢٩ – وعن النواس بن سمعان الكلابى، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

٣ – باب نَوْم الصَّبَاحِ

٦٢٣٠ – عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٩٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٨/١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٣/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٣).

رواه أحمد، وفيه إسحاق بن أبى فروة، وهو ضعيف.

٤ - باب الكَسْب والتِّجارة ومحبَّتها والحثّ على طَلَبِ الرِّزْق

٦٢٣١ - عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الله يُحِبُّ المُؤْمِنَ المُحْتَرِفَ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٦٢٣٢ - وعن أم سلمة، قالت: لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرًا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله ﷺ شحة على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان إعجابهم كسب التجارة، وحبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص فى تجارته بحبه صحبته، وضنه بابى بكر، فقد كان بصحبته معجبًا لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات.

٦٢٣٣ - وعن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقام عرفطة بن نهيك التميمى، فقال: يا رسول الله، إنى وأهل بيتى مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة فى جماعة، وبنا إليه حاجة، أفتحله أم تحرمه؟ فقال: «أُحِلُّهُ؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهُ، نِعْمَ العَمَلُ، والله أَوْلى بالعُذْرِ، قَدْ كَانت قَبْلِى لله رُسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُ ويَطْلُبُ الصَّيْدَ، وَيَكْفِيْكَ مِنَ الصَّلاةِ فِى جَمَاعَةٍ إِذَا غِبْتَ عَنْهَا فِى طَلَبِ الرِّزْق حُبُّكَ للجَمَاعَةِ وأَهْلِهَا، وحُبُّكَ ذِكْرَ الله وأَهْلَهُ، ابْتَغِ على نَفْسِكَ وعِيَالِكَ حَلالاً، فإِنَّ ذَلِكَ جِهادٌ فِى سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، واعْلَمْ أَنَّ عَوْنَ الله فِى صَالِحِ التِّجَارَةِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك.

٦٢٣٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَذِنَ الله فِى التِّجَارَةِ لأَهْلِ الجَنَّةِ، لاتَّجَرُوا فِى البَزِّ والعُطْرِ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٨/١٢) ح (١٣٢٠٠)، وفى الأوسط برقم (٨٩٣٤)، وابن عدى فى الكامل (٣٦٩/١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٠/٢٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٤٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٤٩/١).

رواه **الطبراني في الصغير**، وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث.

٦٢٣٥ - وعن ابن مسعود، قال: إني لأكره أن أرى الرجل فارغًا لا في عمل دنيا ولا آخرة[١].

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٣٦ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وفِي يَدِ أَحَدِكُم فَسِيْلَة فَلْيَغْرِسْهَا»[٢].

رواه **البزار**، ورجاله أثبات ثقات، لعله أراد بقيام الساعة أمارتها، فإنه قد ورد: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ بالدَّجَّالِ وفِي يَدِهِ فَسِيْلَةٌ فَلْيَغْرِزْهَا، فإِنَّ للنَّاسِ عَيْشًا بَعْدُ».

٦٢٣٧ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ»[٣].

رواه **أبو يعلى**، **والطبراني في الأوسط**، وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة، ضعفه ابن حبان.

٦٢٣٨ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمْسَى كَالاً مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»[٤].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦٢٣٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لا تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، ولا الصِّيَامُ، ولا الحَجُّ، ولا العُمْرَةُ»، قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: «الهُمُومُ فِي طَلَبِ المَعِيْشَةِ»[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٥٣٨، ٨٥٣٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٦٧)، وأورده المصنف في المقصد العلي برقم (٦٥٣)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٩٠)، والعجلوني في كشف الخفا برقم (٣٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٢٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٠٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن سلام المصرى، قال الذهبى: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع. قلت: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير.

٥ - باب رُكُوب البَحر

٦٢٤٠ - عن سمرة بن جندب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام فى البحر[١].

رواه الطبرانى فى الصغير، وأعاده بسنده فى الأوسط، إلا أنه قال: يتجرون فى الحرم. رواه عن بليل بن إسحاق بن بليل، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٢٤١ - وعن الحسن، قال: حمل عثمان بن أبى العاص ناسًا فى البحر، فبلغ ذلك عمر، فقال: حمل ناسًا ليس بينهم وبين البحر إلا ألواح، والذى نفسى بيده، لئن هلكوا، أو كلمة نحوها، لآخذن ديتهم من ثقيف[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، والحسن لم يسمع من عمر.

٦ - باب اتِّخَاذ المَال

٦٢٤٢ - عن عمرو بن العاص، قال: بعث إلىَّ رسول الله ﷺ، فقال: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وسِلاَحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِى»، قال: فأتيته وهو يتوضأ، فصعد فىَّ البصر، ثم طأطأه، فقال: «إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، فقلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكنى أسلمت رغبة فى الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يَا عَمْرُو، نَعِمًّا بالْمَالِ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»[٣].

رواه أحمد، وقال: كذا فى النسخة: «نَعِمًّا»، بنصب النون وكسر العين. قال أبو عبيدة: بكسر النون والعين.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٣٣٦)، والحاكم فى المستدرك (٢/٢٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٧)، ولفظه: «نعم المال الصالح، للمرء الصالح».

ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال فيه: ولكن أسلمت رغبة فـى الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال: «نَعَمْ، ونِعِمًا بالْمَالِ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

ورواه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

٦٢٤٣ – وعن حبيب بن عبيدة، قال: كانت للمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن، ويقبض المقدام الثمن، فقيل له: سبحان اللـه، أتبيـع اللـبن وتقبـض الثمـن؟ فقـال: نعم، وما بأس بذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَنْفَعُ فِيهِ إلاَّ الدِّيْنَارُ والدِّرْهَمُ»[١].

رواه أحمد هكذا.

٦٢٤٤ – وللمقدام عند الطبرانى فـى الكبـير والصغير والأوسـط: عـن النبـى ﷺ: «يَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَصْفَرُ ولا أَبْيَضُ لَمْ يَتَهَنَّ بالعَيْشِ»[٢].

٦٢٤٥ – وفى الكبير: عن حبيب بن عبيد، قال: رأيت المقدام بن معدى كرب فى السوق، وجارية له تبيع لبنًا، وهو جالس يقبـض الدراهـم، فقيـل لـه فـى ذلـك، فقـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا كَانَ فِي آخرِ الزَّمَـانِ لابُـدَّ للنَّـاسِ فِيْهَـا مِـنْ الدَّرَاهِـمِ والدَّنَانِيرِ، يُقِيْمُ الرَّجُلُ بِهَا دِيْنَهُ وَدُنْيَاهُ»[٣]. ومدار طرقـه كلهـا علـى أبـى بكـر بـن أبـى مريم، وقد اختلط.

٦٢٤٦ – وعن جرير، قال: لما رآنى رسول الله ﷺ لا أمسك شيئًا، إنما أنـا أنفقـه، قال: «يا جَرِيرُ، لا عَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَ مَالَكَ، فإنَّ لِهَذَا الأَمْرِ مُدَّةً»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الغفار الفقيمى، وهو متروك.

٦٢٤٧ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «الدَّنَانِيرُ والدَّرَاهِمُ خَوَاتِيمُ اللـه فِي أَرْضِهِ، مَنْ جَاءَ بِخَاتَمِ مَوْلاَهُ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧٨/٢٠)، وفى الأوسط برقـم (٢٢٩٠)، وفـى الصغير (١٠/١، ١١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧٩/٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٦٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥٠٧).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس، وهو ضعيف.

٧ - باب فِى المَعَادِنِ

٦٢٤٨ - عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى سليم، عن جده، أنه أتى النبى ﷺ بفضة، فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبى ﷺ: «سَتَكُونَ مَعَادِنُ يَحْضُرُهَا شِرَارُ النَّاسِ»(١).

رواه **أحمد**، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - باب فيما يُتَّخَذُ مِنَ الدَّوابِ

٦٢٤٩ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى أَهْلِ الإبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ»، وقال رسول الله ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى ﷺ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِى بِجِيَادٍ»(٢).

رواه **أحمد**، **والبزار**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٦٢٥٠ - وعن وهب بن كيسان، قال: مر أبى على أبى هريرة، فقال: أين تريد؟ قال: غنيمة لى، قال: نعم، امسح رغامها، وأطب مراحها، وصل فى جانب مراحها، فإنها من دواب الجنة، أنيس بها، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ المَطَرِ»، يعنى المدينة(٣).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الأوسط** باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٢٥١ - وعن أم هانىء، قال لها رسول الله ﷺ: «اتَّخِذِى غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٠/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٣٠٩٠٥)، والألبانى فى الصحيحة (١٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢/٣، ٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥١)، وفى كشف الأستار برقم (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٦/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٢/٦، ٣٤٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٣)، والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٢٠٢/٨)، والعجلونى فى كشف الخفاء (٣٧/١).

قلت: روى لها ابن ماجه حديثًا غير هذا.

رواه **أحمد**، وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة، ولم أعرفه.

٦٢٥٢ - وعن أم هانىء، قالت: دخل النبى ﷺ فقال: «مَا لى لا أرى عِنْدَكَ مِنَ البَرَكَاتِ شَيْئًا؟»، فقلت: وأى بركات تريد؟ قال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ بَرَكَاتٍ ثَلاثًا: الشَّاةَ، والنَّخْلَةَ، والنَّارَ»[1].

قلت: روى لها ابن ماجة: «اتَّخِذِى غَنْمًا، فإِنَّ فِيْهَا بَرَكَة».

رواه **الطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط** طرف منه، وفيه النضر بن حميد، وهو متروك.

٦٢٥٣ - وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «أَكْرِمُوا المِعْزَى، وامْسَحُوا رُغَامَها، فإِنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ»[2].

رواه **البزار**، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك.

٦٢٥٤ - وعن سعيد، عن أبى هريرة، فيما أحسب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْسِنُوا إلى المَاعِزِ، وأَمِيْطُوا عَنْهَا الأَذَى، فإِنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ»[3].

رواه **البزار**، وأعله بسعيد بن محمد، ولعله الوراق، فإن كان هو الوراق، فهو ضعيف.

٦٢٥٥ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «السَّكِيْنَةُ فِى أَهْلِ الشَّاءِ والبَقَرِ»[4].

رواه **البزار**، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف.

٦٢٥٦ - وعن ابن الحنفية، عن علىّ، رفعه، أنه قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ فِى بَيْتِهِم، أَوْ عِنْدَهُمْ شَاةٌ، إِلاَّ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بُوْرِكَ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنَ»[5]، يعنى شاة لبن.

رواه **البزار** مرفوعًا وموقوفًا، وفيه إسماعيل بن سلمان، وهو متروك.

٦٢٥٧ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالمِعْزَى خَيْرًا،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٩).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣١).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٨٨).

فإنَّها مَالٌ رَقِيْقٌ، وَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وأَحَبُّ المَال إلى الله الضَّأْنُ، وعَلَيْكُمْ بالبَيَاضِ، فإنَّ الله خَلَقَ الجَنَّةَ بَيْضَاءَ، فَلْيَلْبسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ، وكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ، وإنَّ دَمَ الشَّاةِ البَيْضَاءِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ دَمِ السَّوْدَاوين»[1].

قلت: روى أبو داود وغيره طرفًا منه فى لباس الأبيض.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حمزة النصيبى، وهو متروك.

٦٢٥٨ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَتْقَاهُ، مَا أَتْقَاهُ، مَا أَتْقَاهُ، رَاعِيَ غَنَمٍ عَلى رَأسِ جَبَلٍ يُقِيمُ فِيْهَا الصَّلاةَ»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه.

٦٢٥٩ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالغَنَمِ، فإنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ، فَصَلُّوا فِي مُرَاحِهَا، وامْسَحُوا رُغَامَها»، قلت: ما الرغام؟ قال: «المُخَاطُ».

رواه الطبرانى فى الكبير من رواية صبيح، عن ابن عمر، ولم أجد من ترجمه.

٦٢٦٠ – وعن عبد الله بن ساعدة، أخى عويم بن ساعدة، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَانَتَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيُسِرْهَا عَنْ المَدِيْنَةِ، فإنَّ المَدِيْنَةَ أَقَلُّ أَرْضِ الله مَطرًا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٦٢٦١ – وعن البراء، قال: الغنم بركة[3].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الله الرازى، وهو ثقة.

٩ – باب فِى الحَمَامِ

٦٢٦٢ – عن عبادة بن الصامت، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو إليه الوحشة، فأمره أن يتخذ زوج حمام.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الصلت بن الحجاج، وهو ضعيف.

٦٢٦٣ – وعن أبى كبشة الأنمارى، قال: كان النبى ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٠٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٠٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٨٢٩)، وابن حجر فى المطالب العالية (٦٧/٤).

وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سفيان الأنماري، وهو ضعيف، وقد تقدم أن عثمان أمر بذبح الحمام في الصيد.

١٠ - باب في الإبل

٦٢٦٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: ما أترك بعدي شيئًا أحب إليّ من إبل وأسقية(٢).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١١ - باب اتِّخاذ الشَّجر وغير ذلك

٦٢٦٥ - عن خلاد بن السائب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوِ الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٦٢٦٦ - وعن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمر ذَلِكَ الغَرْسِ»(٤).

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عبد العزيز، وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٢٦٧ - وعن أبي الدرداء، أن رجلاً مر به وهو يغرس غرسًا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً»(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٩) برقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٥٥)، والطبراني في الكبير (٤/٢٣٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٥٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤١٥)، والطبراني في الكبير (٣٩٦٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٧، ١٣٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٤٤)، والطبراني في الكبير برقم (٣٩٦٨)، وأورده=

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الكبير**، ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر.

٦٢٦٨ – وعن فنج، قال: كنت أعمل فى الدينباذ، وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أمية أميرًا على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فجاءنى رجل ممن قدم معه، وأنا فى الزرع أصرف الماء فى الزرع ومعه فى كمه جوز، فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلى فنج، فقال: يا فارسى، هلم، قال: فدنوت منه، قال الرجل لفنج: أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فنج: ما ينفعنى ذلك؟ فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنى هاتين: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِى كُلِّ شَىْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فقال له فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال فنج: فأنا أضمنها، قال: فمنها جوز الدينباذ[1].

رواه **أحمد**، وفيه فنج، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٦٩ – وعن السائب بن سويد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ شَىْءٍ يُصِيبُ زَرْعَ أَحَدِكُمْ مِنْ الْعَوَافِى إِلاَّ كَتَبَ اللهُ بِهِ أَجْرًا»[2].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الله بن موسى التيمى، وهو ثقة، لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٧٠ – وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاسِخَاتُ فِى الوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِى الْمَحْلِ مَنْ بَاعَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّمَادِ على شَاهِقَةٍ هَبَّتْ لَهُ رِيْحٌ فَقَذَفَتْهُ»[3].

رواه **أبو يعلى**، وفيه فضالة بن حصين، وهو ضعيف.

قلت: ويأتى حديث علىّ فى الطب فى باب الرطب.

٦٢٧١ – عن أبى هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النخل، قال: «تِلْكَ

=المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٥٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦١/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٣٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٥١٢).

الرَّاسِخَاتُ فِي الوَحْلِ، المُطْعِماتُ فِي المَحْلِ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المعلى بن ميمون، وهو متروك.

٦٢٧٢ – وعن الحسن بن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّخْلُ والشَّجَرُ بَرَكَةٌ عَلَى أَهْلِهِ، وعَلى عَقِبِهم بَعْدَهُمْ إِذَا كَانُوا لله شَاكِرِينَ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

٦٢٧٣ – وعن عبد الله بن الزبير، قال: أمر النبى ﷺ عمه العباس يأمر بنيه أن يحرثوا القضب، فإنه ينفى الفقر، والقضب الرطبة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

قلت: ويأتى حديث معاذ بن أنس بعد هذا.

١٢ – باب فيمن قَطَعَ السِّدرَ

٦٢٧٤ – عن معاوية بن حيدة، عن النبى ﷺ، قال: «مِنَ اللهِ لا مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ الله قَاطِعَ السِّدْرِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن الحارث، قال العقيلى: لا يصح حديثه، يعنى هذا الحديث.

٦٢٧٥ – وعن عمرو بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلاَّ مِنَ الزَّرْعِ بَنِى الله لَهُ بَيْتًا فِى النَّارِ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن عنبسة، ضعفه ابن قانع.

٦٢٧٦ – وعن عبد الله بن حبشى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ فِى النَّارِ»[٥]، يعنى من سدر الحرم.

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «من سدر الحرم».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٤٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٤١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٤٤١).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وبقية الأحاديث في كتاب الأدب.

١٣ - باب في حريم النخلة

٦٢٧٧ - عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه منصور بن صقير، وهو ضعيف.

١٤ - باب ما جَاء فِي الْبُنْيان

٦٢٧٨ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ شَرًّا أَخْضَرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ والطِّينِ حَتَّى يَبْنِي»(١).

رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، ولم أجد من ضعفه.

٦٢٧٩ - وعن أبي بشير الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي البَنيَانِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٦٢٨٠ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال: «مَا هَذِهِ؟»، قالوا: قبة، فقال النبي ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ»، وأشار بيده على رأسه، «أَكْبَرُ مِنْ هَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ على صَاحِبه يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٢٨١ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ على عُنُقِهِ»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه المسيب بن واضح، وثقه النسائي، وضعفه جماعة.

٦٢٨٢ - وعن أبي العالية، أن العباس بن عبد المطلب بَنى غُرفة، فقال له النبي ﷺ: «اهْدُمْهَا»، فقال: أهدمها، أو أتصدق بثمنها؟ فقال: «اهْدُمْهَا».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٥٥)، وفي الصغير برقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٠٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٢٨٧).

رواه **الطبراني في الكبير**، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٦٢٨٣ – وعن معاوية بن أبى سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الركوب على جلود السباع، وعن تشييد البناء(١).

قلت: روى النسائى منه النهى عن جلود السباع.

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه يزيد بن سفيان أبو المهزم، **قال أحمد**: ما أقرب حديثه، وقال النسائى: متروك، وضعفه الناس.

٦٢٨٤ – وعن معاذ بن أنس، عن النبى ﷺ أنه قال: «مَنْ بَنى بُنيانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاء، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَباركَ وتَعالى»(٢).

رواه **أحمد**، و**الطبراني في الكبير**، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم.

١٥ – باب طَلَب الرِّزْق مِنْ بابه

٦٢٨٥ – عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضَرَبَ مَثَلَ الرِّزْق كَمَثَل حَائطٍ لَهُ باب، فَما حَوْلَ الباب سُهُولَةٌ، ومَا حَوْلَ الحَائِطِ وَعْرٌ وَوَعْثٌ، فمنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ بابِهِ أَصَابَهُ كُلَّهُ وَسَلِمَ، وَمَنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلَ حَائِطِهِ وَقَعَ فِي الوَعْرِ والوَعْثِ، حَتَّى إِذَا انْتَهى إليهِ لَمْ يَكُنْ لَهْ إِلاَّ الرِّزْقُ الذى يَسَّرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

رواه **الطبراني في الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعى وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود، والله أعلم.

١٦ – باب الاقْتِصَاد فِى طَلَب الرِّزْق والإجْمَال فيهِ

٦٢٨٦ – عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ الغِنى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولَكِنَّ الغِنَّى غِنى النَّفْسِ، وإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُوَفِّى عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنَ

---

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٩٢/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٨/٣)، والطبراني فى الكبير (١٨٧/٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٤١١).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (١٥٢٣).

الرِّزْقِ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، ودَعُوا مَا حُرِّمَ»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه عبيد بن نسطاس، مولى كثير بن الصلت، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٨٧ – وعن حذيفة، قال: قام النبي ﷺ فدعا الناس، فقال: «هَلُمُّوا إِلَيَّ»، فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: «هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالمينَ جبريلُ ﷺ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا الله، وأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، ولا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله تعالى، فإِنَّ الله لا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»(٢).

رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٨٨ – وعن عاصم بن عدى، قال: اشتريت مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «مَا ذِئْبَانِ عَادِيَانِ ظَلاَّ فِي غَنَمٍ أَضَاعَهَا رَبُّها فِي طَلَبِ المُسْلِمِ المَالَ والشَّرَفَ لدِينِه»(٣).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه من لم أعرفه.

٦٢٨٩ – وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَعْجَلَنَّ إِلى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنْ اسْتَعْجَلْتَ إِليهِ أَنَّكَ مُدْرِكُهُ، وإِنْ كَانَ الله لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ، ولا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنْ اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ عَنْكَ إِنْ كَانَ الله قَدَّرَهُ عَلَيْكَ»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

٦٢٩٠ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى تمرة غائرة، فأخذها فناولها سائلاً، فقال: «أَما إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِها لأَتَتْكَ».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون.

٦٢٩١ – وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُرْضِيَنَّ أَحَدًا بِسَخَطِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٥٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٣، ١٧٤)، وفي الأوسط برقم (٥٣١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٧)، وفي الأوسط برقم (٣٣٩١).

الله، ولا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلى فَضْلِ الله، ولا تَذُمَّنَّ أَحَدًا عَلى مَا لَمْ يُؤْتِكَ الله، فَإِنَّ رِزْقَ الله لا يَسُوْقُهُ إِليكَ حِرْصُ حَرِيْصٍ، ولا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، وإِنَّ الله بِقِسْطِهِ وعَدْلِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ والفَرَحَ فِي الرِّضَا واليَقِينِ، وجَعَلَ الهَمَّ والحَزَنَ فِي السُّخْطِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن يزيد العمرى، واتهم بالوضع.

٦٢٩٢ – وعن الحسن بن على، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أَيُّها النَّاس، إِنِّي والله مَا آمُرُكُمْ إِلاَّ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ الله، ولا أَنْهَاكُمْ إِلاَّ عَنْ مَا نَهَاكُمْ الله عَنْهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَوالذى نَفْسُ أَبِى القَاسِمِ بيدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَطْلُبُهُ رِزْقُهُ كَمَا يَطْلُبُه أَجَلُهُ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاطْلُبُوهُ بِطَاعَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم.

٦٢٩٣ – وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «نَفَثَ رُوحُ القُدُسِ فِى رَوْعِى: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ، ولا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فإِنَّ الله لا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٦٢٩٤ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَلَقَ الله مِنْ صَبَاحٍ يَعْلَمُ مَلَكٌ فِى السَّماء، ولا فِى الأَرْضِ بِمَا يَصْنَعُ الله فِى ذَلِكَ اليَوْمِ، وإِنَّ العَبْدَ لَهُ رِزْقُهُ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَلانِ الجِنُّ والإِنْسُ أَنْ يَصُدُّوا عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية، وهو لين الحديث.

٢٦٩٥ – وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥١٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٩٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٩٧).

كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»[(١)].

رواه البزار، والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: «أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»، ورجاله ثقات.

٦٢٩٦ - وعن أبي سعيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الرِّزْقَ لا تُنْقِصُهُ المَعْصِيَةُ، وَلا تَزِيْدُهُ الحَسَنَةُ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ مَعْصِيَةٌ»[(٢)].

رواه الطبراني في الصغير، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٢٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ، أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ المَوْتُ»[(٣)].

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٧ - باب حَيْثُما وَجَدْتَ خَيْرًا فأَقِمْ

٦٢٩٨ - عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبِلادُ بِلادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ»[(٤)].

رواه أحمد، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٨ - باب فِي التُّجَّارِ ومَا يَنْبَغِي لَهُمْ مِنَ الشُّروطِ فِي بَيْعِهِم

٦٢٩٩ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار، فقال: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فاستجابوا له، ومدوا أعناقهم، فقال: «إِنَّ الله بَاعِثُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ صَدَقَ وَبَرَّ، وأَدَّى الأَمَانَةَ»[(٥)].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحارث بن عبيد، وهو ضعيف.

---

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٦٤)، السيوطي في الدر المنثور (٥/١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤/١٧١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٧٤)، وابن كثير في التفسير (٦/٢٩٩)، والدار قطني في سننه (٤/٢١٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٤٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٤٩٩).

٦٣٠٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خَيْرَ فِى التِجَارَةِ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَمْدَحْ بَيْعًا، ولَمْ يَذُمَّ مَا اشْتَرَى، وكَسَبَ حَلالاً وأَعْطَاهُ، وعَزَلَ فِى ذَلِكَ الحَلِفَ»[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلى، وضعفه الجمهور.

٦٣٠١ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا، وكنا تجارًا، وكان يقول: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِيَّاكُمْ والكَذِبَ»[٢].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه محمد بن إسحاق الغنوى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٠٢ - وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قال رجل: يا رسول الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: «بَلى»، قال: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ»[٣].

رواه **أحمد** هكذا.

٦٣٠٣ - ورواه الطبرانى فى الكبير، فقال: عبد الرحمن بن شبل، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا القُرآنَ ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفَوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، ما الفساق؟ قال: «النِّساءُ»، قال رجل: يا رسول الله، أليسوا أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِيْنَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وإِذَا ابْتُلِيْنَ لَمْ يَصْبِرْنَ».

ورجال الجميع ثقات، وله طريق فى الأدب أطول من هذه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٨٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٦/٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٤/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨١).

١٩ - بَابٌ فِي تُجَّارِ الْمُشْرِكِين

٦٣٠٤ - عن جابر، قال: كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ[١].

رواه أبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٠- بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهات

٦٣٠٤ - عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ، فَمَن تَوَقَّاهُنَّ كَانَ أَتْقَى لدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَاقَعَهُنَّ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الكَبَائِرَ، كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَانِبِ الحِمى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وحِمى الله حُدُوْدُهُ»[٢].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٦٣٠٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا شُبُهاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاهَا كَانَ أَنْزَهَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الحَرَامِ كالْمُرْتِعِ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحِمى وهُوَ لا يَشْعُرُ»[٣].

رواه الطبراني في الأوسط.

٦٣٠٧ - وروى في الصغير: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، فَدَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلى مَا لاَ يُرِيْبُكَ»[٤].

وفي إسناد الأوسط سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول، وإسناد الصغير حسن.

٢١ - بَابُ الرِّفقِ فِي المَعِيشَة

٦٣٠٨ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»[٥].

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

٦٣٠٩ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرِّفْقُ فِي المَعِيشَةِ خَيْرٌ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٩١٢)، وأورده المصنف في المقصد العلى برقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٨٤).

مِنْ بَعْضِ التِّجَارَةِ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح المصرى، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه جماعة.

٢٢ - باب السَّمَاحَة والسُّهُولَة وحُسْن المُبَايَعَةِ

٦٣١٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»(٢).

رواه أحمد، وفيه مهدى بن جعفر، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣١١ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا»(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٣١٢ - وعن رجل من بلعدوية، قال: حدثنى جدى، قال: انطلقت إلى المدينة، فنزلت عند الوادى، فإذا رجلان بينهما عنز واحدة، وإذا المشترى يقول للبائع: أحسن مبايعتى، قال: فقلت فى نفسى: هذا الهاشمى الذى أضل الناس، أهو هو؟ قال: فنظرت، فإذا رجل حسن الجسم، عظيم الجبهة، دقيق الأنف، دقيق الحاجبين، وإذا من ثغرة نحره إلى سرته مثل الخيط الأسود شعر أسود، وإذا هو بين طمرين، قال: فدنا منا، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، فرددنا عليه السلام، فلم ألبث أن دعا المشترى، فقال: يا رسول الله، قل له يحسن مبايعتى فمد يده، وقال: «أَمْوَالَكُمْ تَمْلِكُونَ، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لا يَطْلُبُنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَىْءٍ ظَلَمْتُهُ فِى مَالٍ، ولا دَمٍ، ولا عِرْضٍ، إلاَّ بِحَقِّهِ، رَحِمَ الله امْرَءًا سَهْلَ البَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الأَخْذِ، سَهْلَ العَطَاءِ، سَهْلَ القَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِى»، ثم مضى، فذكر الحديث(٤).

رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم.

٦٣١٣ - وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «أَفْضَلُ المُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٤٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٩٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٧).

البَيْعِ، سَمْحُ الشِّراءِ، سَمْحُ القَضَاءِ، سَمْحُ الاقْتِضَاءِ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٣١٤ - وعن معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتِ النَّارِ عَلى الهَيِّنِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ القَرِيبِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

٦٣١٥ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ»[٣].

قلت: له فى الصحيح: «رَحِمَ الله رَجُلاً، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو يعلى، إلا أنه، قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ النَّارُ»، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيرى، وهو ضعيف.

٦٣١٦ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «تَحْرُمُ النَّارُ عَلى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لا يعرف.

٦٣١٧ - وعن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، من يحرم على النار؟ قال: «الهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ القَرِيْبُ»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث بن عبيدة، وهو ضعيف.

٢٣ - باب فيمن كَانَ سَيِّءَ الحِرْفَةِ

٦٣١٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ سوء الحرفة فقال: «رَبِّ صَغِيرًا»، فسألته، فقال: «مَهْرًا، أَوْ غُلامًا».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكرى، قال أبو حاتم: واهى الحديث.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٢/٢٠) برقم (٨٣٢)، وفى الأوسط برقم (٨٤٥٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٧)، وفى الصغير برقم (٨٩)، وأبو يعلى فى مسنده (٣٧٩/٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٢٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٥٦).

٦٣١٩ - وعن غسان بن الأغر النهشلى، قال: حدثنى أبى، عن أبيه، أنه قدم بعير له إلى المدينة، وهى تحمل طعامًا، فلقيه النبى ﷺ، فقال: «يا أَعْرَابِىُّ، مَا تَحْمِلُ؟»، قلت: أجهز قمحًا، قال لى: «مَا تُرِيدُ؟»، قلت: أريد بيعه، فمسح رأسى، وقال: «أَحْسِنُوا مُبَايَعَةَ الأَعْرَابِىِّ»(١).

٦٣٢٠ - وفى رواية: عن غسان بن الأغر النهشلى، حدثنا عمى زياد بن الحصين، عن أبيه حصين بن قيس، أنه حمل طعامًا إلى المدينة، فذكر نحوه(٢).

قلت: روى النسائى بعضه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسحاق بن إبراهيم الصواف، وهو ضعيف، وله طريق تأتى فى بيع الحاضر للبادى، إن شاء الله.

٢٤- باب فِى الغَبْنِ فِى البَيْعِ

٦٣٢١ - عن الحسين بن على، يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «المَغْبُونُ لا مَحْمُودٌ وَلا مَأْجُورٌ»(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه أبو هشام القناد، قال الذهبى: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلامًا.

٦٣٢٢ - وعن الحسن بن على، أن رسول الله ﷺ قال: «المَغْبُونُ لا مَحْمُودٌ وَلا مَأْجُورٌ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن هشام، والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة، وليس فى الميزان أحد يقال له: محمد بن هشام، ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٢٣ - وعن أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غُبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٩٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٥٠)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٦)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٢٧١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٣٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٧٦).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدًا.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِى الأَسْوَاق

٦٣٢٤ - عن أبى أسيد، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: بابى أنت وأمى، إنى قد رأيت موضعًا للسوق، أفلا تنظر إليه؟ قال: «بلى»، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركضه برجله، وقال: «نَعِمَ سُوْقُكُمْ، فَلا يُنْتَقَصَنَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»[١].

قلت: رواه ابن ماجه بغير سياقه.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه الحسن بن على بن الحسن أبى الحسن البراد، ولم أجد من ترجمه.

٦٣٢٥ - وعن جبير بن مطعم، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أى البلدان شر؟ قال: «لا أَدْرِى»، فلما أتاه جبريل، قال: «يَا جِبْرِيلُ، أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لا أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ»، قال: «فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ ﷺ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِى أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِى، وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا»[٢].

رواه **أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير** هكذا.

٦٣٢٦ - وقال البزار، عن جبير: أن رجلاً قال: أى البلدان أحب إلى الله؟ وأى البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ جبريلَ ﷺ »، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق[٣].

ورجال أحمد وأبى يعلى والبزار رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

٦٣٢٧ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «أَىُّ الْبُقَاعِ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨١)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٥٤٥، ١٥٤٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٤٠٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٥)، والسيوطى فى الدر المنثور (٥/١٢٦)، والعجلونى فى كشف الخفاء (١/٤٦٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٢).

خَيْرٌ؟»، قال: لا أدرى، قال: «فَسَلْ عَنْ ذَلِكَ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، فبكى جبريل ﷺ، وقال: يا محمد، ولنا أن نسأله؟ هو الذى يخبرنا بما يشاء، فعرج إلى السماء، ثم أتاه، فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض، قال: «فَأَيُّ الْبُقَاعِ شَرٌّ؟»، فعرج إلى السماء، ثم أتاه، فقال: شر البقاع الأسواق(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبيد بن واقد، وهو ضعيف.

٦٣٢٨ – وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَفِيها بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ». وفى رواية: «فَإِنَّهـا مَعْرَكَـةُ»، أو قال: «مَرْبَضُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَايَتَهُ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الرواية الأولى القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمى فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفى الثانية يزيد بن سفيان، وهو ضعيف.

٦٣٢٩ – وعن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ أُعْطِيَ رُبْعَ الإِيْمَان، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوْقِ أُعْطِيَ رَايَـةَ إِبْلِيسَ، وَهُوَ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو، وآخِرِ مَنْ يَرُوحُ»(٣).

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبيس بن ميمون، وهو ضعيف متروك.

٦٣٣٠ – وعن أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَغْـدُو بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ أَوَّلَ دَاخِلٍ، وَيَخْرُجُونَ مَعَ آخِرِ خَارِجٍ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٦٣٣١ – وعن يزيد بن معاوية، أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق، وإذا رجل يقول: قوم يقتتلون فى السوق، فلم أر كاليوم قط فتنة مضلة، قال: ليس هذا بالفتنة المضلة، ولكن هذا قرن الشيطان(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٤٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦١٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٨٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، ويزيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه.

٦٣٣٢ - وعن بلاد بن عصمة، قال: بينا أنا أمشى مع عبد الله، إذ رأيت جماعة، فذهبت ثم رجعت، فقال: إياك وكبة السوق، فإنها كبة الشيطان(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مجاهيل.

٢٦ - باب مَا يَقولُ إذَا دَخَلَ السُّوقَ

٦٣٣٣ - عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق، قال: «اللهمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ السُّوق، وَخَيْرِ مَا فِيْهَا، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيْهَا، اللهمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيْبَ فِيْهَا يَمِيْنًا فَاجِرَةً، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً»(٢).

٦٣٣٤ - وفى رواية: «اللهمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ السُّوقِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفُسُوقِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن أبان الجعفى، وهو ضعيف، وتأتى أحاديث من هذا النوع فى الأذكار، إن شاء الله تعالى.

٢٧ - باب الحَلِف فِى البَيْع

٦٣٣٥ - عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يَوْمَ القِيَامَةِ: أُشَيْمَطٌ زَان، وعَائِلٌ مُسْتَكبِرٌ، ورَجُلٌ جَعَلَ الله بِضَاعَتَهُ، لا يَشْتَرِى إلاَّ بِيَمِيْنِهِ، وَلا يَبِيْعُ إلا بِيَمِيْنِهِ»(٤).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، إلا أنه قال فى الصغير والأوسط: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيْم»، فذكره ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٣٦ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ الله إليهم غَدًا: شَيْخٌ زَان، ورَجُلٌ اتَّخذَ الأَيْمَانَ بِضَاعَةً يَحْلِفُ فِى كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٨٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦١١١)، وفى الأوسط برقم (٥٥٧٥)، وفى الصغير (٢١/٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٥/١٧).

رواه **الطبراني في الكبير** بإسناد ضعيف، وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل.

٢٨ - باب فِي الكَيْلِ والوَزْنِ

٦٣٣٧ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ مِيْزَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ»(١).

رواه **البزار**، ورجاله رجال الصحيح.

٢٩ - باب فِي الغِشّ

٦٣٣٨ - عن ابن عمر، قال: مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام ردىء، فقال: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْس مِنَّا»(٢).

رواه **أحمد**، **والبزار**، **والطبراني في الأوسط**، وفيه أبو معشر، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة.

٦٣٣٩ - وعن أبي بردة بن نيار، قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى، فأدخل يده فى طعام ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»(٣).

رواه **أحمد**، **والطبراني في الكبير والأوسط**، **والبزار** باختصار، وفيه جميع بن عمير، وثقه أبو حاتم، وضعفه البخارى وغيره.

٦٣٤٠ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

رواه **البزار**، ورجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٩/٢) ح (٥١١٢)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٢٤٨٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦٦/٣، ٤٥/٤)، والطبرانى فى الكبير (١٩٨/٢٢)، وفى الأوسط برقم (٤٢٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٦)، والحاكم فى المستدرك (٩/٢)، والحميدى فى مسنده (١٠٣٣)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٤/٢)، والبخارى فى التاريخ (١٦٥/٧، ٢٢٧/٨).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٦).

٦٣٤١ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، ورجاله ثقات، وفى عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه.

٦٣٤٢ - وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ، قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف.

٦٣٤٣ - وعن أبى موسى، قال: انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق النقيع، فأدخل يده فى غرارة، فأخرج طعامًا مختلفًا، أو قال: مغشوشًا، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه يحيى بن عقبة بن أبى العيزار، وقد قيل: إنه يفتعل الحديث.

٦٣٤٤ - وعن قيس بن أبى غرزة، قال: مر النبى ﷺ برجل يبيع طعامًا، فقال: «يا صَاحِبَ الطَّعَامِ، أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلاَهُ؟»، فقال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٦٣٤٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٤٦ - وعن البراء بن عازب، قال: مر النبى ﷺ بطعام، فأدخل يده فيه، فقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٢٣٤)، وفى الصغير (٢٦١/١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٩/١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٥٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٠٣).

٦٣٤٧ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات، وفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثورى.

٦٣٤٨ - وعن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى السوق، فرأى طعامًا مصبرًا، فأدخل يده فيه، فأصاب طعامًا رطبًا قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «مَا حَمَلَكَ عَلى هَذَا؟»، قال: والذى بعثك بالحق، إنه لطعام واحد، قال: «أَفَلا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلى حِدَتِهِ، وَاليَابِسَ عَلى حَدَتِهِ، فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

٦٣٤٩ - وعن بعض أصحاب النبى ﷺ، قال: أراد النبى ﷺ أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله، إنها معايشنا، قال: «لا خِلاَبَ إِذًا»، فذكره[(٣)].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٣٠ - باب بَيَان العَيْبِ

٦٣٥٠ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ، إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا»[(٤)].

رواه **أحمد**، وهذا لفظه.

٦٣٥١ - وقال الطبرانى فى الأوسط: عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ سِلْعَةً، فَلاَ يَكْتُمْ عَيْبًا إِنْ كَانَ بِهَا»[(٥)].

وفى إسنادهما ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٨/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣١٧/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٠)، والحاكم فى المستدرك (٨/٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٠).

٣١- باب الرَّد بالعَيْب

٦٣٥٢ – عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «إِنَّ الشَّرُوْدَ يُرَدُّ»، يعنى البعير الشرود[١].

رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وتوقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى.

٣٢ – باب بيعُ الغَرَر ومَا نُهِىَ عَنْهُ

٦٣٥٣ – عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِى المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[٢].

رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والطبرانى فى الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات.

٦٣٥٤ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك.

٦٣٥٥ – وعن عبد الله بن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٣٥٦ – وعن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن أبى الحكم الثقفى، وثقه أبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد.

٣٣ – باب مَا نُهِىَ عَنْهُ مِن البيُوعِ

٦٣٥٧ – عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر: ما فى

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦١٠٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٨/١)، والطبرانى فى الكبير (٢٥٨/١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٤١، ١١٦٥٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٨٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٩٩)، وفى الأوسط برقم (٥٥١٥).

الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالىء بكالىء: دين بدين، والآجل بعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة بينهما صداق[١].

قلت: فى الصحيح طرف منه.

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٦٣٥٨ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَلاَمَسُوا، وَلاَ تَبَايَعُوا الغَرَرَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَلْيَحْلِبْهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيَرُدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»[٢].

رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦٣٥٩ – وعن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد، ومعه أُبى بن كعب، وعن يساره عمر، أو قال: ابن عمر، فلما فرغ مر على باب أبى كثير، أو كبير، واللحامون بفنائها، والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال: «كَيْفَ تَبِيْعُونَ؟»، قالوا: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «بِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، وَلاَ تَخْلِطُوا مَيْتَةً بِمَذْبُوحَةٍ عَلَى النَّاسِ، أَيُّها النَّاسُ، احْفَظُوا: لاَ تَحْتَكِرُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَلَقُّوا السِّلَعَ، وَلاَ يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَبِع الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِىءَ إِنَاءَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك.

٦٣٦٠ – وعن أبى الدرداء، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فطر، أو ضحى، ثم أدبر، فاتبعه أُبىّ، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو، واتبعتهم حتى انتهينا إلى اللحامين عند دار أبى كثير، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا تَسْلُخُوا ذَبِيْحَتَكُمْ حَتَّى تَمُوتَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَلَقُّوا السِّلَعَ، وَلاَ تَحْتَكِرُوا».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن صهبان أيضًا، وهو متروك.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٥٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٥٩)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٣٣٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٨٢/٢٢).

٦٣٦١ - وعن أبى أمامة الباهلى، عن النبى ﷺ قال: «أَهْلُ الْمَدَائِنِ الْحُبَسَاء فِى سَبِيلِ الله رِدْءُ الْمُسْلِمِينَ وَتَغْرُهُمْ، فَلا تُغْلُوا عَلَيْهِمْ، وَلاَ تَحْتَكِرُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَسُم الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَكْتَفِىءَ الْمَرْأَةُ إِنَاءَ أُخْتِها، وَكُلٌّ رِزْقُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حماد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث، مجهول.

٦٣٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةَ بطَلاَق أُخْرَى، وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلاَ يَحِلُّ لِثلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُم، وَلاَ يَحِلُّ لِثلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ صَاحِبِهِمَا»[2].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٣٦٣ - وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلب، والجنب، ونهى عن اللمس، والنجش مع البيع، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه[3].

قلت: روى أبو داود وغيره منه: لا جلب ولا جنب.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٦٤ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْجَلَبَ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِىءَ مَا فِى صَحْفَتِهَا، فَإِنَّما لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلاَ تَصُرُّوا[4] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلبيعِ، فَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ»[5].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٦/٢، ١٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٢/١٨).

(٤) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط: صرارًا، فإذا راحت عشيا حلت وحلبت.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٥٤٥).

قلت: لابن عمر فى الصحيح النهى عن النجش والتلقى، وله عند أبى داود وابن ماجه حديث فى المصراة، إلا أنه قال فيه: «رَد مِثْلى، أَوْ مِثْل لَبنها قَمْحًا»، بدل التمر.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٤ – باب النَهى عَنْ التَّلقى وبيع الحَاضِر

٦٣٦٥ – عن سمرة، أن نبى الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط بيع الحاضر للباد فقط، ورواه البزار مثل أحمد.

٦٣٦٦ – وزاد فى رواية والطبرانى فى الكبير أيضًا، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تَلَقُّوا الأَجْلاَبَ حَتَّى تَبْلُغَ سُوقَها، وَلا تَبِيْعُوا للأَعْرَابِ، وإِنْ كَانَ أَخَا أَحَدِكُمْ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ».

ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٣٦٧ – وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ، عن النبى ﷺ، قال: «لاَ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً»، قال شعبة: إنما قال: «نَاقَةً» مرة واحدة، «فَهُوَ مِنْهَا بآخِرِ النَّظَرَيْن، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قال الحاكم: أو قال: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٦٨ – وعن عمرو بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٣).

رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو متروك.

٦٣٦٩ – وعن حكيم بن أبى يزيد، عن أبيه، قال: حدثنى أبى، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١/٥)، والطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٢٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩١)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٢).

قال: «دَعُوا النَّاسَ يُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»[١].

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٦٣٧٠ – وعن حكيم بن أبى يزيد، عن أبيه، عن من سمع النبى ﷺ يقول، فذكره[٢].

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب أيضًا.

٦٣٧١ – وعن حكيم بن أبى يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ فَلْيُرْزَقْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب أيضًا.

٦٣٧٢ – وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَخُوكَ فَانْصَحْ لَهُ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب أيضًا.

٦٣٧٣ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَشْتَرِ لَهُ»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٣٥ – باب

٦٣٧٤ – عن نعيم بن حصين السدوسى، حدثنى عمى، عن جدى، قال: أتيت المدينة ومعى إبل لى، والنبى ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله، مر أهل الغائط أن يحسنوا مخالطتى، وأن يعينونى، فقاموا معى، فلما بعت إبلى أتيت النبى ﷺ، فقال لى: «ادْنُه»، فمسح يده على ناصيتى، ودعا لىّ ثلاث مرات[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٨، ٤١٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٥٤، ٣٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٤)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٩٥٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٥٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٠٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٤٧).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٦٠)، وفى الأوسط برقم (٧٩٦٣)، وأورده المصنف فى=

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم.

٣٦ - باب النجش

٦٣٧٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبا مَلْعُونٌ».

رواه **الطبراني في الكبير**، ورجاله ثقات، إلا أني لا أعلم للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماعًا، والله أعلم.

٦٣٧٦ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمَى فِي الإِسْلامِ، وَلا مُناجَشَةَ»(١).

رواه **الطبراني في الكبير**، وإسناده ضعيف.

٣٧ - باب فِي البَيْعِ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ وَبَيْعِ المُزَايَدَةِ

٦٣٧٧ - عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه(٢).

رواه **أحمد**، وفيه عمران بن داور القطان، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أبو داود وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣٧٨ - وعن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث(٣).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث.

رواه **أحمد**، **والطبراني في الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

=كشف الأستار برقم (١٢٧٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٧١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٩٧).

٦٣٧٩ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبْتاعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيـهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١).

رواه **أبو يعلى**، وفيه بشر بن الحسين، وهو كذاب.

٦٣٨٠ - وعن أنس، عن رجل من الأنصار، أتى النبى ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال النبى ﷺ: «مَا عِنْدَكَ شَىْءٌ؟»، فأتاه بحلس وقدح، فقال النبى ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِى هَذَا؟»، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلى دِرْهَمٍ؟»، فسكت القوم، فقال: «مَنْ يَزِيدُ عَلى دِرْهَمٍ؟»، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: «هُمَا لَكَ»، ثم قال: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لإِحْدَى ثَلاثٍ: دَمٍ مُوْجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ»(٢).

قلت: رواه أبو داود وغيره من حديث أنس، عن رجل.

رواه **أحمد**، وقد حسن الترمذى سنده.

٦٣٨١ - وعن سفيان بن وهب، قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن المزايدة(٣).

رواه **البزار**، وإسناده حسن.

٣٨ - باب مَا جَاءَ فِى الصَّفَقَتَيْنِ فِى صَفَقَةٍ أَوْ الشَّرْطِ فِى البَيْعِ

٦٣٨٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة، قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا(٤).

رواه **البزار وأحمد**.

٦٣٨٣ - وروى له الطبرانى فى الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٠٢٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦٣)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٤/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٨)، والألبانى فى الإرواء (٣٧١/٣)، وأبو نعيم فى الحلية (١٣٢/٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٣/١، ٣٩٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٧).

صَفَقَتانِ فِى صَفقَةٍ»[١].

٦٣٨٤ – ورواه فى الكبير، ولفظه: «الصَّفَقَةُ بالصَّفَقَتَيْنِ رِبا»، وهو موقوف، ورواه البزار كذلك، وزاد: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. ورجال أحمد ثقات.

٦٣٨٥ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِى وَاحِدَةٍ»[٢].

رواه أحمد، والبزار، ولفظه: أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٣٨٦ – وعن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول فى رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علىَّ فى مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن أشترى بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ ناقة وشرط حملنا إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفى طريق عبد الله بن عمرو مقال.

٦٣٨٧ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال لعتاب بن أسيد: «إِنِّى بَعَثْتُكُ عَلَى أَهْلِ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٣٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٧٩)، والزيلعى فى نصب الراية (٤/٦٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٦١).

الله، أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»[(١)].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى ابن بكير مناكير. **قلت**: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣٨٨ - وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن[(٢)].

قلت: روى النسائي بعضه.

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

٦٣٨٩ - وعن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال له حين أَمَّرَهُ مكة: «هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ ما آمُرُكَ بِهِ؟ قُلْ لَهُمْ: لا يَجْمَعْ أَحَدُكُمْ بَيْعًا وَسَلَفًا، وَلا يَبِعْ أَحَدٌ بَيْعَ غَرَرٍ، ولا يَبِعْ أَحَدٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»[(٣)].

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

٦٣٩٠ - وعن عبد الله، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين، فأما الصومان: فيوم الفطر، ويوم الأضحى، وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان: فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك السماء، وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئًا، وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان: فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة[(٤)].

قلت: عزاه في الأطراف إلى النسائي، ولم أره في الصغرى.

رواه **الطبراني في الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٠٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٤٥، ٣١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٨٧).

٣٩ – باب مَنْ اشْتَرى رَقَبةً لِيُعْتِقَها فَلا يَشْتَرِط لأَهْلِها العتق

٦٣٩١ – عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرى رَقَبَةً لِيُعْتِقَهـا، فَلا يَشْتَرِطْ لأَهْلِها العِتْقَ، فإِنَّهُ عُقْدَةٌ مِنَ الرِّزْقِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه سعيد بن الفضل القرشى، ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره، وأبو عبد الله العنزى لم أجد من ترجمه.

٤٠ – باب فيما يَجُوْزُ مِنَ الشُّرُوطِ ومَا لا يَجُوزُ

٦٣٩٢ – عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ، والنَّاسُ عَلى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ»(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف جدًا.

٦٣٩٣ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ الله فَهُوَ باطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(٣).

٦٣٩٤ – وفى رواية عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثم قال النبى ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتابِ الله فَهُوَ مَرْدُوْدٌ»(٤).

رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدها ثقات، وله إسناد مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٤١ – باب النَّهى عَنْ بَيْعِ السِّلاحِ فِى الفِتْنَةِ

٦٣٩٥ – عن عمران بن حصين، أن النبى ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة(٥).

رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٢٤)، وفى الأوسط برقم (٥٣٦٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٦).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٣٦، ١٣٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٣٣٣).

٤٢ - باب مَا نُهِي عَنْهُ مِنْ عَسْبِ الفَحْلِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكَاهِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٣٩٦ - عن على، أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغى، وعن عسب الفحل، وعن ميائر الأرجوان[١].

قلت: فى الصحيح منه النهى عن الحمر الأهلية، وميائر الأرجوان.

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات.

٦٣٩٧ - وعن البراء بن عازب، عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل، وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحدًا، ولا يعطى أجر الفحل[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٩٨ - وعن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: يكره مهر البغى، وأجر الكاهن، وكسب الحجام، وثمن الكلب.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتى أحاديث تتضمن بعض هذا فى أبوابها، إن شاء الله تعالى.

٤٣ - باب فِى الخَمْرِ وَثَمَنِهَا

٦٤٠٠ - عن عبد الواحد البنانى، قال: كنت مع ابن عمر، رحمه الله، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنى أشترى هذه الحيطان يكون فيها العنب، ولا نستطيع أن نبيعها كلها عنبًا حتى نعصره، فقال: عن ثمن الخمر تسألنى؟ سأحدثك حديثًا سمعته

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٧/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٩٦).

من رسول الله ﷺ، كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب ونكت فى الأرض، وقال: «الْوَيْلُ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ»، فقال له عمر، رحمه الله: يا رسول الله، لقد أفزعنا قولك: الويل لبنى إسرائيل، فقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَيُذِيبُونَه، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١).

قلت: لابن عمر حديث رواه أبو داود فى النهى عن ثمن الخمر غير هذا.

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الواحد، وقد وثقه ابن حبان.

٦٤٠١ - وعن كيسان، أنه كان يتجر بالخمر فى زمان رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام، ومعه خمر فى الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى قد جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: «يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ»، قال: أفنبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا»، فانطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها، ثم أهرقها(٢).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه نافع بن كيسان، وهو مستور، وفى رواية الطبرانى: أفلا أبيعها من اليهود؟ فقال: «إِنَّ بَائِعَهَا كَشَارِبِهَا».

٦٤٠٢ - وعن عبد الرحمن بن غنم، أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية، فلما نظر إليها نبى الله ﷺ ضحك، قال: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟»، قال: يا رسول الله، ألا أبيعها فأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ»(٣).

رواه **أحمد** هكذا عن ابن غنم، أن الدارى، وفيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٣٥)، والطبرانى فى الكبير (١٩/١٩٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٣).

٦٤٠٣ - ورواه الطبرانى فى الكبير: عن عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الدارى، أنه كان يهدى، فذكر نحوه باختصار، إلا أنه قال: «إِنَّهُ حَرامٌ شِرَاؤُها وَثَمَنُها»، وإسناده متصل حسن(١).

٦٤٠٤ - وعن جابر، قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية، ثم أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، بلغنى أن الخمر قد حرمت، قال: «أَجَلْ»، قال: أَلى أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يَصْلُحُ رَدُّها»، قال: أَلى أن أهديها إلى من يكافأنى منها؟ قال: «لا»، قال: إن فيها مالاً ليتامى فى حجرى، قال: «إِذًا أَتانا مَالُ البَحْرَيْنِ، فَأْتِنا نُعَوِّضْ أَيْتامَكَ مِنْ مَالِهِمْ»، ثم نادى: «يا أَهلَ المَدينةِ»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها، قال: «فَحُلُّوا أَوْكِيَتَها»، فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى(٢).

رواه أبو يعلى، وفى الطبرانى الأوسط طرف منه بمعناه، وفى إسناد الجميع يعقوب القمى، وعيسى بن جارية، وفيهما كلام، وقد وثقا.

٦٤٠٥ - وعن جابر، أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حرم الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت، فقال رجل: لو أمرت بها فتباع، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٦٤٠٦ - وعن يحيى بن عباد، قال: أهدى للنبى ﷺ زق خمر بعدما حرمت، فلما أتى بها النبى ﷺ فقال: «إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فقال بعضهم: لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين، فأمر بها النبى ﷺ فأهريقت فى واد من أودية المدينة، وقال: «لَعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُها فَباعُوها، وَأَكَلُوا أَثْمانَها»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أشعث بن سوار، وهو ثقة، وفيه كلام.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٥).
(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٨٧٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦٢).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٤٨).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٥٥).

٦٤٠٧ – وعن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف، يكنى أبا تمام، أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّها قَدْ حُرِّمَتْ يا أَبا تَمَّامٍ»، فقال له: يا رسول الله، فأستنفق ثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ ثَمَنَها»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٠٨ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط، وهو ضعيف.

٦٤٠٩ – وعن الحسن، أن مولى لعثمان بن أبى العاص، سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه، والربح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم، فاشترى به خمرًا، ثم قدم به الأبلة، فخرج إليه عثمان، فلم يدع منها دنا ولا غيره إلا كسره، وقال عثمان: إن رسول الله ﷺ لعن الخمر، وشاربها، ومشتريها، وبائعها، وعاصرها، وحاملها[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وزاد فيه: ومعتصرها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

٦٤١٠ – وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر وحرم ثمنها[٤].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٦٤١١ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: لعن الله الخمر، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

قلت: وتأتى أحاديث فى الأشربة من نحو هذا.

٦٤١٢ – وعن عامر بن ربيعة، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٨٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٢).

رسول الله ﷺ: «يا عامِرُ، أما عَلِمْتَ أَنَّها قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟»، قال: أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ بائِعَها كَشارِبَها، فأَهْرِقْها».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، وهو ضعيف.

٦٤١٣ - وعن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله، ألا نبيع؟ قال: «إِنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٦٤١٤ - وعن أم سليم، قالت: لما نزل تحريم الخمر، أمر رسول الله ﷺ هاتفًا يهتف: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَلا تَبِيْعُوْهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوْها، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيُهْرِقْهُ»، قال أبو طلحة: يا غلام، احلل عن المزادة، فأهرقها، فأهرق الناس، وما لهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن محمد الموقرى، وهو ضعيف.

٤٤ - باب فيمن باعَ العِنَبَ مِنْ العُصاةِ

٦٤١٥ - عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيْعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرانِيٍّ، أَوْ مَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلى بَصِيْرَةٍ»(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

٤٥ - باب فِى ثَمَنِ المَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤١٦ - عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرَ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هِيَ حَرَامٌ»، ثم قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَها»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٤٢٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٥٣٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٤)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٩٩٧).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وعن مهر البغى، وعن عسب الفحل، ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبرانى حسن.

٦٤١٧ – وعن ابن عباس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قال: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شُرْبَ الخَمْرِ وثَمَنَها، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ المَيْتَةِ وَثَمَنَها، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الخَنازِيرَ وَأَكْلَها وَثَمَنَها، وَقُصُّوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحى، ولا تَمْشُوا فِى الأَسْواقِ إلاَّ وَعَلَيْكُمْ الإِزارَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنا»[1].

رواه بطوله الطبرانى فى الأوسط، والكبير باختصار، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٤٦ – باب فِى ثَمنِ القَيْنَةِ

٦٤١٨ – عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله حَرَّمَ القَيْنَةَ، وَبَيْعَها، وَثَمَنَها، وَتَعْلِيمَها، والاسْتِماعَ إِلَيْها»[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٦٤١٩ – وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ القَيْنَةِ سُحْتٌ، وَغِناؤُها حَرامٌ، والنَّظَرُ إِلَيْها حَرامٌ، وَثَمَنُها مِثْلُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلى السُّحْتِ، فَالنّارُ أَوْلى بِهِ»[3].

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين فى رواية: لا بأس به، وضعفه فى أخرى.

٦٤٢٠ – وعن على، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات، والنواحات، وعن شرائهن، وبيعهن، وتجارة فيهن، وقال: «كَسْبُهُنَّ حَرامٌ»[4].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٣٥)، وفى الأوسط برقم (٩٤٢٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٣)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦١)، وابن حجر فى المطالب العالية (١/٣٧٩).

رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك.

٤٧ – باب ثَمَن الكَلْبِ

٦٤٢١ – عن جابر، عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(١).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٤٢٢ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جدًا.

٦٤٢٣ – وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن أثمان الكلاب، فقال: «طُعْمَةُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَغْنَى الله تعالى عَنْهَا».

رواه الطبرانى فى الكبير من رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة، وإسحاق لم يدركه.

٦٤٢٤ – وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا عن الكلب، فقال: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَدْ أَغْنَى الله تعالى عَنْهَا»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده ضعيف، وفيه من لا يعرف.

٤٨ – باب فِى الحَرِيْسَةِ وَثَمَنِهَا

٦٤٢٥ – عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ»(٤).

رواه أحمد، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك.

٤٩ – باب فِى جيفة الكافر

٦٤٢٦ – عن ابن عباس، قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، فطلبوا إلى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٣٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٥).

النبى ﷺ أن يجنوه، فقال: «لاَ، وَلاَ كَرَامَةَ لَكُمْ»، قالوا: فإنا نجعل لك على ذلك جعلاً، قال: «ذَاكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ»(١).

قلت: رواه الترمذى بغير سياقه.

رواه **أحمد**، وفيه ابن أبى ليلى، وهو ثقة، ولكنه سيىء الحفظ.

٥٠ - باب حُلْوَان الكَاهِنِ

٦٤٢٧ - عن أبى سعيد الخدرى، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان، ورفقة مع فلان، قال: فنزلت فى رفقة أبى بكر، وكان معنا أعرابى من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابى: يسرك أن تلدى غلامًا؟ إن أعطيتنى شاة ولدت غلامًا، فأعطته شاة، وسجع لها أساجيع، قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون، قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم، قال: فرأيت أبا بكر متبرزًا مستنتلاً متقيئًا(٢).

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٥١ - باب كَسب الأَمَةِ

٦٤٢٨ - عن أنس بن مالك يرفعه، قال: «لا تَسْتَغِلُّوا الأَمَةَ، إِلاَّ أَمَةَ صَنَاعِ اليَدَيْنِ»(٣).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه مالك بن سليمان النهشلى، ولم أجد من ترجمه.

٦٤٢٩ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة، إلا أن يكون لها عمل واصب يعرف(٤).

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٦/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٦).
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥١/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٨).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٥٣).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٥٢).

٥٢ - باب صِنَاعَة النِّساء

٦٤٣٠ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْزِلُوهُنَّ الغُرَفَ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتَابَةَ، وعَلِّمُوهُنَّ الغَزْلَ، وسُورَةَ النُّورِ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن إبراهيم الشامى، قال الدارقطنى: كذاب.

٦٤٣١ - وعن زياد بن عبد القرشى، قال: دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة، وهى امرأة الحجاج بن يوسف، وبيدها مغزل تغزل، فقلت لها: تغزلين وأنت امرأة أمير؟! فقالت: سمعت أبى يحدث عن جدى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَطْوَلُكُنَّ طَاقَةً أَعْظَمُكُنَّ أَجْرًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب.

٥٣ - باب كَسْب الحَجَّام وَغَيْره

٦٤٣٢ - عن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٣٣ - وعن جابر، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «وَهَبْتُ لِخَالَتِى فَاخِتَةَ بنتِ عَمْرٍو غُلامًا، وَأَمَرْتُها أَنْ لا تَجْعَلَهُ جازِرًا ولا صائِغًا ولا حَجَّامًا»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى، وهو متروك.

٦٤٣٤ - وعن رجل من الأنصار، يقال له: محيصة، كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، قال: أفلا أطعمه أيتامًا لى؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلف به ناضحه(٥).

قلت: هو فى السنن الثلاثة باختصار.

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٧٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٣٩/٢٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٦/٥)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٤١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٣).

٦٤٣٥ - وعن يحيى بن أبى سليم، قال: سمعت عباية بن رفاعة بن رافع، يحدث أن جده حين مات ترك جارية، وناضحًا، وغلامًا حجامًا، وأرضًا، فقال رسول الله ﷺ: فى الجارية، فنهى عن كسبها، قال شعبة: مخافة أن تبتغى، وقال: «مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ، فَاعْلِفْهُ النَّاضِحَ»، وقال فى الأرض: «ازْرَعْهَا، أَوْ ذَرْهَا»[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٣٦ - وعن جابر، أن النبى ﷺ سُئل عن كسب الحجام، فقال: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»[٢].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٣٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، قال: فسأله: «كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟»، قال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعًا[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية جعفر بن أبى وحشية، عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه.

٦٤٣٨ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ احتجم فى الأخدعين، وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه[٤].

رواه أبو يعلى، وفيه جبارة بن مغلس، وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب.

٦٤٣٩ - وعن أبى جميلة الطهورى، قال: سمعت عليًا، يقول: احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟»، قال: صاعان، فوضع عنه صاعًا، وأمرنى فأعطيته صاعًا[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٤١)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٠٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢١١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٥٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٠٥٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/١٣٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٠٢)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٦٨).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١/١٣٥)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١١٣٦)،

رواه **عبد الله بن أحمد**، وفيه أبو جناب الكلبى، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة.

٦٤٤٠ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ احتجم، وأن الحجام شكا إليه ضريبته، فأرسل إلى مواليه أن يخففوا عن ضريبته[(١)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

٦٤٤١ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ احتجم، وأعطى الحجام، أجره دينارًا[(٢)].

قلت: هو فى الصحيح وغيره، خلا ذكر الدينار.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٤٤٢ - وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، وقال: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ»[(٣)].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به.

٥٤ - باب الأَجْرِ عَلى تَعْلِيم القُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤٤٣ - عن أنس بن مالك، قال: بينا نحن نقرأ، فينا العربى والعجمى، والأسود والأبيض، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، قال: «أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَثْقَفُونَهُ كَمَا يَثْقَفُونَ الْقَدَحَ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ، وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا»[(٤)].

رواه **أحمد**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

٦٤٤٤ - وفى رواية عند أحمد أيضًا: عن أنس، عن النبى ﷺ، قال: خرج إلينا، يعنى رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ فِيكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ» يعنى رسول الله، «وَتَقْرَءُونَ كِتَابَ

وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٨).

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٣٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٢٩).

الله، فِيكُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ، وَالعَجَمِيُّ وَالعَرَبِّى»[١]، فذكر نحوه.

٦٤٤٥ – وعن أبى سلام، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[٢]. فذكر الحديث، ويأتى بتمامه إن شاء الله تعالى.

رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٦٤٤٦ – وعن الطفيل بن عمرو الدوسى، قال: أقرأنى أُبى بن كعب القرآن، فأهديت إليه قوسًا، فغدا إلى النبى ﷺ وقد تقلدها، فقال له النبى ﷺ: «تُقَلَّدُهَا مِنْ جَهَنَّمَ»، قلت: يا رسول الله، إنا ربما حضرنا طعامهم فأكلنا منه؟ قال: «أَمَا مَا عُمِلَ لَكَ، فَإِنَّما تَأْكُلُهُ بِخَلاقِكَ، وَأَمَا مَا عُمِلَ لِغَيْرِكَ، فَحَضَرْتَهُ فَأَكَلْتَ مِنْهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد من ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل.

٦٤٤٧ – وعن إسماعيل بن عبيد الله، قال: قال لى عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل، أدب ولدى، فإنى معطيك، قال: فكيف بذلك؟ وقد حدثتنى أم الدرداء، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ يَأْخُذُ عَلى تَعْلِيمِ القُرْآنِ قَوْسًا، قَلَّدَهُ الله قَوْسًا مِنْ نَارٍ».

رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن الوليد بن مسلم، ولم أجد من ذكره، وليس هو فى الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٤٨ – وعن جابر بن عبد الله، قال: خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب، فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم، قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: فإن عندنا رجلاً يتخبطه، أحسبه قال: الشيطان، فهذه حاله، فقال رجل من الأنصار: ائتونى به، فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٥١٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٣٩).

مرات، فبرأ الرجل، فساقوا إليهم غنمًا، فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجرًا، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها، وليس هو أجر للقرآن، فذبح وأكل بعض أصحاب النبى ﷺ، ومن لم يأكل، قالوا: حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا، فلما رجعوا، قال الذى أهدى له الغنم: يا رسول الله، إنما مررنا ببنى فلان، وقالوا: إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور، فقلنا: نعم، قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إن عندنا من يتخبطه الشيطان، قلت: ائتونى به، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ، فساقوا إلينا غنيمة، فقال بعض أصحابى: لا يحل لك أن تأكل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا عِلْمُكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟»، قال: قلت: علمت أن أرقى من كلام الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَصَبْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ، كُلْ وَأَطْعِمْ أَصْحابَكَ»(١).

رواه البزار، وفيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو كذاب متروك.

٦٤٤٩ - وعن عوف بن مالك، أنه كان معه رجل يعلمه القرآن، فقال لرسول الله ﷺ: صاحبى الذى تراه معى اشترى قوسًا وأهداها إلَىَّ، أفآخذها منه؟ فقال له النبى ﷺ: «لا، فمكث حتى إذا كان رأس الحول عاد، قال: آخذ تلك القوس يا رسول الله؟ قال: «لا»، ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول، قال: آخذ تلك القوس يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال: أفلا آخذها يا رسول الله فتكون عنده فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أُترِيدُ أَنْ تَلْقى الله يا عَوْفُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَبَيْنَ كَتِفَيْكَ جَمْرَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ؟»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٦٤٥٠ - وعن المثنى بن وائل، قال: أتيت عبد الله بن بشر، فمسح رأسى، ووضعت يدى على ذراعه، فسأله رجل عن أجر المعلم، فقال: دخل على رسول الله ﷺ رجل متنكب قوسًا، فأعجبت النبى ﷺ فقال: «مَا أَجْوَدَ قَوْسَكَ، اشْتَرَيْتَها؟»، قال: لا، ولكن أهداها إلَىَّ رجل أقرأت ابنه القرآن، قال: «فَتُحِبُّ أَنْ يُقَلِّدَكَ الله قَوْسًا مِنَ النَّارِ؟»، قال: لا، قال: «فَرُدُّوهَا».

رواه الطبرانى فى الكبير، والمثنى وولده ذكرهما ابن أبى حاتم، ولم يجرح واحدًا منهما، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٣/١٨).

٦٤٥١ - وعن ابن عباس، قال: كان ناس من الأُسراء يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل النبى ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يومًا غلام يبكى إلى أبيه، قال: ما شأنك؟ قال: ضربنى معلمى، قال: الخبيث يطلب بذحل بدر، والله لا يأتيه أبدًا[١].

رواه أحمد، عن على بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد.

٥٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَجْرِ

٦٤٥٢ - عن عوف بن مالك الأشجعى، قال: غزونا مع عمرو بن العاص، ومعنا عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فأصابتنا مخمصة شديدة، فوجدت قومًا يريدون أن ينحروا جزورًا، فقلت: أعينكم عليها وأنحرها وتعطونى منها شيئًا؟ قالوا: نعم، ففعلت، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: قد تعجلت أجرك، وما أنا بآكله، وقال أبو عبيدة مثل ذلك، فتقدم على النبى ﷺ فلما رآنى، قال: «أَصاحِبَ الجَزُورِ؟»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ربيعة بن الهرم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٥٣ - وعن عوف بن مالك، عن النبى ﷺ بمثل حديث يأتى، وهو هذا، قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى سرية، فقال رجل: أخرج معك على أن تجعل لى سهمًا من المغنم، ثم قال: والله ما أدرى أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لى سهمًا معلومًا، فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصبنا مغنمًا، فسألت النبى ﷺ عن ذلك، فقال النبى ﷺ: «مَا أُحِلُّ لَهُ فِى الدُّنيا والآخِرَةِ إلاَّ دَنانِيْرَهُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ التى أَخَذَ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير.

٥٦ - باب بَيَانِ الأَجْرِ

٦٤٥٤ - عن أبى سعيد، أن النبى ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٤٧)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٢١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٧٨، ٧٩).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤١).

رواه أحمد، وقد رواه النسائى موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد، فيما أحسب.

٦٤٥٥ - وعن على، قال: جُعْتُ مرة بالمدينة جوعًا شديدًا، فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرًا، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مجلت يداى، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها، فقلت: يكفى هكذا بين يديها، وبسط إسماعيل بن إبراهيم يديه وجمعهما، فعدت لى ست عشرة تمرة، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، فأكل معى منها[(١)].

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهدًا لم يسمع من على، والله أعلم.

٥٧ - باب إعْطاء الأَجيْر والعَامِل

٦٤٥٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ»[(٢)].

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح، والد على بن المدينى، وهو ضعيف.

٦٤٥٧ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف.

٦٤٥٨ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «أَعْطُوا العامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فإِنَّ عامِلَ اللهِ لا يَخِيْبُ»[(٣)].

رواه أحمد، وإسناده حسن، فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٨ - باب نُصْح الأَجير وإِتْقَان العَمَل

٦٤٥٩ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٣٥)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١١٣٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٦٧)؛=

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٦٤٦٠ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»(١).

رواه **أبو يعلى**، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٤٦١ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبى ﷺ، وأنا غلام أعقل، فقال النبى ﷺ: «يُحِبُّ اللهُ العَامِلَ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُتْقِنَ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه قطبة بن العلاء، وهو ضعيف، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم.

٦٤٦٢ - وعن سيرين، قالت: ورأى رسول الله ﷺ فرجة فى القبر، فأمر بها أن تسد، فقيل: يا رسول الله، هل تنفعه؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا لاَ تَنْفَعُهُ وَلاَ تَضُرُّهُ، وَلَكِنْ تَعَرُّ عَيْنَ الحَىِّ».

قلت: ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب إبراهيم. رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه الواقدى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٩ - باب بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ

٦٤٦٣ - عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عثمان يقول، وهو يخطب على المنبر: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وابتعته بربح، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»(٣).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه **أحمد**، وإسناده حسن.

٦٤٦٤ - وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٤).

=والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٦٠/١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤١٥/٥)، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٥٦/١).

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٣٦٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٩٢)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٩١٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩٩/١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٧٧١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٤).

رواه أبو يعلى فى الكبير، والبزار، وفيه عبد الله بن عمر العمرى، وفيه كلام، وقد وثق.

٦٤٦٥ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان(١).

قلت: لأبى هريرة فى الصحيح النهى عن بيع الطعام حتى يكتاله.

رواه البزار، وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٠ - باب نَقْلُ الطَّعَامِ

٦٤٦٦ - عن سيمونة، قال: أتيت النبى ﷺ، وسمعت من فيه إلى أذنى، وحملنا قمحًا من البلقاء إلى المدينة، فبعنا وأردنا أن نشترى تمرًا من المدينة فمنعونا، فأتينا النبى ﷺ فخبرناه، فقال النبى ﷺ للذين منعونا: «أَمَا يَكْفِيكُمْ رُخْصُ هَذَا الطَّعَامِ بِغَلاَءِ هَذَا التَّمْرِ الذى يَحْمِلُونَهُ، ذَرُوهُمْ يَحْمِلُونَهُ»(٢)، وكان سيمونة من البلقاء نصرانيًا شماسًا، فأسلم وحسن إسلامه، وعاش مائة وعشرين سنة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة ولم أجد من ترجمهم.

٦١ - باب التَّسْعِير

٦٤٦٧ - عن أبى سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى مَالٍ وَلاَ نَفْسٍ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٤٦٨ - وعن أبى هريرة، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «بَلْ أَدْعُو الله»، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال:

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٧)، والمتقى الهندى فى الكنز (٩٧٤١)، والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٩/٤٥١).

«بَلْ اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِى مَظْلَمَةٌ»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٦٩ - وعن ابن عباس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إِنَّ الله تَعَالى هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلُمَةٍ فِى عِرْضٍ وَلاَ مَالٍ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الصغير**، وفيه على بن يونس، وهو ضعيف.

٦٤٧٠ - وعن على، يعنى ابن أبى طالب، قال: قيل: يا رسول الله، قوم لنا السعر، قال: «غَلاءُ السِّعْرِ وَرُخْصُهُ بِيَدِ الله، أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْس أَحَدٌ يَطْلُبُنِى بِمَظْلُمَةٍ ظَلَمْتُها إِيَّاهُ»(٣).

رواه **البزار**، وفيه الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلى، وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك.

٦٤٧١ - وعن أبى جحيفة، قال: قالوا: يا رسول الله، سعر لنا، قال: «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلُمَةٍ فِى عِرْضٍ وَلاَ مَالٍ»(٤).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف.

٦٤٧٢ - وعن أبى بصيلة، قال: قيل للنبى ﷺ عام سنة: سعر لنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْأَلُنِى الله عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُها عَلَيْكُمْ لَمْ يَأْمُرْنِى بِهَا، وَلكِنْ سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه بكر بن سهل الدمياطى، ضعفه النسائى، ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٦٢ - باب الخِيَار فِى البَيْعِ

٦٤٧٣ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (٧٨٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١٢٥).

لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِى خِيَارٍ»(١).

قلت: لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض».

رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، ضعفه الجمهور، وقد وثق.

٦٤٧٤ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً، ثم قال له: «اخْتَرْ»، ثم قال: «هَكَذَا الْبَيْعُ»(٢).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٧٥ – وعن عبد الله بن قيس الأسلمى، أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد، فقال له رسول الله ﷺ عند البيع: «اعْلَمْ أَنَّ الَّذِى أَخَذْنَا مِنْكَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى أَعْطَيْنَاكَ، وَإِنَّ الَّذِى تُعْطِينِى خَيْرٌ مِنَ الَّذِى تَأْخُذُ مِنِّى، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ».

رواه الطبرانى فى الكبير، عن أبى معاوية، عن عبد الله بن قيس الأسلمى، وأبو معاوية لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣ – باب الاحْتِكَار

٦٤٧٦ – عن ابن عمر، رحمه الله، عن النبى ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(٣).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكى، ضعفه ابن معين.

٦٤٧٧ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣١١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٧٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٣١١)، والمقصد العلى برقم (٦٧١)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٥٨٢)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥/٤٧٨)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٩٧٣٢)، والزيلعى فى نصب الراية (٤/٢٦٢)، والتبريزى فى المشكاة (٢٨٩٦).

يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»[١].

رواه أحمد، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٤٧٨ – وعن الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أنى سفكت دمًا حرامًا؟ قال: لا، ما علمت، قال: هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين؟ قال: لا، ما علمت، قال: أجلسونى، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ»، وفيه زيد بن مرة أبو معلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٧٩ – وعن ابن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٦٤٨٠ – وعن معاذ بن جبل، رضى الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ قال: «إِذَا سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ، وَإِذَا سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ بِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلاهَا فَرِحَ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٠٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٩٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٩٧٣٧)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٥٨٤)، والحاكم فى المستدرك (٢/١٥٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤٨٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٩٥).

٦٤ - باب بَيْعِ المَغَانِمِ قَبْلَ القِسْمَةِ

٦٤٨١ - عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حُنين عن بيع الخمس حتى تقسم[(١)].

وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٦٤٨٢ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٨٣ - وعن عمران بن حبان الأنصارى، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر، فنهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن، وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة. زاد دحيم فى حديثه: وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها: أحل لهم لحوم الأضاحى، وزيارة القبور، والأوعية[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وعمران لم يروه عنه غير حميد.

٦٤٨٤ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، أن عليًا، وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم يقبض، وكان معاذ بن جبل، وشريح لا يجيزانها حتى تقبض، وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان.

رواه الطبرانى فى الكبير، والقاسم لم يدرك معاذًا، وفيه جابر الجعفى، وثقه شعبة وغيره، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥ - باب بَيْعِ اللَّبَنِ فِى الضَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤٨٥ - عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن فى ضرع[(٤)].

قلت: النهى عن بيع الثمرة فى الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٧٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٠٨).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٦ - باب بَيْع الثَّمرة قَبل بُدُوِّ صَلاحها

٦٤٨٦ - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٤٨٧ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تَبِيْعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها»، قيل: وما صلاحها؟ قال: «تَذْهَبَ عَاهَتُهَا، وَيَخْلُصَ صَلاَحُها»[٢].

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «لا تَبِيْعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ»، وفي إسناد البزار عطية، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٤٨٨ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم[٣].

٦٤٨٩ - وفي رواية: نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه[٤].

رواه الطبراني في الكبير من طرق، ورجال بعضها ثقات.

٦٤٩٠ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: : «لا تَبِيْعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها»[٥].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧ - باب الدَّين عَلى الثَّمَرَةِ والزَّرْع

٦٤٩١ - عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها، مخافة أن يتدين بدين كثير، فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام في الثمر أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٠٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٩٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٥٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٩٠).

رواه الطبراني، والبزار باختصار، وفيه مروان بن جعفر السمرى، وثقه ابن أبى حاتم، وقال الأزدى: يتكلمون فيه.

٦٨ - باب متى تَرْتَفِعُ العَاهَةُ

٦٤٩٢ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا، رُفِعَتِ العَاهَةُ»(١).

٦٤٩٣ - وفى رواية: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ، إِلاَّ رُفِعَتْ أَوْ خَفَّتْ»(٢).

رواه كله أحمد، والبزار، والطبرانى فى الصغير، ولفظه: «إِذَا ارْتَفَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ العَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ»، وروى الأول فى الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٩ - باب فِى العَرَايَا

٦٤٩٤ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَرِيَّتَهُ مِنَ النَّخْلِ بِخُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ الآخَرُ»(٣).

قلت: هو فى الصحيح من حديث زيد بن ثابت.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٩٥ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا بالوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، وقال: «فِى كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، وَمَا بَقِىَ عِذْقًا يُوْضَعُ فِى المَسْجِدِ لِلمَسَاكِينِ»(٤). قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار.

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٨٨)، والطبرانى فى الصغير برقم (١٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩١٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٩٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٩٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٧٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلي برقم (٦٧٥).

٦٤٩٦ – وعن جابر، فيما يظن أبو بكر بن عياش، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ورخص فى العرايا، والعرايا: يجيء الأعرابى إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته، فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ، وهو يريد الخروج، فلا بأس أن يبيعها بالتمر[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، عن أبى بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه، وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء، فهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيره، لم أعرفه.

٧٠ – باب المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة

٦٤٩٧ – عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وكان عكرمة يكره بيع الفصيل[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧١ – باب السَّلَفِ

٦٤٩٨ – عن أبى سعيد الخدرى، قال: لا يصلح السلف فى القمح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج، ولا ذهبًا عينًا بورق دينًا، ولا ورقًا دينًا بذهب عينًا[٣].

رواه أحمد موقوفًا، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

٧٢ – باب بَيْعِ الثَّمَرَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَة

٦٤٩٩ – عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة، أو يشترى فى رءوس النخل بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٤].

رواه البزار، وحسن إسناده، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٥٠٠ – وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٩٥).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٨٧٠).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٧٣ - باب بَيْع المَلاقِيح والمَضَامِين وَحَبَل الحَبَلَةِ

٦٥٠١ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة[١].

رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٠٢ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين[٢].

رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

٦٥٠٣ - وعن عبيد بن نضلة الخزاعي، قال: أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ، قال: فعشر رجل بعيرًا له عشرًا، ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيرًا من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة؟ قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر أن يرد، فرد البيع.

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠٤ - وعن عبيد بن نضلة، أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة، قال: «عَلَى الَّذى يُظَنُّ بِبَطنِ النَّاقَةِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وهو مرسل، وإسناده جيد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤ - باب بَيْع اللَّحْم بالحَيَوان

٦٥٠٥ - عن عبيد بن نضلة الخزاعي، أن رجلاً نحر جزورًا، فاشترى منه رجل عشيرًا بحقة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده. قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا: عن سفيان، قال فيه: إلى أجل.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وهو مرسل.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٥٨١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٦٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٦٧).

٦٥٠٦ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[(١)].

رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف.

٧٥ - باب بَيْع الحَيَوان بالحَيَوانِ

٦٥٠٧ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠٨ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين.

٦٥٠٩ - وعن جابر بن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(٣)].

رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو عمرو المقرىء، فإن كان هو الدورى، فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وإسناد الطبرانى ضعيف.

٦٥١٠ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَبيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»، والرماء هو الربا، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(٤)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو جناب الكلبى، وهو مدلس ثقة.

٦٥١١ - وعن الصنابحى، قال: رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب، وقال: «مَا هَذِهِ؟»، فقال: يا رسول الله، إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة، فسكت[(٥)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٤/١١) ح (١١٩٩٦)، وفى الأوسط برقم (٥٠٣١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٩٩/٥)، والطبرانى فى الكبير برقم (٢٠٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٠٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٨/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٤٤٩)، وأورده المصنف=

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: عن الصنابحى الأحمسى، وقال: يا رسول الله، إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل، قال: «فَنعَمْ إذًا»، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد وثقه النسائى فى رواية.

٦٥١٢ – وعن أسود بن أصرم، أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة فى زمن محل وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فأتى بها، فخرج إليها فنظر إليها، فقال: «لِمْ جَلَبْتَ إِبِلَكَ هَذِهِ؟»، قال: أردت بها خادمًا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ خَادِمٌ؟»، فقال عثمان بن عفان: عندى يا رسول الله، قال: «هَاتِ»، فجاء بها عثمان، فلما رآها أسود، قال: مثلها أريد، فقال: عندى فخذها، فأخذها أسود، وقبض رسول الله ﷺ إبله، قال أسود: يا رسول الله، أوصنى، قال: «تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»، قال: فما أملك إذا لم أملكه؟ قال: «فَتَمْلِكُ يَدَكَ؟»، قال: فما أملك إذا لم أملك يدى؟ قال: «فَلاَ تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلاَّ مَعْرُوفًا، وَلاَ تَبْسُطْ يَدَكَ إِلاَّ إِلَى خَيْرٍ»(١).

قلت: وله طريق فى الصمت.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن بخت، ولم أجد من ترجمه، و بقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥١٣ – وعن أبيض بن حمال، أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيدًا له فى الجاهلية، فوفد إلى أبى بكر فى خلافته، فدعا أبو بكر ابن حمال، فطلب منه أن يعتق رقبة الذى يخدمه، ويشترى منه إخوته الذين يحارب بستة من علوج سبى القادسية، ففعل ذلك أبيض بن حمال، فأعتق الذين كانوا معه، وأخذ مكان أخويه ستة من علوج سبى القادسية، قال: وكانت وفادة أبيض بن حمال إلى أبى بكر، أن العمال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ بالحلل السبعين، فأقر ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصار على الصدقة(٢).

=فى زوائد المسند برقم (١٩٠١).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٠٧).

قلت: المصالحة على الحلل فقط رواها أبو داود.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٥١٤ – وعن يزيد بن أبى نعيم، أن رجلاً من أسلم، يقال له: عبيد بن عويمر وقع على وليدة، فحملت فولدت له غلامًا يقال له: الحمام، وذلك فى الجاهلية، فأتى رسول الله ﷺ عمى وكلمه فى ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: «تَسَلَّمَ ابْنَكَ مَا اسْتَطَعْتَ»، فانطلق فأخذ ابنه، فجاء إلى النبى ﷺ، وجاء مولى الغلام إلى رسول الله ﷺ، فعرض عليه رسول الله ﷺ غلامين، فقال: «خُذْ أَحَدَهُمَا وَدَعْ لِلرَّجُلِ ابْنَهُ» فأخذ غلامًا وترك الآخر[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، وهو مرسل، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

٧٦ – باب فيمن بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، أَوْ نَخْلاً مُؤَبَّرة

٦٥١٥ – عن عبد الله بن عمر، وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَبَّر نَخْلاً وبَاعَهُ، فَله ثَمَرَتهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[2].

قلت: فى الصحيح حديث ابن عمر باختصار.

رواه أحمد، وفيه سليمان بن موسى الدمشقى، وهو ثقة، وفيه كلام.

٦٥١٦ – وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ عَلى البَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلى الْمُشْتَرِى».

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة.

٧٧ – باب عُهْدَةُ الرَّقِيق

٦٥١٧ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَالبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[3].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه هشام بن زياد وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٣١).

٧٨ - باب النَّهي عَنْ التَّفْرِيق بَيْنَ المَالِيك فِى البَيْع

٦٥١٨ - عن على، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا»(١).

قلت: لعلى عند أبى داود: أن النبى ﷺ وهبهما له، وأنه باع أحدهما.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥١٩ - وعن ضميرة، أن رسول الله ﷺ مر بأم ضميرة وهى تبكى، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ؟ أَعَارِيَةٌ أَنْتِ؟»، قالت: يا رسول الله، فرق بينى وبين ابنى، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»، ثم أرسل إلى التى عنده، فردها على التى اشترها منه، ثم ابتاعهم منه. قال ابن أبى ذئب: ثم أقرأنى كتابًا عنده: «بِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لأَبِى ضُمَيْرَةَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ، إِنْ أَحَبُّوا أَقَامُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنْ أَحَبُّوا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَلاَ يُعْرَضَ لَهُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٢).

رواه البزار، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك كذاب.

٦٥٢٠ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قال: أشد تفرق الولد وأمه وبين الإخوة(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه نصر بن طريف وهو كذاب.

٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حَبْسِ الرَّقِيقِ وَيُكْرَهُ وَالإحسانِ إِلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

يأتى فى كتاب العتق، إن شاء الله تعالى.

٨٠ - باب بَيْع أُمَّهات الأَوْلاد

٦٥٢١ - عن أنس، قال: لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٧/١، ٩٨، ١٢٦، ١٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٤٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢٨/٢٠).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٥).

رواه البزار، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف.

٦٥٢٢ - وعن زيد بن وهب، قال: مات رجل منا وترك أم ولد له، فأراد الوليد ابن عقبة أن يبيعها فى دينه، فأتينا ابن مسعود، فوجدناه يصلى، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لابد فاعلين، فاجعلوها فى نصيب ولدها[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٢٣ - وعن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن جارية لى قد أرضعت ابنًا لى، وأنا أريد أن أبيعها، فمقته ابن مسعود، وقال: ليته ينادى: من أبيعه أم ولدى؟[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨١ - باب بَيْع السِّلاح فِى الفِتْنة

٦٥٢٤ - عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بحر بن كنيز، وهو متروك.

٨٢ - باب بَيْع المُصَرَّاةِ وَصَبْر البَهائِم

٦٥٢٥ - عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المحفلات، وقال: «مَنْ ابْتَاعَهُنَّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهُنَّ»[(٤)].

رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦٥٢٦ - وعن أبى ليلى، أن نبى الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى نَاقَةً مُصَرَّاةً، فَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[(٥)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٥٢٧ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «وَلا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٣٦، ١٣٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٧٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤١٧).

اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجة، إلا أنهما قالا: رد مثلى أو مثل لبنها قمحًا، بدل التمر.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٢٨ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا الإِبِلَ هَمَلاً، صُرُّوْهَا صَرًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَعُهَا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن موسى الأنصارى، وهو متروك.

قلت: قد مر فى باب ما نهى عنه من البيوع ما يتضمن النهى عن بيع المصراة.

٨٣ - باب شِرَاءِ الجَيِّدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

٦٥٢٩ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال لعبد الله بن جدعان: «إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلاً فَاسْتَجِدْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَاسْتَفْرِهْهَا، وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ كَرِيمَةُ قَوْمٍ فَأَكْرِمْهَا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو متروك.

٦٥٣٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعمرو بن جدعان: «إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلاً فَاسْتَجِدْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو متروك.

٨٤ - باب كَرَاهِيةِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا

٦٥٣١ - عن ابن عباس، أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله، فوجد فرسًا من ضئضئها تباع، فنهى أن يشتريها(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضًا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢٧٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٠٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٧٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٢).

٦٥٣٢ - وعن عمر بن الخطاب، قال: أعطيت ناقة فى سبيل الله، فأردت أن أشترى من نسلها، أو من ضئضئها، فسألت النبى ﷺ، فقال: «دَعْهَا تَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ هِيَ وَأَوْلاَدَهَا جَمِيْعًا فِي مِيْزَانِكَ»(١).

قلت: له حديث فى الصحيح فى الفرس وشرائه، لا شراء شىء من نسله.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخارى.

٦٥٣٣ - وعن زيد بن حارثة، قال: تصدقت بفرس لى، فرأيت ابنتها تقام فى السوق، فأردت أن أشتريها، فأتيت النبى ﷺ فسألته عنها(٢).

قلت: هكذا هو فى الأصل من غير زيادة.

٦٥٣٤ - وفى رواية عن زيد بن حارثة أيضًا، قال: حملت على فرسى فى سبيل الله، وإنى وجدته بعد يباع فى السوق بثمن يسير مهزول مضروب، وقد عرفت عرفه، قال: فذكره(٣).

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وفى إسناد الأول جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة، والثورى، وإسناد الثانى مرسل، وكذلك إسناد الأول مرسل أيضًا.

٨٥ - باب كَراهية شِرَاء مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ثَمَنُهُ

٦٥٣٥ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اشترى عيرًا قدمت، فربح فيها أواقى من ذهب، فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «لا أَشْتَرِى شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٨٦ - باب لا ضررَ ولا ضرار

٦٥٣٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٢٨١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٦٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٤٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٩٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٥٣٧ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وشيخه أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدى: كذبوه.

٨٧ – باب فيمن أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا

٦٥٣٨ – عن أبى شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٨ – باب بَيْع الدُّور وَالأَرَاضِى والنَّخيل

٦٥٣٩ – عن عمرو بن حريث، قال: قدمت المدينة، فقاسمت أخى، فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُبَارَكُ فِى ثَمَنِ أَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، لاَ يُجْعَلُ فِى أَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ»(٣).

رواه أحمد، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما.

٦٥٤٠ – وعن رجل من الحى، أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين، فقال له: يا يعلى، ألم أنبأ أنك بعت دارًا بمائة ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمائة ألف، قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَالِفًا يُتْلِفُهَا»(٤).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٦٥٤١ – وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِ تَالِفًا»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بشير بن شريح، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٢٢).

٦٥٤٢ – وعن حذيفة، وعمرو بن حريث، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِى مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ».

قلت: حديث حذيفة رواه ابن ماجة.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك.

٦٥٤٣ – وعن عبد الله بن يعلى الليثى، قاضى البصرة، أن معقل بن يسار باع دارًا بمائة ألف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيّما رَجُلٍ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعَثَ الله تَالِفًا يُتْلِفُها»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبد الله بن يعلى الليثى.

٦٥٤٤ – وعن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَسْتَخْلِفْ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِى ثَمَنِهَا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٩ – باب بَيْع أَرْضِ الخَرَاجِ

٦٥٤٥ – عن الشعبى، أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضًا بشط الفرات، فاتخذ بها قصبًا، فلما أتى عمر، ذكر أنه ابتاع أرضًا، فقال له: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، فلما كان العشى اجتمع أصحابه فدعاه، فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، فقال: هل بعتموه شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها، فرد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بكير بن عامر البجلى، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه، والله أعلم.

٦٥٤٦ – وعن عبد الله بن عمرو، أنه سأل رافع بن خديج، عن قول رسول الله ﷺ فى أرض الأعاجم، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٨٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٠٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٢/١٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، وهو ساقط من أصل السماع، وفيه بشر بن عمارة الخثعمى، وهو ضعيف.

٦٥٤٧ – وعن عاصم بن عدى، قال: اشتريت أنا وأخى مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «يا عَاصِمُ، مَا ذِئْبَانِ عَادِيَانِ أَصَابَا غَنَمًا أَضَاعَهَا رَبُّهَا بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حُبِّ المَرْءِ المَالَ وَالشَّرَفَ لِدِينِهِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٠ – باب الترغيب فِى إِجارَةِ المَكانِ المُبَارَكِ

٦٥٤٨ – عن محمد بن سوقة، عن أبيه، قال: لما بنى عمرو بن حريث داره، أتيته لأستأجر منه بيتًا، فقال: ما تصنع به؟ فقلت: أريد أن أجلس فيه وأشترى وأبيع، قال: أقلت ذلك؟ لأحدثك فى هذه الدار بحديث، إن هذه الدار مباركة على من سكن فيها، مباركة على من باع فيها واشترى، وذلك أنى أتيت النبى ﷺ وعنده مال موضوع، فتناول بكفه منه دراهم، فدفعها إلىَّ، وقال: «هَاكِ يَا عَمْرُو هَذِهِ الدَّرَاهِمَ»، فأخذتها، ثم مضيت بها إلى أمى، فقلت: يا أمه، أمسكى هذه الدراهم حتى ننظر فى أى شىء نضعها، فإنها دراهم أعطانيها رسول الله ﷺ، فأخذتها، ثم مكثنا ما شاء الله، حتى قدمنا الكوفة، فأردت شراء دار، فقالت لى أمى: يا بنى، إذا اشتريت دارًا وهيأت مالها فأخبرنى، ففعلت ثم جئت إليها فدعوتها، فجاءت والمال موضوع، فأخرجت شيئًا معها، فطرحته فى الدراهم، ثم خلطتها بيدها، فقلت: يا أمه، أى شىء هذه؟ قالت: يا بنى، هذه الدراهم التى جئتنى بها، فزعمت أن رسول الله ﷺ أعطاكها بيده، فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها، مباركة لمن باع فيها واشترى(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، قال: أتيت النبى ﷺ وقد نحر جزورًا، وقد أمر بقسمها، فقال للذى يقسمها: «أَعْطِ عَمْرًا مِنْهَا قِسْمًا»، فلم يعطنى وأغفلنى، فلما كان الغد أتيت رسول الله ﷺ وبين يديه دراهم، فقال: «أَخَذْتَ القِسْمَ الَّذى أَمَرْتُ لَكَ؟»، قال: قلت: يا رسول الله، ما أعطانى شيئًا، قال: فتناول كفًا من دراهم، ثم أعطانيها، فذكر نحوه، وفيه جماعة لم أعرفهم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٣/٢٧، ١٧٤)، وفى الأوسط برقم (٨١٦٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٤٦٧)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٩٤).

٩١ - باب بَيْع الطَّعَامِ بالطَّعَامِ

٦٥٤٩ - عن ابن عمر، قال: أتى النبى ﷺ أناس، فقال لبلال: «ائْتِنَا بِطَعَامٍ»، فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دونًا، فأعجب النبى ﷺ التمر، فقال له النبى ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟»، فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٦٥٥٠ - وعن بلال، قال: كان عندى تمر، فبعته فى السوق بتمر أجود منه بنصف كيله، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «مَا رَأَيْتُ اليَوْمَ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلالُ؟»، فحدثته بما صنعت، فقال: «انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ فَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ»، ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبا»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير بنحوه، وزاد: «فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلا بَأْسَ وَاحِدٌ بِعَشْرَةٍ»، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب، عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال، وله فى الطبرانى أسانيد بعضها من حديث ابن عمر، عن بلال باختصار، عن هذا، ورجالها ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب، عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف.

٦٥٥١ - وعن أنس، قال: أُتى رسول الله ﷺ بتمر الريان، فقال: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟»، قالوا: كان عندنا تمر بعل، فبعناه صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: «رُدُّوْهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَبِيْعُوهُ بِعَيْنٍ، ثُمَّ ابْتَاعُوا التَّمْرَ»، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١، ١٤٤)، والطبرانى فى الكبير (١/٣٢٥، ٣٤٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٧١٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٤٧٢٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠١٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٩٠).

٦٥٥٢ - وعن بريدة، قال: اشتهى رسول الله ﷺ تمرًا، فأُتى بصاع من عجوة، فلما جاءوا به أنكره، وقال: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قالوا: بعثنا بصاعين فأتينا بصاع، فقال: «رُدُّوْهُ رُدُّوْهُ، لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حبان بن عبد الله، وهو ضعيف.

٦٥٥٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: «لا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٥٥٤ - وعن ابن عمر، وأبى سعيد، وأبى هريرة، أنهم حدثوا أن النبى ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»(٣).

قلت: حديث أبى سعيد، وأبى هريرة فى الصحيح.

رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، والجمهور على تضعيفه.

٦٥٥٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بالبُرِّ، وَالشَّعِيْرُ بالشَّعِيْرِ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، كَيْلاً بِكَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»(٤).

رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن، عن ابن عمر، ولم أعرف عبد المؤمن هذا، وبقية رجاله ثقات.

٦٥٥٦ - وعن أبى الزبير المكى، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يدًا بيد، فقال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٨/٣، ٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٩٠)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٧٢).

من تمر يدًا بيد، فإن كان نوعًا واحدًا، فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل[١].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٥٧ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَهَبِ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ، وَالحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرُ بالشَّعِيْرِ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، قيل: يا رسول الله، فإن صاحب تمرك يشترى صاعًا بصاعين، فأرسل إليه، فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا، لا يأخذوه إلا أن أزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ».

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٥٥٨ - وعن أبى الزبير المكى، قال: سمعت أبا أسيد الساعدى، وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد، وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدًا يعرف قرابتى من رسول الله ﷺ يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدِّيْنَارُ بالدِّيْنَارِ، وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، وَصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَصَاعُ شَعِيْرٍ بِصَاعِ شَعِيْرٍ، وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»، فقال ابن عباس: هذا شىء كنت أقوله برأيى، ولم أسمع فيه شيئًا[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٩٢ - باب مَا جَاءَ فِى الصَّرْفِ

٦٥٥٩ - عن جابر بن عبد الله، وأبى سعيد، وأبى هريرة، أنهم نهوا عن الصرف، رفعه رجلان منهم إلى النبى ﷺ[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٠ - وعن أبى قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٠٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٧٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٩٧، ٢٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٤).

الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا، أو أخبرنا، أن ذلك هو الربا[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٥٦١ – وعن أبى رافع، قال: خرجت بخلخالين أبيعهما، وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة، فرأيت أبا بكر الصديق، فقال: أين تريد؟ قال: قلت: احتاج أهلنا إلى نفقة، فأردت بيع هاذين الخلخالين، قال: وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها، قال: فوضع الخلخالين فى كفة، ووضع الدراهم فى كفة، فرجح الخلخالان على الدراهم شيئًا، فدعا بمقراض، قال: قلت: سبحان الله، هو لك، قال: إنك إن تتركه، فإن الله لا يتركه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، الزَّائِدُ والمُزْدَادُ فِى النَّارِ»[٢].

رواه أبو يعلى، والبزار، وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص، قال الذهبى: ليس بالقوى، وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى، نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح.

٦٥٦٢ – وعن شرحبيل، يعنى ابن سعد، أن ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد حدثوا، أن النبى ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته، فأدخلنى الله النار[٣].

قلت: حديث أبى هريرة، وأبى سعيد فى الصحيح.

رواه أحمد، وشرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٦٣ – وعن ابن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ: أشترى الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب؟ قال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَلاَ يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»[٤].

قلت: لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الإبل بالفضة، ويقبض الذهب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٨٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٥٩).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٤ - وعن أبى رافع، قال: كنت أصوغ لأزواج النبى ﷺ، فحدثتنى أنهن سمعن رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[(١)].

رواه أحمد، وفيه يحيى البكاء، وهو ضعيف.

٦٥٦٥ - وعن أنس، وعبادة بن الصامت، قالا: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[(٢)].

قلت: حديث عبادة فى الصحيح.

رواه البزار، وفيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة.

٦٥٦٦ - وعن أبى بكرة، أن النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين[(٣)].

قلت: له فى الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب، من غير ذكر تاريخ.

رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف.

٦٥٦٧ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٦٥٦٨ - وعن بشر بن حرب، قال: سألت ابن عمر: آخذ الدرهم بالدرهمين؟ قال: عين الربا، فلا تقربه، هل شعرت ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: «خُذُوا الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وبشر بن حرب ضعيف، وفيه توثيق لين.

٦٥٦٩ - وعن أبى المعارك، أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عثمان، فغنموا غنيمة، فقال المهرى: أعجل لك سبعين دينارًا على أن تمحو عنى المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضى الغافقى بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشده، فلما قص عليه الحديث، قال: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٥٢).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو المعارك لم أجد من ترجمه، غير أن المزى ذكره فى ترجمة عياش بن عياش، فسماه عليًا أبا المعارك الوادى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٧٠ – وعن سعد بن إياس، قال: كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، فخرج إلى المدينة، فلقى عمر، وعليًا، وأصحاب رسول الله ﷺ، فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة، ويقول: ويلكم يا معشر الناس، لا تأكلوا الربا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين[1].

رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٩٣ – باب مَا جَاءَ فِى الرِّبا

٦٥٧١ – عن أبى حرة الرقاشى، عن عمه، قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق فى حجة الوداع، فقال فيما يقول: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ كُلَّ رِبا مَوْضُوعٌ، إِنَّ أَوَّلَ رِبا يُوْضَعُ رِبا العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلب لكم رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ»[2].

رواه أبو يعلى، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

٦٥٧٢ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «الرِّبَا سَبْعُونَ بابا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه باختصار، والشرك مثل ذلك.

٦٥٧٣ – وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً»[3].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٥٧٤ – وعن عبد الله بن سلام، عن رسول الله ﷺ قال: «الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٦٦)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٥)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣٦٠٩)، وفى الأوسط برقم (٢٦٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦١).

مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زِنْيَةً يَزْنِيْهَا فِى الإِسْلامِ».

رواه الطبراني في الكبير، وعطاء الخرساني لم يسمع من ابن سلام.

٦٥٧٥ - وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّبَا اثْنَان وَسَبْعُونَ بابا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِى عَرْضِ أَخِيْهِ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلى، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٧٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ ذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبا فَهُوَ مِثْلُ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً، وَمَنْ نَبتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

٦٥٧٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابعَةِ، فَنَظَرْتُ فَوْقَ»، قال عفان: «فوقى، فَإِذَا أَنا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ»، قال: «فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»[٣].

قلت: رواه الإمام أحمد فى حديث طويل فى عجائب المخلوقات، وقد رواه ابن ماجه باختصار، وفيه على بن يزيد، وفيه كلام، والغالب عليه الضعف.

٦٥٧٨ - وعن كعب، يعنى الأحبار، قال: لأن أزنى ثلاثًا وثلاثين زنية، أحب إلىَّ من أكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا[٤].

رواه أحمد، عن حنظلة بن الراهب، عن كعب الأحبار، وذكر الحسينى أن حنظلة هذا غسيل الملائكة، فإن كان كذلك، فقد قتل بأحد، فكيف يروى عن كعب، وإن كان غيره، فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة، وسقط من الأصل عبد الله، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٥١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٢).

٦٥٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ(١).

قلت: فى الصحيح وغيره بعضه.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٥٨٠ - وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ»(٢).

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه.

٦٥٨١ - وعن ابن مسعود، عن النبى ﷺ فذكر حديثًا، وقال فيه: «مَا ظَهَرَ فِى قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا، إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقابَ الله»(٣).

رواه أبو يعلى، وإسناده جيد.

٦٥٨٢ - وعن ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «بَيْنَ يَدِى السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا وَالزِّنَا وَالخَمْرُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٨٣ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِى قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٥).

قلت: هكذا هو فى الأصل، عن ابن عباس فى ترجمة أسامة بن زيد، فلعله سقط من الأصل، والله أعلم.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٩٦٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٩٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٠).

٦٥٨٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: لم يهلك أهل بلدة قط حتى يظهر فيهم الربا والزنا[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن أحمد الكوفى الأحول، وهو ضعيف.

٦٥٨٥ - وعن سمرة بن جندب، أن النبى ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف.

٦٥٨٦ - وعن عبد الله بن مسعود، أن النبى ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده وهم يعلمون[٢].

قلت: رواه أبو داود وغيره، خلا قوله: وهم يعلمون.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط، وهو متروك.

٦٥٨٧ - وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان، قال: رأيت عبد الله بن أبى أوفى فى السوق فى الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة، أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة، بما تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْشِرُوا بِالنَّارِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، والقاسم، قال الذهبى: أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدرى، قلت: ولم يضعفه أحد.

٦٥٨٨ - وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالذنوبَ التى لا تُغفَرُ، الغُلولَ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتى بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَأَكْلَ الرِّبا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبا يأتى يَوْمَ القِيامَةِ مَجْنُونًا يَتخبَّطُ»، ثم قرأ: «﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾» [البقرة: ٢٧٥][٣].

رواه الطبرانى، وفيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف.

٦٥٨٩ - وعن ابن عباس، فى قوله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾، قال: يعرفون بذلك يوم القيامة، لا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٢٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٥٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٠/١٨).

يستطيعون القيام إلا كما يقوم المجنون المخنق، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، وكذبوا على الله، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾، فأكل الربا، ﴿فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إلى آخر الآية، فبلغنا، والله أعلم، أن هذه الآية نزلت فى بنى عمرو بن عمير بن عوف، من ثقيف، وفى بنى المغيرة من مخزوم، كانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله رسول الله ﷺ على مكة، وضع يومئذ الربا كله، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، وكتب رسول الله ﷺ فى آخر صحيفتهم: «أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِيْنَ وَعَلَيْهِم مَا عَلى المُسْلِمِيْنَ، أَنْ لا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلا يُوَاكِلُوهُ»، فأتى بنو عمرو ابن عمير، وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب بن أسيد فى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فعرف بنو عمرو أن الإيذان لهم بحرب من الله ورسوله، بقوله: ﴿إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ﴾ فتأخذون أكثر، ﴿وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ فتبخسون منه، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾، أن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون، ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠، ٢٨١]، فذكروا أن هذه الآية نزلت، وآخر سورة النساء، نزلتا آخر القرآن[١].

رواه **أبو يعلى**، وفيه محمد بن السائب الكلبى، وهو كذاب.

٩٤ – باب بَيْع السَّيْفِ المُحَلَّى

٦٥٩٠ – عن طارق بن شهاب، قال: كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق[٢].

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٦٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢٢/٨) ح (٨٢٠٩)، وفى الأوسط برقم (٥٨٩٩).

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّرْعِ

٦٥٩١ - عن بنت لعتبة بن عليلة، وامرأة من آل أبى أمامة، أنهما سمعتا أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمُ فَدَّانٌ إِلاَّ ذَلُّوا»(١).

قلت: له حديث فى الصحيح فى ذم الزرع غير هذا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وهاتان المرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٦٥٩٢ - وعن المسور بن مخرمة، قال: مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع، فقال: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لا تَأْكُلِ الرِّبَا، وَلا تُطْعِمْهُ، وَلا تَزْرَعْ إِلاَّ فِي أَرْضٍ تَرِثُها أَوْ تُوْرِثُها أَوْ تَمْنَحُهَا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم.

٩٦ - باب فيمن غَرَسَ غَرْسًا أَوْ زَرَعَ زَرْعًا فَأُكِلَ شَىْءٌ

تقدم فى أوائل البيع.

٩٧ - باب لا يقالُ: زَرَعْتُ

٦٥٩٣ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٩٨ - باب المُزَارَعَة

٦٥٩٤ - عن جابر، أنه قال: أفاء الله خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إلىَّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله عز وجل، وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٢٤)، والبيهقى فى الكبرى (١٣٨/٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٩).

شئتم فلكم، وإن أبيتم فلى، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٥ - وعن ابن عمر، رحمه الله، أن النبى ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض(٢).

رواه أحمد، وفيه العمرى، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٦ - عن أبى هريرة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر، على أن يعمروها، ثم أقركم ما أقركم الله، فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها، ثم يخيرهم أن يأخذوا أو يتركوها، وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ فى بعض، فاشتكوا إليه غلاء خرصه، فدعا عبد الله بن رواحة، فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: هو ما عندى يا رسول الله، إن شاءوا أخذوها، وإن شاءوا تركوها أخذناها، فرضيت اليهود، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، ثم إن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى توفى فيه: «لا يَجْتَمِعُ فِى جَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ»، فلما نمى ذلك إلى عمر، أرسل إلى يهود خيبر، فقال: إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه الأموال، وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله، فقد أذن الله فى إجلائكم، فأجلى عمر كل يهودى ونصرانى عن أرض الحجاز، ثم قسمها بين أهل المدينة(٣).

رواه البزار، وفيه صالح بن أبى الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٥٩٧ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر على الشطر، أو على الثلث(٤).

رواه البزار، وفيه الخزرج بن الخطاب، ضعفه الأزدى.

٦٥٩٨ - وعن عروة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر، بعث عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود، فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام، فكره أن يصيب منهم شيئًا، وقال: إنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينه وبينكم، فلا أرب لى فى هديتكم،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٧/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٤).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٦).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٨٧).

فخرص النخل، فلما أقام الخرص خيرهم عبد الله، فقال: إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم وقمتم عليه، وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه، فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليها، وقالوا: يا ابن رواحة، هذا الذى تعرضون علينا وتعملون به اليوم تقوم به السموات والأرض، وإنما يقومان بالحق، وكانت خيبر لمن شهد الحديبية، لم يشركهم فيها أحد، ولم يتخلف عنها أحد منهم، ولم يشهدها أحد غيرهم، ولم يأذن رسول الله ﷺ لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية فى شهود خيبر.

رواه الطبرانى فى الكبير هكذا مرسلاً، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٩ – وعن ابن شهاب فى فتح خيبر، قال: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها، فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه، وجعلوا له حليًا من حلى نسائهم، فقالوا: هذا لك وتخفف عنا وتجاوز، قال ابن رواحة: يا معشر يهود، إنكم والله لأبغض الناس إلىَّ، وإنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه، ولا أرب لى فى دنياكم، ولن أحيف عليكم، وإنما عرضتم علىَّ السحت وأنا لا آكله، فخرص النخل، فلما أقام الخرص خيرهم، فقال: إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم، وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه، فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه، قالوا: يا ابن رواحة، هذا الذى تعملون به تقوم به السموات والأرض، وإنما يقومان بالحق.

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠٠ – وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن مقاضاة النبى ﷺ يهود خيبر، على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه، وتكفونا العمل، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبى ﷺ، فقالوا له: إن تمرنا قد طاب، فابعث خارصًا يخرص بيننا وبينك، فبعث النبى ﷺ عبد الله ابن رواحة، فلما طاف فى نخلهم فنظر إليه، قال: والله ما أعلم من خلق الله أحدًا أعظم فرية عند الله وعداءً لرسول الله ﷺ منكم، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إلىَّ منكم، والله ما يحملنى ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها، قال: ثم خرصها جميعًا الذى له والذى لليهود ثمانين ألف وسق، فقالت اليهود: خربتنا، فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونسلمكم الثمرة، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرصون عنا، فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قالوا: بهذا قامت

السموات والأرض، وبهذا يغلبونكم.

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠١ – وعن معاذ بن جبل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عرينة، فأمرنى أن آخذ حظ الأرض[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وقال: قال الأشجعى: يعنى الثلث والربع.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة، وسفيان.

٦٦٠٢ – وعن رافع بن خديج، قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رجلٌ لَهُ أَرْضٌ فَيَزْرَعُها، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[٢].

قلت: هو فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠٣ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ لم يحرم كراء الأرض، ولكنه أمر بمكارم الأخلاق[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن وجيه، ولم أجد من ترجمه.

٦٦٠٤ – وعن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس، عن فتح خيبر، قال: فتحها رسول الله ﷺ، وكانت جميعها له، حرثها ونخلها، ولم يكن للنبى ﷺ وأصحابه رقيق، فصالح النبى ﷺ يهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر التمر، على أن أقركم ما بدا لله ولرسوله، فذلك حين بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة يخرص بينهم، فلما خيرهم أخذت اليهود التمرة، فلم تزل خيبر بعد لليهود على صلح النبى ﷺ، حتى كان عمر فأخرجهم، فقالت يهود: ألم يصالحنا النبى ﷺ على كذا وكذا؟، قال: بلى، على أن يقركم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدا لى أن أخرجكم، فأخرجهم ثم قسمها بين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٨/٥)، والطبرانى فى الكبير (١٦١/٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٢٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٨١).

المسلمين الذين افتتحوها مع النبى ﷺ، ولم يعط منها أحد لم يحضر افتتاحها، قال: فأهلها الآن المسلمون ليس فيها يهودى، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار.

رواه الطبرانى فى الكبير، وعامر هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٩ - باب وَضْع الجَائِحة

٦٦٠٥ - عن عائشة، قالت: دخلت امرأة على النبى ﷺ، فقالت: أى بابى وأمى، إنى ابتعت أنا وابنى من فلان تمر ماله، فأحصيناه وحشدناه، لا والذى أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئًا، إلا شيئًا نأكله فى بطوننا، أو نطعمه مسكينًا رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصناه، فحلف بالله لا يضع لنا شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «ألاَ لا يَصْنَعُ خَيْرًا»، ثلاث مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب التمر، فجاء فقال: بابى وأمى، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع لهم ما نقصوا(١).

قلت: لعائشة حديث فى الصحيح غير هذا.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفى عبد الرحمن بن أبى الرجال كلام، وهو ثقة.

١٠٠ - باب فَضْل الماء والكَلأ وَمَا لا يَحِلُّ مَنْعَهُ

٦٦٠٦ - عن عبد الله بن عمرو، أنه كتب إلى عامل له على أرض: أن لا تمنع فضل مائك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٦٦٠٧ - وفى رواية: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ».

رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعى، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم.

٦٦٠٨ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٩/٦، ١٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٣/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٨).

الْمَاءِ، وَلاَ تَمْنَعُوا الْكَلأَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»[١].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٦٠٩ – وعن أبى هريرة، قال المسعودى: لا أراه إلا قد رفعه، أن النبى ﷺ قال: «لاَ تَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ بَعْدَمَا تَسْتَغْنِى عَنْهُ، وَلاَ فَضْلَ مَرْعًى»[٢].

قلت: أخرجته لقوله: «بَعْدَمَا يَسْتَغْنِى عَنْهُ». رواه أحمد.

٦٦١٠ – وعن سعد، يعنى ابن أبى وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم.

٦٦١١ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا يَحِلُّ مَنْعُهُمَا: المَاءُ والنَّارُ»[٤].

رواه البزار، الطبرانى فى الصغير، وفيه الحسن بن أبى جعفر، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين.

٦٦١٢ – وعن عبد الله بن سرجس، قال: أتيت النبى ﷺ، فدخلت بين قميصه وجلده، فقبلت منه موضع الخاتم، فقلت: ما الذى لا يحل منعه؟ قال: «المِلْحُ»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «المَاءُ وَالنَّارُ».

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو متروك.

٦٦١٣ – وعن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا عِبَادَ الله فَضْلَ المَاءِ، وَلا الكَلأَ، وَلا النَّارِ، فَإِنَّ الله تَعَالى جَعَلَها مَتاعًا لِلْمُقْوِينَ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ٤٢٠، ٤٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٠٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٨٢٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٩٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٤٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٤)، وقال البزار: لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الطريق، ولا نعلم أسند بدليل عن أنس إلا هذا وآخر.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٦١).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، بسند قال فيه ابن حبان: إن ما روى به فهو موضوع.

٦٦١٤ – وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يُقْطَعْ طَرِيقٌ، وَلا يُمْنَعْ فَضْلُ مَاء، وَلا ابنُ السَّبِيلِ عَارِيَةَ الدَّلْوِ، وَالرِّشَاء، وَالحَوْضِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أداةٌ تُعِينُهُ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكِيَّةِ يَسْقِى، وَلا يُمْنَعِ الحَفْرَ إِذَا تَرَكَ الحَافِرُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»[١].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفى إسناده مساتير.

٦٦١٥ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيما رَجُلٍ أَتَاهُ ابنُ عَمِّهِ فَسَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأَ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وروى أحمد منه النهى عن فضل الماء فقط، ورجال أحمد ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر، وفى إسناد الطبرانى محمد بن الحسن القردوسى، ضعفه الأزدى بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

١٠١ – باب مِنْهُ فِى فَضْلَ المَاء وَحَرِيم البِئر

٦٦١٦ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيْمُ البِئْرِ أَرْبَعُوْنَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْها، كُلُّها لأَعْطَانِ الإِبْلِ، وَالغَنَمِ، وابنُ السَّبِيلِ، أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلاَ يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلأَ».

رواه **أحمد**، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١٠٢ – باب البَيْع إلى أَجَل

٦٦١٧ – عن أنس بن مالك، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى حليق النصرانى ليبعث إليه أثوابًا إلى الميسرة، فأتيته، فقلت: بعثنى إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: ما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد ثاغية ولا راعية، فرجعت فأتيت النبى ﷺ، فلما رآنى قال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنَا خَيْرُ مَنْ بَايَعَ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُم ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ، أَوْ فِى أَمَانَتِهِ، مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٩٥)، وفى الصغير (٣٧/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٣/٣، ٢٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٢).

رواه أحمد.

٦٦١٨ – ولأنس فى الطبرانى الأوسط، والبزار بنحو الطبرانى، إلا أنه قال: هو الذى لا زرع له ولا ضرع، قال: بعث بى رسول الله ﷺ إلى يهود أستسلف إلى الميسرة، فقال: أى ميسرة له، هو الذى لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى النبى ﷺ فأخبرته، فقال: «كَذَبَ عَدُوُّ الله، أَمَا لَوْ أَعْطانا لأَدَّيْنَا إليهِ»(١)، وفيه راو يقال له: جابر ابن يزيد، قال: وليس بالجعفى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٦١٩ – وعن أبى رافع، قال: أضاف رسول الله ﷺ ضيفًا، فلم يلق عند النبى ﷺ ما يصلحه، فأرسل إلى رجل من اليهود: يقول لك محمد رسول الله: أسلفنى دقيقًا إلى هلال رجب، قال: لا، إلا برهن، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، قال: «أَما وَالله إِنِّى لأَمِينُ فِى السَّماء، أَمِينٌ فِى الأَرْضِ، وَلَوْ أَسْلَفَنِى أَوْ بَاعَنِى لأَدَّيْتُ إِليهِ»، فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] إلى آخر الآية، تعزية عن الدنيا(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

١٠٣ – باب مَا جَاءَ فِى القَرْضِ

٦٦٢٠ – عن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «مَا يَنْبَغِى لِعَبْدٍ أَنْ يَأْتِى أَخَاهُ فَيَسْأَلَهُ قَرْضًا وَهُوَ يَجِدُ فَيَمْنَعُهُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير الحنفى، وهو متروك.

٦٦٢١ – وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»(٤).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف.

٦٦٢٢ – وعن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ فَرَأَى عَلى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤٧٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٨٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٥١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٩٨)، وفى الصغير (١/١٤٣).

بابها مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وَالقَرْضُ بِثَمانِيةِ عَشَرَ»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

١٠٤ - باب مَا جَاءَ فِى الدَّيْن

٦٦٢٣ - عن عقبة بن عامر، أن النبى ﷺ قال: «لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدَّين».

٦٦٢٤ - وعنه أيضًا: أن النبى ﷺ قال لأصحابه: «لا تُخِيْفُوا أَنْفُسَكُمْ»، أو قال: «الأَنْفُسَ» فقيل: يا رسول الله، وبما نخيف أنفسنا؟ قال: «الدَّين»[(٢)].

رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى.

٦٦٢٥ - وعن جابر، قال: توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه، فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قلت: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران على، فقال النبى ﷺ: «قَدْ أَوْفى الله حَقَّ الغَرِيْمِ، وَبَرِىءَ مِنْهَا المَيْتُ»، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «مَا فَعَلَ الدِّينارَانِ؟»، قلت: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَتَهُ»[(٣)].

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن.

٦٦٢٦ - عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى بجنازة، فقام يصلى عليها، فقالوا: عليه دين، فقال رسول الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بِصَاحِبِكُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فقال رجل: علىَّ دينه، فصل عليه، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه[(٤)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث فى الجنائز.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير رقم (٧٩٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٦/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٢٨/١٧)، وأبو يعلى فى مسنده (٩٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٠/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٣)، قال البزار: رواه ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى سلمة، ولا نعلم أحدًا قال: عن سعيد إلا ابن أبى حفصة.

٦٦٢٧ - وعن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى، فقتلت صابرًا محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نَعم» فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثًا، قال: «نعم، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وإسناد أحمد حسن.

٦٦٢٨ - وعن عبد الله بن جحش، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ماذا لى إن قاتلت فى سبيل الله حتى أقتل؟ قال: «الجَنَّة»، قال: فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «إِلاَّ الدَّيْنُ، سَارَّنِى جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، بِهِ آنِفًا»(٢).

رواه أحمد، وفيه أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله موثقون.

٦٦٢٩ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قتلت فى سبيل الله؟ قال: «الجَنَّة» فما ولى، قال: «الدَّيْنُ سَارَّنِى بِهِ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، آنِفًا»(٣).

قلت: له حديث رواه النسائى غير هذا.

رواه أحمد، وفيه أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٣٠ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِى سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيِىَ، ثُمَّ قُتِلَ فِى سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيِىَ، لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ، لَيْسَ ثمةَ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ، إِنَّما هِىَ الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئاتُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدى.

٦٦٣١ - وعن أبى هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ، فخطب فذكر الإيمان بالله، والجهاد فى سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٧)، وفى زوائد المسند برقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٣٩، ١٤٠، ٣٥٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٠).

الله، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عنى خطاياى؟ قال: «نعم»، قال: فكيف قلت؟ قال: فرد عليه القول كما قال، قال: «نعم»، قال: فكيف قلت؟ قال: فرد عليه القول أيضًا، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عنى خطاياى؟ قال: «نَعَمْ، إلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِى بِذَلِكَ»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٣٢ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم قال: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ هُذَيْلٍ؟ إِنَّ صاحِبَكُمْ مَحْبُوسٌ عَلى باب الجَنَّةِ»، أحسبه قال: «بِدَيْنِهِ»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير أطول منه، وفيه حبان بن على، وقد وثقه قوم، وضعفه قوم.

٦٦٣٣ - وعن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، رجل قاتل فى سبيل الله محتسبًا حتى يقتل، أفى الجنة هو؟ قال: «نعم»، فلما قفى دعاه، قال: «أَتَانِى جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٦٣٤ - وعن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُهْرَاقُ دَمُ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ إِلاَّ الدَّيْنَ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغَفْلَةُ فِى ثَلاثٍ: عَنْ ذِكْرِ الله، وَحِينَ يُصَلِّى الصُّبْحُ إِلى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَغَفْلَةُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَرْكَبَهُ الدَّيْنُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حديج بن صومى وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٠٨، ٣٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٣١٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٩٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٥٥٢).

٦٦٣٦ - وعن جابر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم انصرف، فقال: «هَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فلم يجبه أحد، فقال: «هَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلانٍ أَحَدٌ؟»، ثم أعادها الثالثة، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُومَ؟»، قال: فرقت يا رسول الله أن يكون حدث، قال: «لا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ فُلانٌ قَدْ حُبِسَ بباب الجَنَّةِ مِنْ أَجْلِ دَيْنِهِ»، قال الرجل: عليَّ دينه يا رسول الله[1].

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو خالد الأحمر، وابن حبان، وضعفه آخرون.

٦٦٣٧ - وعن سعد بن الأطول، أن أباه مات وترك ثلاث مائة درهم وعيالاً ودينًا، فأردت أن أنفق على عياله، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ أَباكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فاقْضِ عَنْهُ»، قلت: بابى أنت وأمي يا رسول الله، قد قضيت ما خلا امرأة ادعت دينارين، وليس لها بينة، قال: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»، فأعطيتها[2].

قلت: روى ابن ماجه القصة فى أخيه، وهنا فى أبيه.

٦٦٣٨ - وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال بمثله.

رواه كله والذى قبله أحمد وأبو يعلى، وفيه عبد الملك أبو جعفر، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات، ولم أجد من ترجمه.

٦٦٣٩ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلى، فلما انصرف، قال: «هَاهُنا مِنْ بَنِي فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فلم يجبه أحد، ثم قال: «هَاهُنا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فلم يجبه أحد، ثم قال: «هَاهُنا مِنْ بَنِي فُلانٍ أَحَدٌ؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، هاهنا فلان، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ بِباب الجَنَّةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ»، فقال رجل: عليَّ دينه يا رسول الله[3].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أسلم بن سهل الواسطى، قال الذهبى: لينه الدارقطنى، وهذه عبارة سهلة فى التضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٤٠ - وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ قال: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٠٤٦).

بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلى الله الوِحْدَةَ»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٦٤١ – وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هَمَّ إِلاَّ هَمُّ الدَّيْنِ، وَلا وَجَعَ إِلاَّ وَجَعُ العَيْنِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه سهل بن قرين، وهو ضعيف.

١٠٥ – باب فيمن عَليهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَحُجْ

٦٦٤٢ – عن أبى هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، علىَّ حجة الإسلام، وعلىَّ دين، قال: «فَاقْضِ دَيْنَكَ»[٣].

رواه أبو يعلى، وفيه أبو عبد الله مولى بنى أمية، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٦ – باب مَنْع المَدْيُون مِنَ السَّفَر

٦٦٤٣ – عن أبى حدرد الأسلمى، أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد، إن لى على هذا أربعة دراهم، وقد غلبنى عليها، قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قال: والذى بعثك بالحق، ما أقدر عليها، قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قال: والذى نفسى بيده ما أقدر عليها، قال: قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجوا أن تغنمنا شيئًا فأرجع فأقضه حقه، قال: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قال: وكان النبى ﷺ إذا قال ثلاثًا، لم يراجع، فخرج به ابن أبى حدرد، إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متزر ببردة، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر منى هذه البردة، فباعها منه بالدراهم، فمرت عجوز، فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا البرد لبرد طرحته عليه[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٦٤)، وفى الصغير (٢/٣١).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦١٦٣)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٠١)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٣)، والطبرانى فى الصغير برقم (٢٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٣).

رواه **أحمد**، و**الطبراني في الصغير والأوسط**، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلاً صحيحًا.

٦٦٤٤ - وعن موسى بن عمير، عن أبيه، قال: أمر الحسين مناديًا فنادى: ألا يقبل معنا رجل عليه دين، فقال رجل: إن امرأتي ضمنت ديني، فقال حسين: وما ضمان امرأة.

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه موسى بن عمير، قال الذهبي: لا يعرف.

١٠٧ - باب فيمن أَرادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ أَخْذَ دَيْنِهِ

٦٦٤٥ - عن ابن عباس، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني نضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحل، فقال: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[١].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٦٤٦ - وتقدم حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن أشياء فذكرها، منها: أنه نهى عن بيع آجل بعاجل، قال: والآجل بالعاجل، أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، فذكره، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو في الضعيف، وهو في البزار.

٦٦٤٧ - وعن أبي المعارك، أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين دينارًا على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث، قال: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله[٢].

رواه **الطبراني في الكبير**، وأبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٨ - باب مَطل الغَنِي

٦٦٤٨ - عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢/٢٠).

مَلِيءٍ، فَلْيَتَّبِعْ»[(١)].

رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦٦٤٩ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة، وقال: «مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[(٢)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة.

٦٦٥٠ – وعن على، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُحِبُّ اللهُ الغَنِىَّ الظَّلُومَ، وَلا الشَّيْخَ الجَهُولَ، وَلا الفَقِيْرَ المُخْتَالَ»[(٣)].

رواه البزار، **والطبرانى فى الأوسط**، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَالشَّيْخَ الجَهُولَ، وَالعَائِلَ المُخْتَالَ»، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٦٥١ – وعن خولة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا قَدَّسَ اللهُ أُمَّةً لا يَأْخُذُ ضَعِيفُها الحَقَّ مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»، ثم قال: «مَنْ انْصَرَفَ غَرِيْمُهُ مِنْ حَقِّهِ هَذِهِ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ، وَنُوْنُ المَاءِ، وَمَنْ انْصَرَفَ غَرِيْمُهُ مِنْ كَذا وَهُوَ سَاخِطٌ كُتِبَ عَلَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجُمْعَةٍ وَشَهْرٍ ظُلْمٌ»[(٤)].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

١٠٩ – باب فيمن نوى أَنْ لا يَقْضِىَ دَيْنَهُ

٦٦٥٢ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى صَدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِى أَنْ لا يُؤَدِّيْهِ إليها فَهُوَ زَانٍ، وَمَنْ أَدَّانَ دَيْنًا، وَهُوَ يَنْوِى أَنْ لا يُؤَدِّيَهُ إِلَى صاحِبِهِ»، أحسبه قال: «فَهُوَ سَارِقٌ»[(٥)].

رواه البزار من طريقين، إحداهما هذه، وفيها محمد بن أبان الكوفى، وهو ضعيف،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٤٥٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٣٣).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٠).

والأخرى فيها منع الصداق خاليًا عن الدين، وفيها محمد بن الحصين الجزرى شيخ البزار، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، ويأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى.

٦٦٥٣ - وعن عمرو بن دينار، وكيل الزبير بن شعيب البصرى، أن بنى صهيب قالوا لصهيب: يا أبانا، إن أبناء أصحاب النبى ﷺ يحدثون عن آبائهم، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وسمعت النبى ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنوى أَنْ لا يُعْطِيَها مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّما رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَنَوَى أَنْ لا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهُ شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالخَائِنُ فِى النَّارِ»(١).

قلت: روى له ابن ماجه حديثًا فى الدين خاصة غير هذا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وعمرو بن دينار هذا متروك.

٦٦٥٤ - وعن ميمون الكردى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى مَا قَلَّ مِنَ المَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّى إليها حَقَّها خدَعَها، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إليها حَقَّها لَقِىَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّما رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّىَ إِلى صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خدَعَهُ، أَخذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِليهِ دَيْنَهُ لَقِىَ الله وَهُوَ سَارِقٌ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، ورجاله ثقات.

٦٦٥٥ - وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوى أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّاهُ الله عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بحقِّهِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ لا يَنْوى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّى لا آخذُ لِعَبْدِى بِحَقِّهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِى حَسَنَاتِ الآخرِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ، فَتُجْعَلُ عَلَيْهِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.

٦٦٥٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّين دَيْنان، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٠٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٢١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٤٩).

يَنْوِى قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لا يَنْوِى قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِى يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ».

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

١١٠ - باب فيمن نوى قَضَى دَيْنِه وَاهْتَمَّ بِهِ

٦٦٥٧ - عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِى دَيْنًا ثُمَّ جَهِدَ فِى قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»(١).

رواه **أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٦٥٨ - وعنها أنها كانت تدان، فقيل لها: ما لك وللدين، ولك عنه مندوحة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِى أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ، فَأَنا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ العَوْنَ»(٢).

٦٦٥٩ - وفى رواية: «إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ وَحَافِظٌ»(٣).

٦٦٦٠ - وفى رواية: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمُّهُ قَضَاؤُهُ أَوْهَم بِقَضَائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ الله حَارِسٌ»(٤).

رواه **كله أحمد، والطبراني في الأوسط**، وقالت: فأنا أحب أن لا يزال معى من الله حارس، وفيه قصة.

٦٦٦١ - وفى رواية عنده أيضًا: «كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ وَسَبَّبَ الله لَهُ رِزْقًا».

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة، وإسناد الطبراني متصل، إلا أن فيه سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، ولم أجد إلا واحدًا يروى عن الصحابة، فليس به، والله أعلم.

٦٦٦٢ - وعن عبد الرحمن بن أبى بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْعُو اللَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٤/٦، ١٥٤٢٥٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٨١٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٢/٦٦، ٩٩، ١٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٧).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٥/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٢).

بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ :يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَىَّ إِمَّا حَرَقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِى، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِى كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»(١).

رواه **أحمد**، **والبزار**، **والطبرانى فى الكبير**، وفيه صدقة الدقيقى، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

٦٦٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ تَدَيَّنَ فِيهِنَّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، فَإِنَّ الله يَقْضِ عَنْهُ: رَجُلٌ يَكُونُ فِى سَبِيلِ الله فَيَخْلَقَ ثَوْبُهُ، فَيَخَافَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ»، أو كلمة نحوها، «فَيَمُوتُ وَلَمْ يَقْضِ، وَرَجُلٌ مَاتَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ، وَلا مَا يُوَارِيهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العَنَتَ فَتَعَفَّفَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقْضِى عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

رواه **البزار**، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثق، وهو عند ابن ماجه مع اختلاف فى بعضه.

١١١ - باب فيمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ أَنْظَرَهُ أَوْ تَركَ الغَارِمَ

٦٦٦٤ - عن ابن عمر، رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»(٣).

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، إلا أنه قال: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ»، ورجال أحمد ثقات.

٦٦٦٥ - وعن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِى ظِلِّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٧، ١٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٨٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٤).

يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ»(١).

رواه عبد الله فى المسند، وفيه عباس بن الفضل الأنصارى، ونسب إلى الكذب.

٦٦٦٦ - وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا، وأوما أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢).

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن جعونة السلمى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٦٦٧ - وعن كعب بن عجرة، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ يَسَّرَ عَلَيْهِ، أَظَلَّهُ الله فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه عبيدة بن معتب، وهو متروك.

٦٦٦٨ - وعن أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ الله يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلى مُعْسِرٍ، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن أسعد، وعاصم ضعيف، ولم يدرك أسعد بن زرارة.

٦٦٦٩ - وعن أبى الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله فِى ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن عبد الرحمن المخزومى، وهو مجمع على ضعفه.

٦٦٧٠ - وعن أبى اليسر، قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِى ظِلِّ الله يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُل أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٧٣/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٦/١٩)، وفى الأوسط برقم (٤٢٤١)، وفى الصغير (٢١٠/١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٩).

بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ: مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله وَيَحْرِقُ صَحِيفَتَهُ»[١].

قلت: لأبى اليسر فى الصحيح غير هذا الحديث.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٦٧١ – وعن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن سلام الإفريقى، وهو ضعيف.

٦٦٧٢ – وعن جابر بن عبد الله، قال: أشهد على حبى ﷺ لسمعته يقول: «يُظِلُّ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ أَعانَ أَخْرَقَ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، وهو متروك.

٦٦٧٣ – وعن أبى قتادة، وجابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ الله مِنْ كَرْبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٧٤ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف.

٦٦٧٥ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا إِلى مَيْسَرَتِهِ، أَنْظَرَهُ الله بِذَنْبِهِ إِلى تَوْبَتِهِ»[٦].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه الحكم بن الجاورد، ضعفه الأزدى، وشيخ الحكم، وشيخ شيخه، لم أعرفهما.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٩/١٦٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٢٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٥٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٤٨).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٣٠).

٦٦٧٦ - وعن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قال: ثم سمعته، يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثم سمعتك تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قال: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(١).

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٧٧ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَجَلِهِ، كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

١١٢ - باب حُسن الطَّلَب

٦٦٧٨ - عن جرير، أن النبي ﷺ قال لصاحب الحق: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وافٍ، أَوْ غَيْرِ وافٍ»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه داود بن عبد الجبار، وهو متروك.

١١٣ - باب قضاء دين الميْت، وحديث جابر في قضاء دين أبيه

وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئًا من هذا في باب التشديد في الدين قبل هذا.

٦٦٧٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال لي أبي: يا جابر، لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي، لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينا أنا في النظارين، إذ جاءت عمتي بأبي، وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: ألا أن النبي ﷺ يأمركما أن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهما حيث قتلوا، فرجعناهما فدفنهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٩٥).

حيث قتلا، فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان، إذ جاءنى رجل، فقال: يا جابر بن عبد الله، لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه، فأتيته فوجدته على النحو الذى دفنته لم يتغير، إلا ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته، قال: وترك أبى دينًا عليه من التمر، فاشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى، فأتيت النبى ﷺ، فقلت: يا نبى الله، إن أبى أصيب يوم كذا وكذا، وعليه دين من التمر، وقد اشتد علىّ بعض غرمائه فى التقاضى، فأحب أن تعيننى عليه لعله أن ينظرنى طائفة من نخله إلى هذا الصرام المقبل، قال: «نَعَمْ آتِيْكَ إِنْ شَاءَ الله قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ»، فجاء وجاء معه حواريوه، وقد استأذن ودخل، وقد قلت لامرأتى: إن نبى الله ﷺ جاء اليوم، فلا أريتك، ولا تؤذى رسول الله ﷺ فى بيتى فى شىء، ولا تكلميه، فدخل ففرشت له فراشًا ووسادة، فوضع رأسه فنام.

قال: وقلت لمولى لى: اذبح هذه العناق، وهى داجن سمينة، والوحاء والعجل، أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك، فلم يزل فيها حتى فرغنا وهو نائم، فقلت له: إن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يدعو بالطهور، وإنى أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرغن من وضوئه إلا والعناق بين يديه، فلما قام، قال: «يا جَابِرُ ائْتِنِى بِطَهُورٍ»، فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده، فنظر إلىّ، فقال: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنا اللَّحْمَ، ادْعُ لى أَبا بَكْرٍ»، قال: ثم جاء حواريوه الذين كانوا عنده، فدخلوا فضرب النبى ﷺ بيده، وقال: «بِسْمِ الله، كُلُوا»، فأكلوا حتى شبعوا، وفضل لحم كثير، قال: والله إن مجلس بنى سلمة لينظرون إليه وهو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربه رجل منهم مخافة أن يؤذوه، فلما فرغ قام وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «خَلُّوا ظَهْرِى لِلمَلَائِكَةِ»، واتبعتهم حتى بلغوا أسكفة الباب، قال: وأخرجت امرأتى صدرها، وكانت مستترة بسفيف فى البيت، فقالت: يا رسول الله، صل علىَّ وعلى زوجى، صلى الله عليك، فقال: «صَلَّى الله عَليكِ وَعَلى زَوْجِكِ»، ثم قال: «ادْعُ لِى فُلانًا»، لغريمى الذى اشتد علىّ فى الطلب، قال: فجاء، فقال: «أَيْسِرْ جَابرَ بنَ عَبْدِ الله»، يعنى إلى الميسرة «طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذى عَلى أَبِيهِ إلى هَذَا الصِّرَامِ المُقْبِلِ»، قال: ما أنا بفاعل واعتل، وقال: إنما هو مال يتامى، فقال: «أَيْنَ جَابِرٌ؟»، فقال أنا ذا يا رسول الله، قال: «كِلْ لَهُ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ سَوْفَ يُوْفِيه»، فنظرت إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت، قال: «الصلاةَ يا أبا بكر»، فاندفعوا إلى المسجد، قلت: قرب أوعيتك، فكلت له من العجوة،

فوفاه الله عز وجل، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ فى مسجده كأنى شرارة، فوجدت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ألم تر أنى كلت لغريمى تمره، فوفاه الله عز وجل، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال: «أَيْنَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؟»، فجاء يهرول، فقال: «سَلْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ»، فقال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله عز وجل سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله عز وجل سوف يوفيه، فكرر عليه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة، فقال: «يا جَابِرُ، مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟»، قال: قلت: وفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فرجع إلى امرأته، وقال: ألم أنهك أن تكلمى رسول الله ﷺ، قالت: كنت تظن أن الله عز وجل يورد رسوله بيتى ثم يخرج ولا أسأله الصلاة علىَّ وعلى زوجى قبل أن يخرج؟[1].

قلت: هو فى الصحيح وغيره باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا نبيح العنزى، وهو ثقة.

٦٦٨٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: حضر قتال أُحد، فدعانى أبى، فقال لى: يا جابر، إنى أرانى أول مقتول يقتل غدا من أصحاب محمد ﷺ، وإنى لا أدع أحدًا أعز علىَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وعلىَّ دين، ولك أخوات، فاستوص بهن خيرًا، واقض عنى دينى، فكان أول قتيل من أصحاب محمد ﷺ، فدفنته وآخر فى قبر، فكان بمكان فى نفسى منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئته يوم دفنته، إلا هيئته عند أذنه، فلما رجعنا إلى المدينة قيل لرسول الله ﷺ: إن غريمًا لعبد الله قد ألح على جابر، فجاء رسول الله ﷺ يمشى بين يدى أبى بكر وعمر، فقال: «خُذْ بَعْضًا وأَنْسِيء بَعْضًا إِلَى تَمْرِ عَامٍ قَابِلٍ»، فأبى الرجل، فأغلظ له عمر، وقال: أراك يقول لك رسول الله ﷺ: «خُذْ بَعْضًا وأَنْسِيء بَعْضًا» فتأبى؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عُمَرُ، لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ»، قال: فطاف رسول الله ﷺ فى النخل، ثم قال: «أَعْطِ الَّذى لَهُ تَامًّا وَافِيًا، وَإِذَا صَرَمْتَ فَأَعْلِمْنِى»، قلت: يا رسول الله، ما أراك إلا قد أدركتك القائلة عندنا سائر اليوم، ففرشت له فى عريش لنا، وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها، فانطلق أبو بكر وعمر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٧، ٣٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٤٣).

يردان عنه الناس، فلما قام رسول الله ﷺ قربت إليه الطعام، فأصاب منه، فلما قرب لينطلق، أخرجت امرأتى رأسها ووجهها من الخدر، فقالت: يا رسول الله، أتذهب وما تدعو لنا، أو لما تدعو لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَلا أَرَاهَا إِلاَّ كَيِّسَةً، أَوْ أَكْيَسَ مِنْكَ»، فدعا لنا، ثم انصرف، فلما صرمت قضيت الذى كان له تامًا وافيًا، وفضل لنا سبعة أوسق، فأتيت رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: «ادْعُ لى عمرَ بنَ الخَطَّابِ»، فجاء عمر، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْهُ»، فقال: والله يا رسول الله، لولا أنك تقول: «سَلْهُ» إن سألته، لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعواته مباركة فيها، مستجاب لها، ثم أقبل علىَّ عمر فسألنى فحدثته، فلما ولى عمر الخلافة، وفرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرف العرفاء، عرفنى على أصحابى، فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة، فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه، فكلمته، فقال: ما يذكر ما صنع فى دين عبد الله؟ فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه.

قلت: هو فى الصحيح وغيره باختصار.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة.

٦٦٨١ – ورواه أيضًا بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن جابر، قال: كان لرجل علىَّ عجوة، فلم يكن فى نخلى وفاء، فأتيته فكلمته، فأبى أن يأخر عنى، أو يأخذ بحساب ذلك، فأتيت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فأتى هو وعمر، فكلمه، فقال: «يا فُلانُ، خُذْ مِنْ جَابِرٍ وَأَخِّرْ عَنْهُ»، فأبى، فكاد عمر أن يبطش به، فقال النبى ﷺ: «يا عُمرُ مَهْ، هُوَ حَقُّهُ»، ثم قال: «يَا جَابِرُ، اذْهَبْ بِنَا إِلى نَخْلِكَ»، فانطلقت برسول الله ﷺ حتى دخل النخل، فجعل ينظر فى رءوسها، ثم قال: «يَا جَابِرُ، إِذَا جَدَدْتَ نَخْلَكَ فَأَعْلِمْنِى»، قال: فصرمت نخلى ووفيته تمره، وبقى لى عشرة أوسق، أو خمسة عشر وسقًا، فذكر الحديث.

١١٤ – باب فيمن أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ

٦٦٨٢ – عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضْمَنُوا سِتَّ خِصَالٍ، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «لا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلا تَغُلُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَامْنَعُوا

ظَالِمَكُمْ عَنْ مَظْلُوْمِكُمْ»، قلت: سقطت السادسة[1].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه العلاء بن سليمان الرقى، وهو ضعيف.

١١٥ - باب حُسْنِ القَضَاءِ وَقَرْضِ الخَمِيرِ وَغَيْرِهِ

٦٦٨٣ - عن معاذ بن جبل، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير والخبز، فقال: «سُبْحَان الله، إِنَّما هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَق، خُذِ الصَّغِيْرَ، وَأَعْطِ الكَبِيرَ، وَخُذِ الكَبِيرَ، وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى، ونسب إلى الكذب.

٦٦٨٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى غَرِيْمِهِ بِحَقِّهِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ، وَنُوْنُ المَاءِ، وَيَنْبُتُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ شَجَرَةٌ فِى الجَنَّةِ، وَذَنْبٌ يُغْفَرُ»[3].

رواه البزار، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

٦٦٨٥ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[4].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٦٦٨٦ - وعن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا، أو جزائر، بوسق من تمر الذخيرة، وتمر الذخيرة العجوة، فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «يَا عَبْدَ الله، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا، أَوْ جَزَائِرَ، بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيْرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ»، فقال الأعرابى: واغدراه، قال: فنهنهه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أتغدر رسول الله ﷺ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّه، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ» فقال الأعرابى: واغدراه، فنهنهه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أتغدر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فرد ذلك

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٠٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩٦/٢٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٩٩).

رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: «اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيْرَةِ، فَأَسْلِفِينا حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، قال: قلت: نعم، هو عندى يا رسول الله، فابعث إلىَّ من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِى لَهُ»، قال: فذهب به، فأوفاه الذى له، فمر الأعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس فى أصحابه، فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أوفيت وأطبت، فقال رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وإسناد أحمد صحيح.

٦٦٨٧ - وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب، قالت: كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة، فأتاه يقضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرًا دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أترد على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صَدَقَ، مَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّى؟ لا قَدَّسَ الله أُمَّةً لاَ يَأْخُذُ ضَعِيْفُها حَقَّهُ مِنْ شَدِيْدِهَا وَلاَ يُتَعْتِعُهُ»، ثم قال: «يَا خَوْلَةُ، عُدِّيهِ وَاقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا، إلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الأَرْضِ وَنُوْنُ البِحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِى غَرِيْمَهُ وَهُوَ يَجِدُ، إلاَّ كَتَبَ الله عَلَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه حبان بن على، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

٦٦٨٨ - وعن عبد الله بن أبى سفيان، قال: جاء يهودى يتقاضى النبى ﷺ تمرًا، فأغلظ للنبى ﷺ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا قَدَّسَ الله، أَوْ مَا يَرْحَمُ الله، أُمَّةً لاَ يَأْخُذُونَ لِلضَّعِيفِ مِنْهُمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»، ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم، فاستقرضها تمرًا فقضاه، ثم قال النبى ﷺ: «كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللهِ الْمُوفُونَ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ غَبِرًا».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٦٨، ٢٦٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٣١) ح (٥٩٢)، وفى الأوسط برقم (٥٠٢٩).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٨٩ - وعن أبى حميد الساعدى، قال: استسلف النبى ﷺ من رجل تمر لون، فلما جاءه يتقاضاه، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ مِنْ شَيْءٍ، فَلَوْ تَأَخَّرْتَ عَنَّا حَتَّى يَأْتِيَنَا شَيْءٌ فَنَقْضِيكَ»، فقال الرجل: واغدراه، فتذمر له عمر، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ يا عمرُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، انْطَلِقْ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيَّةِ، فَالْتَمِسُوا عِنْدَهَا تَمْرًا»، فانطلقوا، فقالت: يا رسول الله، ما عندى إلا تمر ذخيرة، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «خُذُوا فَاقْضُوا»، فلما قضوه، أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَسْتَوْفَيْتَ؟»، قال: نعم، قد أوفيت وأطبت، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ الله مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُطِيبونَ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، ورجاله رجال الصحيح، وروى البزار بعضه، وقال فى آخره: فذكر الحديث.

٦٦٩٠ - وعن ابن عباس، قال: استسلف النبى ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصارى فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا جَاءَنَا شَيْءٌ بَعْدُ»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا، فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ»، فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين(٢).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة.

٦٦٩١ - وعن أبى هريرة، قال: أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق، فأعطاه وسقًا، فقال: «نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ، وَنِصْفُ وَسْقٍ لَكَ مِنْ عِنْدِى»، ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه، فأعطاه وسقين، فقال رسول الله ﷺ: «وَسْقٌ لَكَ، وَوَسْقٌ لَكَ مِنْ عِنْدِى»(٣).

رواه البزار، وفيه أبو صالح الفراء، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٦٩٢ - وعن عطاء بن يعقوب، قال: استسلف ابن عمر منى ألف درهم، فقضانى أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمى، قال: ما كان فيها من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٩٩/٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٦).

فضل نائل لك من عندى[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٩٣ – وعن التلب، أنه كان عند النبى ﷺ فكان يطعم ويكيل لى مدًا، فأرفعه وآكل مع الناس، حتى كان طعامًا، وأتى التلب النبى ﷺ فقال: أطعمتنى مدًا يوم كذا وكذا، فجمعته إلى اليوم، فاستقرضه منى النبى ﷺ وكال لى منه الذى كان يكيل لى قبل ذلك[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أم عبد الله بنت ملقام، ولم أجد من ترجمها، ووالدها ملقام، روى له أبو داود، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٩٤ – وعن القاسم بن عبد الله، أقرض أخوالاً له من بنى أسد، قال: فلما خرجت أعطياتهم، اختاروا لهم من مالهم، فلما أتى به، قال عبد الله: هذا خير من مالنا الذى أعطيناكم، فاجمعوا أعطياتكم وأعطونا من عرضها[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده منقطع.

١١٦ – بَاب الرَّهن وَمَا يَحْصَل مِنْهُ

٦٦٩٥ – عن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «مَنْ رَهَنَ أَرْضًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْضِى مِنْ ثَمَرَتِهَا مَا فَضُلَ بَعْدَ نَفَقَتِهَا، وَيُقْضى ذَلِكَ لَهُ مِنْ حِيْنِهِ ذَلِكَ الَّذى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحْسِبَ لِصَاحِبِهَا الَّذى عِنْدَهُ عَمَلَهُ وَنَفَقَتَهُ بِالعَدْلِ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده مساتير.

١١٧ – باب فِى المُفلس

٦٦٩٦ – عن عبد الرحمن بن البيلمانى، قال: كنت بمصر، فقال لى رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبى ﷺ؟ قلت: بلى، فأشار إلى رجل، فقلت: من أنت؟ قال: أنا سُرَقُ، قلت: سبحان الله، أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: إن رسول الله ﷺ سمانى، ولن أدع ذلك، قلت: ولم سماك سُرَقُ؟ قال: قدم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٥٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٩٠).

رجل من أهل البادية ببعيرين، فابتعتهما منه، فقلت: انطلق حتى أعطيك، ثم دخلت بيتى وخرجت من خلف، فمضيت فبعتهما، فقضيت بهما حاجتى، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابى قد خرج فخرجت، فإذا الأعرابى مقيم، فأخذنى فقدمنى إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: «مَاذَا حَمَلَكَ عَلى مَا صَنَعْتَ؟»، قلت: قضيت بثمنهما حاجتى يا رسول الله، قال: «اقْضِهِ»، قلت: ليس عندى، قال: «أَنْتَ سُرَقُ، اذْهَبْ بِهِ يَا أَعْرَابِىُّ، فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِىَ حَقَّكَ»، فجعل الناس يسامونه، فيقول: ماذا تريدون؟ قالوا: ما نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك، فقال: والله إن منكم من أحد أحوج إليه منى، اذهب فقد أعتقتك(١).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٦٩٧ - وعن عبد الرحمن القينى، أن سُرَقُ اشترى من رجل قد قرأ البقرة برًا قدم به المدينة فتجازاه، فتغيب عنه، ثم ظفر به، فأتى به النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «بِعْ سُرَقُ»، قال: فانطلقت به، فساومنى أصحاب النبى ﷺ ثلاثة أيام، ثم بدا لى فأعتقته(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٦٩٨ - وعن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه بدين كان عليه(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادى، وهو ضعيف.

٦٦٩٩ - وعن كعب بن مالك، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، قال: كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ، حتى أحاط ذلك بماله، وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، ما جعلت فى نفسى حين أسلمت أن أبخل بمال ملكته، وإنى أنفقت مالى فى أمر الإسلام، فأبقى ذلك علىَّ دينًا عظيمًا، فادعو غرمائى فاسترفقهم، فإن أرفقونى فسبيل ذلك، وإن أبوا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧١٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠٣).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٩١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٩٣٩).

فاجعلنى لهم من مالى، فدعا رسول الله ﷺ غرماءه، فعرض عليهم أن يرفقوا به، فقالوا: نحن نحب أموالنا، فدفع إليهم رسول الله ﷺ مال معاذ كله، ثم أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى بعض اليمن ليجبره، فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الإمارة مالاً، فتوفى رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن، فارتد بعض أهل اليمن، فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله ﷺ أمرهم على اليمن، حتى دخلوا فى الإسلام، ثم قدم فى خلافة أبى بكر الصديق بمال عظيم، فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: إنك قد قدمت بمال عظيم، فإنى أرى أن تأتى أبا بكر فتستلحه منه، فإن أحله لك طاب لك، وإلا دفعته إليه، فقال معاذ: لقد علمت يا عمر ما بعثنى رسول الله ﷺ، إلا ليجبرنى فى حين دفع مالى إلى غرمائى، وما كنت لأدفع لأبى بكر شيئًا مما جئت به إلا إن سألنيه، فإن سألنيه دفعته إليه، وإن لم يأخذ أمسكته، فقال له عمر: إنى لم أر لك ولنفسى إلا خيرًا، ثم قام عمر فانصرف، فلما ولى عمر، دعاه معاذ، فقال: إنى مطيعك، ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك، إنى أرانى فى نومى غرقت فى جوبة، فأراك أخذت بيدى فأنجيتنى منها، فانطلق بنا إلى أبى بكر، فانطلقا حتى دخلا عليه، فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه، وما أراد رسول الله ﷺ من جبره، ثم أعلمه بما جاء به من المال، حتى قال: وسوطى هذا مما جئت به، فما رأيت مخذومًا رأيت فأطبه، فقال له أبو بكر: هو لك كله يا معاذ، فالتفت عمر إلى معاذ، فقال: يا معاذ، هذا حين طاب، فكان معاذ من أكثر أصحاب النبى ﷺ مالاً، وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الإمارة.

قال ابن شهاب: فمضت السنة فى معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله، ولم يأمر ببيعه، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن شهاب، قال: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، ولم يسمه، وفى الصحيح غير حديث كذلك، ولا نعلم فى أولاد كعب ضعيف، والله أعلم.

٦٧٠٠ – وعن ابن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل شابًا جميلاً سمحًا، من خير شباب قومه، ولا يسأل شيئًا إلا أعطاه، حتى أدان دينا أغلق ماله، قال: فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه، ففعل، فلم يضعوا له شيئًا، فلو ترك لأحد بكلام أحد

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٥٠).

لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه، فقام معاذ لا مال له، فلما حج بعثه النبى ﷺ إلى اليمن ليجبر، قال: وكان أول من بحر فى هذا المال معاذ، فقدم على أبى بكر من اليمن وقد توفى رسول الله ﷺ(١).

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

١١٨ - باب فيمن وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِس

٦٧٠١ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَالَهُ، يعنى عند مفلس، بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٠٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أحق به»(٣).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١١٩ - باب فِى الأَمَانَةِ

٦٧٠٣ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات.

٦٧٠٤ - وعن أبى أمامة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصرى، قال ابن أبى حاتم: تكلموا فيه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٠)، وفى الصغير (١/١٧١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٨٠).

٦٧٠٥ – وعن أبى قراد السلمى، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فدعا بطهور، فغمس يده فيه، ثم توضأ، فتتبعناه فحسوناه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟»، قلنا: حب الله ورسوله، قال: «فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمْ الله وَرَسُولُهُ، فَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمْ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبيد بن واقد القيسى، وهو ضعيف.

٦٧٠٦ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَعِفَّةٌ فِى طُعْمَة»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٠٧ – وعن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الأَمَانَةَ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٠٨ – وعن أنس، قال: اتقوا الله، وأدوا الأمانات إلى أهلها.

رواه أبو يعلى، وفيه عيسى بن صدقة، وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطنى: متروك.

٦٧٠٩ – وعن عبادة بن الصامت، أن النبى ﷺ قال: «اضْمَنُوا لِى سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(٤).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٩٧٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٨٢، ٧١٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٣/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٠).

١٢٠ - باب فى العَارِيَةِ

٦٧١٠ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»[(١)].

رواه **البزار**، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدًا.

٦٧١١ - وعن سعيد بن أبى سعيد، عن من سمع النبى ﷺ يقول: «أَلاَ إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِىٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ»[(٢)].

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

١٢١ - باب الهَدِيَّة

٦٧١٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «أَجِيبُوا الدَّاعِىَ، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»[(٣)].

رواه **أحمد، وأبو يعلى**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧١٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَأَلَكُمْ بالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَاقْبَلُوهُ»[(٤)].

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وقال: «مَنْ أَهْدَى لَكُمْ ذِرَاعًا أَوْ كُرَاعًا فَاقْبَلُوهُ»، وقد رواه أبو داود، خلا من قوله: «وَمَنْ دَعَاكُمْ» إلى آخره، ورجال الكبير رجال الصحيح، خلا ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٧١٤ - وعن أنس، قال: كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ، لَتَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ»[(٥)].

رواه **الطبرانى فى الصغير**، وقال فى الكبير: كان النبى ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس، ويقول: «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ، تَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ»، وفيه سعيد بن بشير، وقد

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٩٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٤)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٣٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٣١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٧)، وفى الصغير (١/٢٤٤).

وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

٦٧١٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيْمَةَ، وَتُوْرِثُ المَوَدَّةَ، فَوَالله لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

٦٧١٦ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا، وَهَاجِرُوا تُورِّثُوا أَوْلَادَكُمْ مَجْدًا، وَأَقِيْلُوا الكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ»(٢).

وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

٦٧١٧ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُؤْمِنِينَ تَهَادُوا وَلَوْ بِفِرْسَنِ شَاةٍ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ المَوَدَّةَ، وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الطيب بن سليمان، وثقه الطبرانى، وضعفه الدارقطنى.

٦٧١٨ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «تَهَادُوا تَزْدَادُوا حُبًّا»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وكذلك عبيد الله بن العيزار.

٦٧١٩ - وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُضَعِّفُ الحُبَّ، وَتَذْهَبُ بِغَوائِلِ الصَّدْرِ»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم يعرف.

٦٧٢٠ - وعن الحسين بن على، عن النبى ﷺ قال: «نِعْمَ الشَّيءُ الهَدِيَّةُ أَمَامَ الحَاجَةِ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٢٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٧٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٢/٢٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٩٠٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

٦٧٢١ – وعن عبد الله بن بسر، قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه هاشم بن سعيد، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٧٢٢ – وعن أم سلمة، أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها، فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها[١].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٢ – باب إِرسال الهديَّة وَمتى تُملك

٦٧٢٣ – عن عبد الله بن بسَر، صاحب النبي ﷺ قال: كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله ﷺ فيقبلها[٢].

رواه أحمد.

٦٧٢٤ – وله عند أحمد أيضًا، والطبراني في الكبير: كانت أختي تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه، فيقبله مني[٣].

ورجالهما رجال الصحيح.

٦٧٢٥ – وعن عبد الله بن بسر: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلته، فقالت أمي لرسول الله ﷺ: هل أتاك عبد الله بقطف؟، قال: «لا»، فجعل رسول الله ﷺ إذا رآني قال: «غُدرُ غُدَرُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحكم بن الوليد، ذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم، هذا معنى كلامه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٢٦ – وعن أبي بكر الصديق، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فبعثت له امرأة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٩)، ولفظه: «كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ، فَيَقْبَلُهَا»، وكذا أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٠٧).

مع ابن لها بشاة، فحلب ثم قال: «انْطَلِقْ بِهِ إِلَى أُمِّكَ»، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم قال: «اسْقِ أَبَا بَكْرٍ»، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم شرب[(١)].

رواه **أبو يعلى**، وفيه محمد بن أبى ليلى، وفيه كلام، وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من أبى بكر، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٢٧ - وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة، قالت: لما تزوج النبى ﷺ أم سلمة، قال لها: «إِنِّى قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى هَدِيَّتِى إِلاَّ مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ»، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[(٢)].

رواه **أحمد**، **والطبرانى**، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح، ويأتى حديث أم سلمة فى إخباره بالمغيبات.

١٢٣ - باب فيمن أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ

٦٧٢٨ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»[(٣)].

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٧٢٩ - وعن الحسن بن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»[(٤)].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

١٢٤ - باب ثَوَاب الهَدِيَّةِ وَالثَّناء وَالمُكَافَأة

٦٧٣٠ - عن ابن عباس، أن أعرابيًا وهب لرسول الله ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال:

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٩٨)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (١٠٣٠)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه الإمام فى المسند (٦/٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٥).

(٣) أخرجه الطبرانى الكبير (١١١٨٣)، وفى الأوسط برقم (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه الطبرانى الكبير (٢٧٦٢).

«أَرَضِيْتَ؟»، قال: لا، فزاده، قال: «أَرَضِيْتَ؟»، قال: لا، فزاده، قال: «أَرَضِيْتَ؟»، قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ هِبَةً، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»(١).

رواه **أحمد**، و**البزار**، وقال: إن أعرابيًا أهدى، بدل: وهب، **والطبرانى فى الكبير**، وقال: وهب ناقة، فأثابه عليها، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧٣١ - وعن ابن عمر، أن رجلاً كان يلقب حمارًا، وكان يهدى لرسول الله ﷺ العكة من السمن، والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه، جاء به إلى رسول الله ﷺ، فيقول: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم ويأمر به فيعطى(٢).

رواه **أبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٢ - وعن أم سنبلة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بهدية، فأبين نساء النبى ﷺ أن يأخذنها، وقلن: إنا لا نأخذ هدية، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «خُذُوا هَدِيَّةَ أُمِّ سُنْبُلَةَ، فَهِيَ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرَتِها»، وأعطاها وادى كذا وكذا، فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب منهم، فأعطاها ذودًا، وقال عمرو بن قيظى: فرأيت بعضها، قال أبو كريب: قلت لزيد بن الحباب: من أعطاها؟ قال: رسول الله ﷺ(٣).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عمرو بن قيظى وتابعيه، وهم ثلاثة لم أعرفهم.

٦٧٣٣ - وعن عائشة، قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله ﷺ لبنًا، فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل من طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، فقال: «مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنبلةَ؟»، قالت: لبن أهديته لك يا رسول الله، قال: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فسكبت، فقال: «نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ»، ففعلت، فقال: «اسْكُبِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٥٩)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٠٣)، وفى كشف الأستار برقم (١٩٣٨)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٩/٢٩٧)، وابن كثير فى التفسير (٤/٣٤٦)، وابن عدى فى الضعفاء (١/٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/١٦٣).

أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فسكبت، «فَنَاوِلِى عَائِشَةَ»، فناولتها فشربت، فقال: «اسْكُبِى أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فسكبت، فناولته رسول الله ﷺ فشرب، فقالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد: يا رسول الله، قد كنت حدثت أنك نهيت عن طعام الأعراب، فقال: «يَا عَائشة، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دَعوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ»[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧٣٤ - وعن عياض بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل فقبلها، وقال: «احْمِ شِعْبِى»، فحماه، وكتب له كتابًا[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٥ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَكَافِؤُوهُ»[٣].

قلت: رواه البزار فى أثناء حديث، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٦ - وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قالت: قلت: يا رسول الله، ما جزاء الغنى من الفقير؟ قال: «النَّصِيْحَةُ وَالدُّعَاءُ»، قلت: يا رسول الله، تكره رد اللطف؟ قال: «مَا أَقْبَحَهُ، لَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم يعرف.

٦٧٣٧ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «من أتاه معروف فذكره فقد شكره، ومن تحلى بما لم ينل، فهو كلابس ثوبى زور»[٥].

رواه البزار، وفيه صالح بن أبى الأخضر، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٣/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٤)، وفى كشف الأستار برقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٦٩/١٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٤٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٢/٢٥).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٤٣).

٦٧٣٨ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ فى الثناء»(١).

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

١٢٥ - باب هِبَة مَا لَمْ يُوْلَدْ

٦٧٣٩ - عن أنس، قال: دعا نبى الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذى كان بينهما، قال له صاحبه: كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها، قال: فعمد فوضع حبالاً على الماء، فلما رأت الحبال، فزعت فجالت جولة، فولدن كلهن برقًا، إلا شاة واحدة، فذهب بأولادهن ذلك العام(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٤٠ - وعن عتبة بن الندر، أن رسول الله ﷺ سُئل أى الأجلين قضى موسى؟ قال: «أبرهما وأوفاهما»، ثم قال النبى ﷺ: «لما أراد موسى فراق شعيب، صلى الله عليهما، أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به، فأعطاها ما ولدت غنمه فى ذلك العام من قالب لون»، قال: «فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبيها بعصاه، فولدت قوالب ألوانها كلها، وولدت ثنتين وثلاثين كل شاة، ليس فيها فشوش، ولا ضبوب، ولا كمشة تفوت الكف، ولا ثعول»، وقال رسول الله ﷺ: «إذا افتتحتم الشام، فإنكم ستجدون بقايا منها وهى السامرية».

رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا عمر بن الخطاب السجستانى، وهو ثقة، ولم يضعفه أحد.

١٢٦ - باب هَدَايَا الأُمَرَاءِ

٦٧٤١ - عن عبد الله بن صخر بن لوذان، وكان ممن بعث النبى ﷺ مع عمال إلى اليمن، قال: قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلمًا إلى اليمن: «إنى قد عرفت بلاءك فى الدين، وقد طيبت لك الهدية، فإن أهدى لك شىء فاقبل»، فرجع حين رجع بثلاثين رأسًا أهدوا له.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سيف بن عمر التميمى، وهو ضعيف، وقد تقدمت

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٩٠٠)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٨٣).

له طريق إسنادها جيد فى الفلس والحجر.

٦٧٤٢ – وعن أبى حميد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز، وهى ضعيفة.

٦٧٤٣ – وعن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ قال: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن.

٦٧٤٤ – وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «الهدية إلى الإمام غلول»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يمان بن سعيد، وهو ضعيف.

٦٧٤٥ – وعن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حميد بن معاوية الباهلى، وهو ضعيف.

٦٧٤٦ – وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الهدية تذهب بالسمع والبصر»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا، وفى هذا الباب أحاديث فى مواضعها.

١٢٧ – باب فى هدايا الكفار

٦٧٤٧ – عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام، قال: كان محمد أحب رجل من الناس إلىَّ فى الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم، وهو كافر، فوجد حلة لذى يزن تباع، فاشتراها بخمسين دينارًا ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى، قال عبد الله: حسبته قال: «إِنَّا لاَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٤/٥)، بلفظ: «هدايا العمال غلول».

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٩٠٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٥٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٣/١٧).

نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ»، فأعطيته[١].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وزاد: فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئًا أحسن منه فيها يومئذ، ثم أعطاها أسامة بن زيد، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة، أنت تلبس حلة ذى يزن؟ قال: نعم، والله لأنا خير من ذى يزن، ولأبى خير من أبيه، قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.

وإسناده جيد رجاله ثقات، وله طريق فى علامات النبوة أحسن وأبين من هذه فى صفته ﷺ.

٦٧٤٨ - وعن عمران بن حصين، أن عياض بن حمار المجاشعى، ثم النهشلى، أهدى لرسول الله ﷺ فرسًا قبل أن يسلم، فقال: «إنى أكره زبد المشركين»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى، وهو ضعيف.

٦٧٤٩ - وعن عامر بن ملك، الذى يقال له: ملاعب الأسنة، قال: قدمت على رسول الله ﷺ بهدية، فقال: «إنا لا نقبل هدية لمشرك»[٣].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وهو ثقة، ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب، أن عامر بن ملك، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب، عن عامر بن ملك، قال: وصله ابن المبارك، وأرسله عبد الرزاق.

٦٧٥٠ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن أسعد بن ملك بن حسل على بنتها أسماء بنت أبى بكر بهدايا ضباب وترمس وسمن، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبى ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الممتحنة: ٨]، إلى آخر الآية،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/٤٠١، ٤٠٢)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣١٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٠)، وفى الصغير (١/٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٣٣).

فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها[١].

رواه **أحمد**، **والطبراني في الكبير**، وجوده، فقال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى، وفيه مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان.

٦٧٥١ - وعن بريدة، قال: أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين، إحداهما مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان، وأهدى له بغلة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك[٢].

رواه **البزار**، **والطبراني في الأوسط**، ورجال البزار رجال الصحيح.

٦٧٥٢ - وعن أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها[٣].

رواه **البزار**، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، وقد وثق.

٦٧٥٣ - وعن عائشة، قالت: أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطًا.

رواه **الطبراني في الأوسط**، ورجاله ثقات.

٦٧٥٤ - وعن حنظلة بن الربيع الكاتب، قال: أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي ﷺ هدية وبغلة شهباء، فقبلها ﷺ[٤].

رواه **الطبراني في الكبير**، وفيه زكريا بن يحيى الكسائي، وهو ضعيف جدًا.

٦٧٥٥ - وعن ابن عباس، قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فذكر الحديث.

رواه **البزار**، وفيه مندل بن علي، وقد وثق، وفيه ضعف.

٦٧٥٦ - وعن أنس، قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة مِنْ مَنٍّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة، مر على القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٠٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٩٣٥).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٩٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٤٩٧).

وأعطى جابرًا قطعة، ثم إنه رجع إليه، فأعطاه قطعة أخرى، فقال: إنك قد أعطيتنى مرة، فقال: «هَذِهِ لِبَنَاتِ عَبْدِ الله»[١].

رواه **أحمد**، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٢٨ - باب

٦٧٥٧ - عن ابن عباس، أن الحجاج بن علاط السلمى أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبى أهدى له بغلة شهباء[٢].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك.

١٢٩ - باب فيمن يَرْجِعُ فِى هِبَتِهِ

٦٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه»[٣].

رواه **الطبرانى فى الصغير**، وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وضعفه أبو زرعة وغيره.

١٣٠ - باب الهِبَة للوَلَدِ وَغَيْرِهِ

وقد تقدم غير حديث فى هبة ما لم يولد قبل هذا بابواب

٦٧٥٩ - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «سووا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[٤].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره.

٦٧٦٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل نحل ابنه نحلاً، فبان به الابن فاحتاج الأب، فالابن أحق به، وإن لم يكن بان به الابن، فالأب أحق به»[٥].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٤٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٩٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (١٠٥٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٩٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٩٥).

٦٧٦١ - وعن يعلى بن مرة، أن النبى ﷺ قال لرجل: «هب لى هذا البعير، أو بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، فوسمه سمة الصدقة، ثم بعث به.

رواه الطبراني فى الكبير هكذا من غير زيادة، ورواه أحمد فى حديث طويل، وله طرق فى علامات النبوة، كلاهما من رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز، وليس هو الذى روى له مسلم، هكذا روى عن يعلى، وذاك روى عن الزهرى، ولم أجد من ترجمه غير الحسينى، ترجمه بمن روى عنه، وبمن سمع منه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣١ - باب فِى مَالِ الوَلَدِ

٦٧٦٢ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».

رواه أبو يعلى، وفيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٣ - وعن ابن عمر، قال: جاء رجل يستعدى على والده، فقال: إنه يأخذ مالى، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيْكَ»(١).

رواه البزار، والطبراني فى الكبير، وفى الأوسط منه: «الوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الوَالِدِ» فقط، وفيه ميمون بن يزيد، لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٤ - وعن عمر، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إن أبى يريد أن يأخذ مالى، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»(٢).

رواه البزار، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

٦٧٦٥ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»(٣).

رواه البزار، والطبراني فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسماعيل الجودانى، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٤٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٥٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٩٦١)، وفى الأوسط برقم (٧٠٨٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٦٠).

٦٧٦٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «الولد من كسب الوالد»[1].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي بلاد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٦٧ - وعن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل كسب الرجل ولده، وكل بيع مبرور».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه جميع بن عمير، ضعفه ابن عدي، وقال البخاري: من عتق الشيعة، وهو صالح الحديث.

٦٧٦٨ - وعن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[2].

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٩ - وعن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ من مالي إلى ماله، فقال رسول الله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[3].

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد.

٦٧٧٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ «اذهب فأتني بابيك»، فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ، فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ، قال له النبي ﷺ «ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟»، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلا على إحدى عماته، أو خالاته، أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ «إيه، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠١٩/١٠)، وفي الأوسط برقم (٥٧)، وفي الصغير (٨/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٣٤).

قلته فى نفسك ما سمعته أذناك»، فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقينًا، لقد قلت شيئًا فى نفسى ما سمعته أذناى، فقال: «قل وأنا أسمع»، قال: قلت:

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا ... تُعِلُّ بما أَجْنِى عَلَيْكَ وَتُنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضافَتْكَ بالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إِلاَّ ساهِرًا أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّى أنا المَطْرُوقُ دُونَكَ بالَّذى ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِى فَعَيْنِىَّ تَهْمِلُ
تَخافُ الرَّدَى نَفْسِى عَلَيْكَ وَإِنَّها ... لَتَعْلَمُ أَنَّ المَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
فلمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالغَايَةَ التى ... إِلَيْها مَدَى مَا كُنْتُ فِيْكَ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِى غِلْظَةً وَفَظاظَةً ... كَأَنَّكَ أَنْتَ المُنْعِمُ المُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِى ... فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ المُجَاوِرُ يَفْعَلُ
تَراهُ مُعِدًّا لِلخِلافِ كَأَنَّهُ ... بِرَدٍّ عَلى أَهْلِ الصَّوابِ مُوَكَّلُ

قال: فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1].

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق مختصرة، رجال إسنادها رجال الصحيح.

٦٧٧١ – وعن قيس بن أبى حازم، قال: حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ إن هذا يريد أن يأخذ مالى كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم، فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله، أما قال رسول الله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»، فقال له أبو بكر: ارض بما رضى الله عز وجل[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائى، وهو متروك.

٦٧٧٢ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «أيما رجل نحل ابنه نحلاً، فبان

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٦).

به الابن فاحتاج الأب، فالابن أحق به، وإن لم يكن بان به الابن، فالأب أحق به»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

١٣٢ - باب فِي مَالِ العَبْد

٦٧٧٣ - عن عبد الله بن مسعود، أنه أعتق غلامًا له، فقال: إن مالك لى، ولكنى قد تركته لك[٢].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو نعيم النخعى، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ونسبه أحمد إلى الكذب، وضعفه جماعة.

١٣٣ - باب فِي العُمْرَى

٦٧٧٤ - عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيها شرع سواء، فأبى، فاختصموه إلى رسول الله ﷺ، فقسمه بينهم ميراثًا[٣].

قلت: رواه أبو داود، وغيره بغير سياقه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٧٥ - وعن معاوية بن أبى سفيان، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها».

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط

٦٧٧٦ - وله في رواية: «العمرى بمنزلة الميراث»[٤]، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن.

٦٧٧٧ - وعن أنس، أن رجلاً أعمر رجلاً، فسأل النبى ﷺ، فقال: «هِىَ لِوَرَثَتِهِ»، أو كما قال[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٥٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٩٩٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٩٧، ٩٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٢٣) ح(٧٣٥)، وفي الأوسط برقم (٢٦٤).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٨٤).

رواه **البزار**، ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا الحسن بن قزعة، وهو ثقة.

٦٧٧٨ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعمر عمرى، فهى له ولعقبه من بعده، يرثها من يرثه من عقبه، أو أرقب رقبى؛ فهى بمنزلة العمرى»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فإن فعلتم فهى للمعمر والمرقب»، قلت: وكيف يكون ذلك؟ قال: «العمرى أن تقول: هى لك حياتك، والرقبى أن تقول: هى للآخر منى ومنك»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه المثنى بن الصباح، وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقال بعضهم: متروك، ووثقه ابن معين فى رواية.

١٣٤ - باب فيمن أَعْطاهُ أَهْلُ الشِّرْكِ أَرْضًا

٦٧٨٠ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منحه المشركون أرضًا، فلا أرض له».

رواه **أبو يعلى فى الكبير**، وفيه الوزير بن عبد الله الخولانى، ضعفه، قال ابن حزم: منكر الحديث، وبقية رجاله ثقات.

١٣٥ - باب إِحْياء المَواتِ

٦٧٨١ - عن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا وَعْرَةً مِنَ الْمَصْرِ، أَوْ مَيِّتَةً مِنَ الْمَصْرِ، فَهِيَ لَهُ»(٣).

رواه **أحمد**، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٦٧٨٢ - وعن أم سلمة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء يحيى أرضًا، فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية، إلا كتب الله له به أجرًا»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٧١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٩٧).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وتفرد عن قريبة شيختة.

٦٧٨٣ - وعن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتًا فهو له»[(١)].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٨٤ - وعن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا مواتًا في أرض في غير حق مسلم، فهو له، وليس لعرق ظالم حق»[(٢)].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٦٧٨٥ - وعن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا أرضًا مواتًا فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، وزاد في رواية: فقال عمر بن عبد العزيز، يعني لعروة: تشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا؟ قال: أشهد أن عائشة حدثتني بهذا، عن رسول الله ﷺ، وأشهد أن عائشة ما كذبتني[(٣)].

رواه كله الطبراني في الأوسط بإسنادين، في أحدهما عصام بن داود بن الجراح، قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الآخر راو كذاب.

٦٧٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[(٤)].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٦٧٨٧ - وعن أم سلمة، أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ، فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فجعلت تكلمني وأكلمها، ورفعت بصري إليها، فقال رسول الله ﷺ: «أقبلي على فلاتيك، فإنك لست تكلميها بعينيك»، قالت زينب: فجعلت أشكو ضيق المسكن، فقال: «هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون، لم يسعها ما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٨/١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/١٧، ١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠١).

نزلت حتى نزل على رأسها»، فقال رسول الله ﷺ: «كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها»، فورثت نصيبها من دار عبد الله، وأحرزت دارها بالمدينة(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

١٣٦ - باب الحِمى

٦٧٨٨ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ حمى النقيع للخيل، فقلت له: لخيله؟ قال: لا، إلا لخيل المسلمين(٢).

رواه أحمد، وفيه عبد الله العمرى، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

٦٧٨٩ - وعنه قال: حمى النبى ﷺ الربذة لإبل الصدقة(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٩٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمَى إلاّ للهِ وَلِرَسُولِهِ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، **ورواه البزار**، وقال: لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد.

١٣٧ - باب الشُّفْعَة

٦٧٩١ - عن سعد بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»(٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٦٧٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»(٦).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبيد بن كثير التمار، وهو متروك.

٦٧٩٣ - وعن أبى رافع، أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ، عند دار سعد

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢١/٢٣).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٧٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٦٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٥٢).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٩٠).

ابن أبى وقاص بثمانية آلاف درهم، قال: وكان رجل قد سبقه بها قبل، فأعطاه بها عشرة آلاف درهم، فأبيت أن يبتع منه، فقال أبو رافع: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الركح أحق بركحهم»، وكان سعد أسقب[(١)].

قلت: هو فى الصحيح بغير لفظه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إبراهيم بن على بن حسن الرافعى، وثقه ابن معين، وضعفه البخارى وجماعة.

٦٧٩٤ – وعن يزيد بن الأسود، قال: أنشدت رسول الله ﷺ من شعر أمية بن أبى الصلت مائة قافية، كلما مررت ببيت، قال: «هيه»، وسمعته يقول فى مجلسه ذلك: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن يزيد الأموى، وهو متروك، ونسب إلى الكذب، ووثقه ابن حبان، وذكره فى الضعفاء، وقال: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه.

٦٧٩٥ – وعن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسحاق لم يدرك عبادة.

٦٧٩٦ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فى كل ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى، وكان كذابًا.

٦٧٩٧ – وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٧٩٨ – وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبى على شفعته

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩١١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٦/٢٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٨٦٤).

حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[(١)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٦٧٩٩ – وعن أنس، أن النبى ﷺ قال: «لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِىٍّ»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه نايل بن نجيح، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

١٣٨ – باب مِقْدارُ الطَّرِيق

٦٨٠٠ – عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ «حَدُّ الطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وثقه دحيم، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٨٠١ – وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ قضى فى الرحبة تكون بين الطريقين يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع. وفى رواية: قضى فى الرحبة تكون بين القوم: أن الطريق سبع أذرع.

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وأحمد بمعنى الأول فى حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى، وإسحاق لم يدرك عبادة.

١٣٩ – باب فيمن غَيَّرَ عَلامَ الأَرْضِ

٦٨٠٢ – عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «ملعون من تولى غير مواليه، ملعون من ادعى إلى غير أبيه، ملعون من غير علام الأرض»[(٤)].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف، ويأتى لابن عمر حديث فى الغصب غير هذا رواه أحمد.

٦٨٠٣ – وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ «من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[(٥)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه كثير بن عبد الله، وقد أجمعوا على ضعفه، إلا أن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٤٠)، وفى الصغير (٢/٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٢٣٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٩٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٣).

الترمذى حسن له بعض حديثه، والله أعلم.

١٤٠ - باب فيمن يَضَعُ خَشَبَةً على جِدَارِ جَارِهِ

٦٨٠٤ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبًا يضعه على جداره»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٠٥ - وله فى رواية: «وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره».

٦٨٠٦ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى حائطًا، فليدعم على جدار أخيه»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٨٠٧ - وعن أبى شريح الكعبى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يرجو الجار من جاره إذا لم يرفع له خشبًا فى جداره»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف.

٦٨٠٨ - وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره، فلا يمنعه»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شعيب بن يحيى، وهو ثقة.

١٤١ - باب فِى المَاءِ يَمُرُّ عَلى البَسَاتِين

٦٨٠٩ - عن عامر بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزور: «يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل على الأسفل».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٠٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٨/٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٠٨٠).

٦٨١٠ - وعن ابن مسعود، قال: أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده منقطع.

قلت: ويأتى حديث عبادة، رواه أحمد فى الأحكام، إن شاء الله تعالى.

١٤٢ - باب المُضارَبَة وَشُرُوطها

٦٨١١ - عن ابن عباس، قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب.

١٤٣ - باب الوَكَالَة وَتَصَرُّف الوَكِيل

٦٨١٢ - عن عمرو بن واثلة، أو عامر بن واثلة، أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم ابن حزام دينارًا، وأمره أن يشترى به أضحية، فاشترى، فجاءه من أربحه فباع، ثم اشترى، ثم جاء إلى النبى ﷺ بدينار وشاة، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقال: يا رسول الله، اشتريت وبعت وربحت، فقال له النبى ﷺ: «بَارَكَ الله لَكَ فِى تِجارَتِكَ»، وأخذ الدينار فتصدق به، وأخذ الشاة، فضحى بها(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمير بن عمران، قال ابن عدى: حدث بالبواطيل.

١٤٤ - باب تَصرّف العَبْد

٦٨١٣ - عن سلمان، قال: أتيت النبى ﷺ بطعام، وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها، فإنى رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا، وأكل معهم(٣).

رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨١٤ - وعن سلمان، قال: كنت استأذنت مولاتى فى ذلك، فطيبت لى،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٩/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٢٣).

فاحتطبت حطبًا، فبعته واشتريت ذلك الطعام[1].

رواه **أحمد**، وفيه أبو قرة سلمة بن معاوية، ولم أجد من ترجمه.

٦٨١٥ - وعن ابن عباس، أن عبدًا أسود أتى النبى ﷺ، فقال: يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى، أفأسقى من ألبانها بغير إذنه؟ قال: «لا»، قال: فإنى أرمى فأصمى وأنمى؟ قال: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»[2].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبادة بن زياد، بفتح العين، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسى بن هارون وغيره.

١٤٥ - باب فيمن مرَّ على بُستانٍ أَوْ ماشية

٦٨١٦ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ، فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ، أَوِ الرَّاوِيَةَ، أَوِ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الإِبِلِ ثَلاَثًا، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ»، قال أبو النصر: «وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ، فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا»[3].

قلت: روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه. رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٦٨١٧ - وعن أبى هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأرملنا وأنفضنا، فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر، فابتدرها القوم ليحلبوها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتٌ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِى أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ؟»، ثم قال: «إِنْ كُنْتُمْ لاَبُدَّ فَاعِلِينَ، فَاشْرَبُوا، وَلاَ تَحْمِلُوا»[4].

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه **أحمد**.

٦٨١٨ - ولأبى هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٣٩، ٤٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠١١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٢).

قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل»(١).

رواه البزار، وفى الإسنادين الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وفيه كلام.

٦٨١٩ – وعن عمير، مولى آبى اللحم، قال: أقبلت مع سادتى نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة، وخلفونى فى ظهرهم، قال: أصابتنى مجاعة شديدة، قال: فمر بى بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطًا، فقطعت منه قنوين، فأتانى صاحب الحائط، فأتى بى إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرى، وعلى ثوبان، فقال: «أَيُّهما أَفْضَلُ؟»، فأشرت له إلى أحدهما، قال: «خُذْهُ»، وأعطى صاحب الحائط الآخر، وخلى سبيلى(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال: فاقتطعت قنوين من نخلة، وقال فى آخره: فقل لى: «أَيُّهما أَفْضَلُ؟»، فأشرت إلى أحدهما، فأمرنى فأخذته، وأعطى صاحب الحائط الآخر.

٦٨٢٠ – وفى رواية عند أحمد عن عمير أيضًا، قال: كنت أرعى بذات الجيش، فأصابتنى خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبى ﷺ، فدلونى على حائط لبعض الأنصار، فقطعت منه أقناء، فأخذونى فذهبوا بى إلى النبى ﷺ، فأخبرته بحاجتى، فأعطانى قنوًا واحدًا، ورد سائرها إلى أهله(٣).

وإسناد الثانى فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات.

٦٨٢١ – وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالضيافة، وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا بإذنه، ويقول: «إنما ألبانها كما فى حقابكم»، أو بكلمة نحوها(٤).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وقال: «كما فى حقبكم، ليس أحدهما بأحل

---

(١) أورده المصنف فى كسف الأستار برقم (١٣٢٦، ١٣٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٣/٥)، والطبرانى فى الكبير (٦٦/١٧، ٦٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٤).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٦٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٩٢٤).

من الآخر»، وإسناد الطبراني فيه مستور، وإسناد البزار ضعيف.

٦٨٢٢ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم»(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو ضعيف.

٦٨٢٣ - وعن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: إنه أتاه رجل من الأعراب يستفتيه في الذي يحرم عليه، وفي الذي يحل له، وفي نتجه وماشيته، وفي عنزه وفرعه من نتج إبله وغنمه، فقال له رسول الله ﷺ: «تحل لك الطيبات، وتحرم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام لا يحل لك، فتأكل منه حتى تستغني عنه».

وأنه سأله رجل حينئذ: ما فقري؟ وما الذي آكل من ذلك إذا بلغته؟ وما غناي الذي يغنيني عنه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا كنت ترجو نتجًا فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتجك، أو كنت ترجو غيثًا مدرًا لك، فتبلغ إليها من لحوم ماشيتك، أو كنت ترجو ميرة تنالها، فتبلغ من لحوم ماشيتك، وإن كنت لا ترجو من ذلك شيئًا، فأطعمه أهلك فيما بدا لك حتى تستغني عنه».

قال الأعرابي: ما غناي الذي أدعه إذا وجدته؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رويت أهلك غبوقًا من اللبن، فاجتنب ما حرم عليك من الطعام، وأما مالك، فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام، غير أن في نتجك من إبلك فرعًا، وفي نتجك من غنمك فرعًا تغذوه ماشيتك حتى تستغني، ثم إن شئت أطعمته أهلك، وإن شئت تصدقت بلحمه»، وأمره بعتر من الغنم من كل مائة عتيرة(٢).

رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار كثير، وفي إسناد الطبراني مساتير، وإسناد البزار ضعيف.

٦٨٢٤ - وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ مَا يَسُدُّ بِهِ الجُوْعَ إِذَا أَصَابَ حَلالاً»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٤٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٧٢).

٦٨٢٥ - وعن مخول النهدى، ثم السلمى، وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام، قال: نصبت حبائل لى بالأبواء، فوقع فى حبل منها ظبى، فانقلب بالحبل، فخرجت فى أثره أقفوه، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا فيه إلى النبى ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة قد استظل بنطع، فقضى به بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله، هذه حبائلى فى رجله، قال: «هُوَ ذَاكَ»، قلت: يا رسول الله، إنا كنا نأتى الماء، فترد علينا الإبل وهى عطاش، فنسقيها من الماء، هل لنا فى ذلك أجر؟ قال: «نعم، لك فى كل ذات كبد حرى أجر».

قلت: يا رسول الله، الإبل الضوال نلقاها وهى مصراة ونحن جياع، قال: «قل: يا صاحب الإبل، فإن جاء، وإلا فحل صرارها، احلب واشرب، وأعد صرارها، وبق للبن دواعيه»، ثم أنشأ ﷺ يقول: «يأتى على الناس زمان يكون خير المال فيه غنم بين المسجدين»، يعنى مسجد المدينة، ومسجد مكة، «تأكل الشجر، وترد المياه، يأكل صاحبها من سلائها، ويلبس من أصوافها»، أو قال: «من أشعارها، والفتن ترتهش بين جراثيم العرب، والدماء تسفك»، يقولها رسول الله ﷺ ثلاثًا.

قلت: يا رسول الله، أوصنى، قال: «اتق الله، وأقم الصلاة، وآتى الزكاة، وحج واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقر الضيف، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث مازال»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٦٨٢٦ - وعن أبى سعيد، أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله ﷺ فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط، فإذا هم بتمر فى حائط، فنزل أحدهما وفرق الآخر، فأكل حتى إذا شبع جعل يحثى فى ثيابه، وجاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه، وأوثقه إلى نخلة، وأخذ شظية، فأوجعه ضربًا، ثم انطلق به إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، وجدت هذا فى حائطى، أكل حتى إذا شبع جعل يحثى فى ثيابه، فقال الآخر: يا رسول الله، أقبلت أنا وصاحبى ونحن جائعان، فأما أنا فنزلت، وأما صاحبى ففرق، فأكلت وأخذت لصاحبى، فجاء هذا ففعل بى كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فأعطه ثوبه، وكل له وسقًا مكان ما ضربته».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٢٢).

قلت: له عند ابن ماجه حديث غير هذا.

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه عبد الله بن عرادة، وثقه أبو داود، وضعفه جماعة.

١٤٦ - باب المَضْرُور وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ المَيْتَةِ

٦٨٢٧ - عن أبى واقد، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِؤُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[١].

رواه **أحمد** بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزى، قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبى واقد، والله أعلم.

٦٨٢٨ - وعن أبى واقد، أن قومًا مات لهم بغل، ولم يكن لهم شىء يأكلونه، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، فرخص لهم فيه.

رواه **البزار**، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٧ - باب مَا يُفْسِدُهُ الدَّوابُّ

٦٨٢٩ - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ربط دابة على طريق المسلمين، فهو ضامن».

رواه **الطبراني في الكبير** من طريق بقية، عن عيسى بن عبد الله، ولم أعرف عيسى هذا، وبقية مدلس، وبقية رجاله ثقات.

١٤٨ - باب كَرَاهِةِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ

٦٨٣٠ - عن أبى عفير عريف بن سريع، أن رجلاً سأل عمرو بن العاص، فقال: يتيم كان فى حجرى تصدقت عليه بجارية، ثم مات وأنا وارثه، فقال له عبد الله بن عمرو: سأخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ، حمل عمر بن الخطاب على فرس فى سبيل الله، ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله ﷺ، فنهاه عنه، وقال: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ، فَأَمْضِهَا»[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٨/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٦، ٢٠٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٣/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٦١٦)، وأورده المصنف

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٨٣١ – وعن ابن عباس، أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فأراد الزبير أن يشتريه، فنهاه النبى ﷺ أن يعود فى صدقته[(١)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث فى هذا المعنى فى الزكاة.

١٤٩ – باب فيمن أَعْطى شَيْئًا ثُمَّ وَرِثَهُ

٦٨٣٢ – عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى أعطيت أمى حديقة فى حياتها، وأنها توفيت، ولم تدع وارثًا غيرى، فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى رَدَّ عَلَيْكَ حَدِيْقَتَكَ، وَقَبِلَ صَدَقَتَكَ»[(٢)].

رواه البزار، وإسناده حسن، وقد تقدم حديث فى العمرى، وتأتى أحاديث فى الفرائض، إن شاء الله تعالى.

١٥٠ – باب مَا جَاءَ فِى العِدَةِ

٦٨٣٣ – عن على، وعبد الله بن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «العدة دين»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وزاد فيه، عن على وحده: «ويل لمن وعد ثم أخلف»، يقولها ثلاثًا، وفيه حمزة بن داود، ضعفه الدارقطنى.

٦٨٣٤ – وعن قباث بن أشيم الليثى، قال: قال رسول الله ﷺ: «العدة عطية»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أصبغ بن عبد العزيز الليثى، قال أبو حاتم: مجهول.

١٥١ – باب الوَفَاء بالوَعْدِ

٦٨٣٥ – عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، فسألنى وهو يظن أنى لأم كلثوم بنت عقبة، فقلت: إنما أنا الكلبية، فقال عبد الله: دخل علىَّ رسول الله ﷺ بيتى، فقال: «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ القُرْآنَ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ فاقْرَأْهُ فِى

فى زوائد المسند برقم (٢٠٠٠).

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥١٤)، وفى الصغير (١/١٥٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٧٥٢).

كُلِّ شَهْرٍ»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فاقْرأهُ فِى نِصْفِ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فاقْرأهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ، لا تَزِيدَنَّ، وَبَلَغَنِى أنَّكَ تَصومُ الدَّهرَ؟»، قال: قلت: إنى لأصومه يا رسول الله، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةِ أيامٍ»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ يومين»، قال: قلت: إنى أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإنَّهُ أعْدَلُ الصِّيامِ عِنْدَ الله، وَكَانَ لا يُخْلِفُ إذَا وَعَدَ، وَلاَ يُخْلِفُ إذَا لاقى»(١).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وَكَانَ لا يُخْلِفُ إذَا وَعَدَ»

رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٣٦ – وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرَطَ لأخِيهِ شَرْطًا، لاَ يُرِيدُ أنْ يَفِىَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِى جَارَهُ إلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»(٢).

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٢ – باب اللُّقَطَة

٦٨٣٧ – عن الجارود، قال: قلت: يا رسول الله، أو قال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها، قال: «انْشُدْهَا وَلا تَكْتُمْ وَلا تُغَيِّبْ، فَإنْ وَجَدْتَ رَبَّهَا فَادْفَعْهَا إليهِ، وَإلاَّ فَمَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٣).

٦٨٣٨ – وفى رواية عن الجارود أيضًا، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وفى الظهر قلة، قلت: إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت لرسول الله ﷺ: قد علمت ما يكفينا من الظهر، قال: «وَمَا يَكْفِينَا؟»، قلت: ذود نأتى عليه فى جرف فنستمتع بظهورهن، قال: «لا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلا يَقْرَبْنَها، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٨٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٣)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٦٨٧٧)، وابن كثير فى التفسير (٤/٨/٥، ٥٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢/٢٩٦، ١٧/١٨٤)، وفى الصغير (٢/٢٨).

يَقْرَبْنَها»، فذكر الحديث[١].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

٦٨٣٩ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللقطة، فقال: «تعرف ولا تغيب ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٤٠ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» ثلاث مرات»[٣].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن راشد، وهو ضعيف.

٦٨٤١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، وسُئل عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسُئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، أو سقاؤه، وحذاؤه دعه حتى يجده ربه»[٤].

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئًا فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له»[٥].

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.

٦٨٤٣ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستمائة أو بسبعمائة درهم، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى الشدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختاره الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٨٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠١٤).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٩٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٦٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٠٨)، وفي الصغير برقم (١١١٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٢١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عامر بن شقيق، وثقه ابن حبان والنسائى، وضعفه ابن معين وغيره.

٦٨٤٤ – وعن عقبة بن سويد، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الشاة، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسألته عن البعير، وكان إذا غضب عرف ذلك فى حمرة وجنته، قال: «ما لك وله، معه سقاؤه وحذاؤه، يرد الماء، ويصدر الكلأ، خل سبيله حتى يلقاه ربه». وسألته عن اللقطة، فقال: «عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فشأنك بها»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وعقبة بن سويد مستور، لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٤٥ – وعن أبى ثعلبة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «نويبتة»، قلت: يا رسول الله، نويبتة خير، أو نويبتة شر، قال: «لا، بَل نويبتة خير»، قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لى فى سفر، فأدركه الحفاء، فقال: أعرنى حذاءك، قلت: أعيركها أو تزوجنى ابنتك، قال: قد زوجتكها، فلما أتينا أهلها، بعث إلىَّ بحذائى، وقال: لا امرأة لك عندنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير لك فيها».

قلت: يا نبى الله، نذرت نذرًا أن أنحر ذودًا لى على صنم لى من أصنام الجاهلية، قال: «أوف بنذرك، ولا تأثم بربك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر فى معصية ولا قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك». قلت: يا رسول الله، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى، قال: «عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاحص وكاءها ووعاءها وعدادها، ثم استمتع بها».

قلت: يا نبى الله، الشاة نجدها بأرض الفلاة، قال: «كلها، فإنما هى لك، أو لأخيك، أو للذئب». قلت: يا نبى الله، الناقة أو البعير توجد فى أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء، قال: «خل عنها ما لك ولها»، فذكر الحديث، وبعضه فى السنن(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢/٢٢٦).

٦٨٤٦ – وعن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض، إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم، ويقدسونه، حتى يبعث الله إليه وليًا من أوليائه يرفعه من الأرض، ومن رفع كتابًا فيه اسم من أسماء الله، رفع الله اسمه فى عليين، وخفف عن والديه العذاب، وإن كانا كافرين»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه الحسين بن عبد الغفار، وهو متروك.

٦٨٤٧ – وعن يعلى بن مرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلاً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ»(٢).

رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو، فلا أعرفه، وإن كان عمر، فهو ضعيف.

٦٨٤٨ – وعن يعلى بن مرة، عن النبى ﷺ، قال: «من التقط لقطة يسيرة ثوبًا أو شبهه، فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها، فليخيره»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٦٨٤٩ – وعن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه، أن على بن أبى طالب وجد دينارًا فى السوق، فأتى النبى ﷺ فقال: «عَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، قال: فعرفه ثلاثة أيام، فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «شَأْنَكَ»، قال: فباعه على، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرًا، وبثلاثة دراهم تمر، وقضى ثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحمًا، وابتاع بدرهم زيتًا، وكان الدينار بأحد عشر درهمًا، فلما كان بعد ذلك، جاء صاحبه فعرفه، فقال له على: قد أمرنى رسول الله ﷺ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لعلى: «رُدَّهُ»، قال: قد أكلته، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكَ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٣).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٨)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا

رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضًا، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة، وهو وضاع.

٦٨٥٠ – وعن سعد بن أبى وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين، فأخذ تمرة، وأعطانى الأخرى[1].

رواه البزار، والطبرانى، وأبو يعلى، ولفظه: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ، فوجد ثفروقة فيها تمرتان، فأخذ تمرة، وأعطانى تمرة، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٦٨٥١ – وعن عبد الرحمن بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «إنى لأجد التمرة ساقطة، فآخذها فآكلها»[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار بنحوه، وقال الطبرانى: تفرد به محمد بن العلاء النبقى، عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أجد من ترجمهما.

١٥٣ – باب فيمن يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى المَسْجِدِ

٦٨٥٢ – عن سعد بن أبى وقاص، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة فى المسجد، فقال: «لا وَجَدْتَ»[3].

رواه البزار، وفيه أبو سعيد الأغشم، ولم أعرفه، والحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٦٨٥٣ – وعن أنس بن مالك، قال: دخل رجل ينشد ضالة فى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ»[4].

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف، ورواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

الإسناد، وأبو بكر هو عندى ابن أبى سبرة، وهو لين الحديث.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٦)، وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٩)، وقال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٠).

٦٨٥٤ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له: لا وجدت[١].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة، وهو ثقة، وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو فى الصلاة.

١٥٤ - باب التقاط المَنْبُوذ

٦٨٥٥ - عن أبى جميلة، أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب، فأتاه به، فاتهمه، فأثنى عليه خيرًا، فقال عمر: فهو حر، وولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال[٢].

٦٨٥٦ - وفى رواية عن الزهرى: أن رجلاً أخبره أنه التقط ولد زنا[٣].

٦٨٥٧ - وفى رواية عن الزهرى: أن رجلاً جاء إلى أهله، وقد التقط منبوذًا، فذهب إلى عمر، فذكره له، فقال عمر: عسى الغوير أبؤسا، فقال الرجل: ما التقط إلا وأنا غائب، فسأل عنه عمر، فأثنى عليه، فقال له عمر: فولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال[٤].

ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح، إلا هذه الراوية الأخيرة، فإنها مرسلة.

١٥٥ - باب فيمن رَدَّ عَبْدًا آبقًا

٦٨٥٨ - عن أبى عمرو الشيبانى، قال: أتيت ابن مسعود باباق من عبيد اليمن، فقال: الأجر والغنيمة، قال: قلت: أما الأجر، فقد عرفناه، فما الغنيمة؟ قال: أربعين درهمًا عن كل رأس[٥].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو رياح، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٦ - باب الغَصْب وحُرْمَة مَالِ المسلم

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧١)، وقال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٩٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٥٠١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٩٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٠٦٦).

٦٨٥٩ – عن أبى حميد الساعدى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ الله مَالَ الْمُسْلِمِ عَلى الْمُسْلِمِ»(١).

٦٨٦٠ – وفى رواية: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ».

٦٨٦١ – وفى رواية: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا».

رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٦٨٦٢ – وعن عمرو بن يثربى، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن رأيت غنم ابن عمى اجتزر منها شاة؟ قال: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً، وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ، فَلاَ تَهِجْهَا»، قال: يعنى بخبت الجميش، أرضًا بين مكة والجار، ليس بها أنيس، كذا عنده بجنب، ولم يقل: بخبت(٢).

٦٨٦٣ – وفى رواية عن عمر بن يثربى، قال: سمعت خطبة النبى ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مِنْ مَالِ أَخِيْهِ إلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، قال: فلما سمعت ذلك، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى، فذكر نحوه.

رواه أحمد، وابنه من زياداته أيضًا، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال: بخبت، على الصواب، ورجال أحمد ثقات.

٦٨٦٤ – وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا»، وأومأ بيده إلى القلب(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٨٦٥ – وعن عبد الله، عن النبى ﷺ، قال: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٢)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٣، ٥/١١٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٣).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٢)، بلفظ: «حرمة مال المؤمن...»، وقال البزار:

رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وجماعة، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجال أبى يعلى ثقات، ولكنه رواه فى حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابى، وثقه ابن حبان، وقال الأزدى: متروك.

٦٨٦٦ - وعن أبى حرة الرقاشى، عن عمه أن النبى ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه».

رواه أبو يعلى، وأبو حرة، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

٦٨٦٧ - وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم، قال: حدثنى بعض أهلى، أن جدى حدثهم، أنه شهد رسول الله ﷺ فى خطبة، فقال: «ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، فى هذا اليوم، ألا فلا أعرفنكم ترجعون بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، وإنى لا أدرى أن ألقاكم أبدًا بعد اليوم، اللهم اشهد عليهم، اللهم قد بلغت».

رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم، وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الفتن وغيرها، إن شاء الله.

٦٨٦٨ - وعن السائب بن يزيد، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًا، وإذا أخذ أحدكم متاع صاحبه فليردها إليه»[(١)].

قلت: هو فى السنن من رواية السائب، عن أبيه.

ورواه **الطبرانى فى الكبير** من روايته، أنه سمع النبى ﷺ، وفيه عبد الله بن يزيد بن السائب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥٧ - باب فيمن أَخَذَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

٦٨٦٩ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ مر وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة، واتخذت لهم طعامًا، فلما رجع، قالت: يا رسول الله، إنا ذبحنا لكم شاة، واتخذنا لكم طعامًا، فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبى ﷺ، فأخذ النبى ﷺ لقمة، فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبى ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ

لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٤١).

ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فقالت المرأة: يا رسول الله، إنا لا نحتشم من آل معاذ، نأخذ منهم ويأخذون منا(١).

قلت: روى النسائى بعضه.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٧٠ - وعن أبى موسى، أن رسول الله ﷺ زار قومًا من الأنصار فى دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم؟؟»، فقالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء صاحبها نرضيه من ثمنها، فقال: «أعطوها الأسارى»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه بشر المريسى، وهو ضعيف.

٦٨٧١ - وعن رافع بن خديج، قال: دخلت يومًا على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تفور لحمًا، فأعجبتنى شحمة، فأخذتها فازدرتها، فاشتكيت عليها سنة، ثم إنى ذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إنه كان فيها نفس سبعة أناسى»، ثم مسح بطنى فألقيتها خضراء، فوالذى بعثه بالحق ما اشتكيت بطنى حتى الساعة(٣).

رواه الطبرانى، وفيه أبو أمية الأنصارى، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

١٥٨ - باب رَدّ المَغصُوبِ أَوْ قِيْمَتِهِ

٦٨٧٢ - عن ذؤيب، أن وفد رسول الله ﷺ مروا بأم زبيب، فأخذوا زربيتها، فركب زبيب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخذ القوم زربية أمى، فقال النبى ﷺ: «ردوا عليه زربية أمه»، فأخذ من الذى أخذ زربية أمه صاعًا من شعير، وسيفه، ومنطقته، ثم رفع النبى ﷺ يده، فمسح بها رأس زبيب، ثم قال: «بارك الله فيك يا غلام، وبارك أمك فيك»(٤)، قال موسى بن هارون: الزربية مفرش أثقل من الدرنوكة، قال الله عز وجل: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]، يعنى مبسوطة.

قلت: رواه أبو داود من حديث زبيب نفسه، وهذا من حديث ذؤيب، وقد بينه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٢٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤/٢٣١) الحديث (٤٢١٥)، وفى الأوسط برقم (٧٩٦٦).

صاحب الأطراف.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٥٩ - باب فيما يُصِيْبُهُ العَدُوُّ مِنْ المُسْلِمِينَ

٦٨٧٣ - عن جابر بن سمرة، قال: أصاب العدو ناقة رجل من بنى سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبى ﷺ فأمره النبى ﷺ أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها من العدو، وإلا خلى بينه وبينها[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٧٤ - وعن أبى لبابة الأسلمى، أن ناقة له من تلاده سرقت، فوجدتها عند رجل من الأنصار، فقلت له: ناقتى، وأنا أقيم عليها البينة، فأقمت عليها البينة عند النبى ﷺ وأقام الأنصارى أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «ما شئت يا أبا لبابة، إن شئت دفعت إليه ثمانية عشر، وأخذت الراحلة، وإن شئت خليت عنها»، قلت: يا رسول الله، ماعندى ما أعطيه اليوم، ولكن سيأتينى تمر إلى الصرام، فقال رسول الله ﷺ «ذاك إليه».

رواه البزار، وفيه عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك، ويأتى حديث زبيب فى هذا فى القضاء بالشاهد واليمين.

٦٨٧٥ - وعن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ماله من الفىء قبل أن يقسم، فهو أحق به، ومن أدركه بعد أن يقسم، فليس له شىء»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ياسين الزيات، وهو ضعيف.

١٦٠ - باب الخُصُومة فِى الأَرْضِ

٦٨٧٦ - عن يزيد بن أبى حبيب، أن أبا الدرداء رأى رجلين يختصمان بمصر، يختصمان فى أرض، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيت الأخوين المسلمين يختصمان فى شبر من أرض، فاخرج من تلك الأرض»، فخرج أبو الدرداء عند ذلك إلى الشام.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٤٤٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا ياسين، تفرد به: سويد بن عبدالعزيز.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمع من أبى الدرداء.

١٦١ - باب لَيْسَ لِعِرق ظَالِمٍ حَقٌّ

٦٨٧٧ - عن عبادة، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ».

رواه عبد الله بن أحمد فى حديث طويل.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

١٦٢ - باب فيمن غَصَبَ أَرْضًا

٦٨٧٨ - عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أى الظلم أظلم؟ فقال: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْس حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا، إلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إلاَّ اللَّهُ تَعَالى الَّذِى خَلَقَهَا»[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناد أحمد حسن.

٦٨٧٩ - وعن أبى مالك الأشعرى، عن النبى ﷺ، قال: «أَعْظَمُ الْغُلُول عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِى الأَرْضِ، أَوْ فِى الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٨٨٠ - وعن أبى مالك الأشجعى، عن النبى ﷺ[٣].

قلت: فذكر أحمد الحديث بإسناده، والمتن بنحوه.

٦٨٨١ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٦)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٤٠، ٢٠١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩١).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٤)، وراجع التخريج السابق.

حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١].

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط.

٦٨٨٢ – وعن يعلى بن مرة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، قال: «ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦٨٨٣ – وعن يعلى بن مرة الثقفى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير

٦٨٨٤ – وليعلى عند الطبرانى، قال أيضًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شبرًا فما فوقه، كلف أن يحمله حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر»[٤]، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٨٨٥ – وعن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئًا من الأرض بغير حله، طوقه من سبع أرضين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»[٥].

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه حمزة بن أبى محمد، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وحسن الترمذى حديثه.

٦٨٨٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبرًا من مكة، فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن، ومن أخذ من سائر الأرض شيئًا بغير حقه، جاء يوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٣)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٠)، وفى الصغير برقم (١٠٥٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٢، ١٧٣)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧١).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٤)، وقال البزار: لا نعلمه عن سعد بهذا التمام وهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد.

القيامة مطوقًا فى عنقه من سبع أرضين».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك كذاب.

٦٨٨٧ - وعن الحكم بن الحارث السلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من طريق المسلمين شبرًا، جاء به يحمله من سبع أرضين»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه محمد بن عقبة السدوسى، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

٦٨٨٨ - وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض، طوقه من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قزعة بن سويد، وثقه ابن عدى وغيره، وضعفه أحمد وجماعة.

٦٨٨٩ - وعن ابن شريح الخزاعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدًا.

٦٨٩٠ - وعن المسور بن مخرمة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من أخذ شبرًا من الأرض، قلده يوم القيامة من سبع أرضين»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمران بن أبان الواسطى، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٨٩١ - وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا، لقى الله وهو عليه غضبان»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف، وقد وثق، والكلام فيه كثير.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٧٢)، وفى الصغير (١٥٣/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٧٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٩/٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٦/٢٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٢).

٦٨٩٢ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم شبرًا من الأرض، جاء يوم القيامة مطوقًا من سبع أرضين فى عنقه»[1].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

١٦٣ - باب فيمن غَيَّرَ عَلامَ الأَرْضِ

٦٨٩٣ - عن عبد الله بن عمر، رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ»[2].

قلت: فى الصحيح منه: «مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَ».

رواه **أحمد**، وفيه أبو عثمان، عن عبد الله بن دينار، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٩٤ - وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يُقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً»[3].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جدًا، وقد حسن الترمذى حديثه.

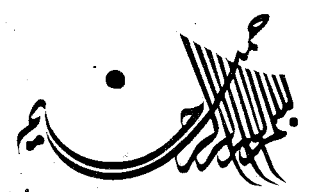
* * *

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١٧).



٢١ ـ كتابُ الأَيمَانِ والنُّذُوْرِ

١- باب بِمَاذَا يَحْلِف، وَالنَّهى عَنْ الحَلِف بِغَيْرِ الله

٦٨٩٥ - عن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ بعثه قال: «أَنْتَ رَسُولِى إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلاثٍ: لاَ تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ»[1]، فذكر الحديث، وقد تقدم.

رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

٦٨٩٦ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بالطواغيت، ولا تحلفوا بابائكم، واحلفوا بالله»[2].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وزاد: «واحلفوا بالله، فإنه أحب إليه أن تحلفوا به، ولا تحلفوا بحلف الشيطان»، وفى إسناد الطبرانى مساتير، وإسناد البزار ضعيف.

٦٨٩٧ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إنى يهودى، فهو يهودى، وإن قال: إنى نصرانى، فهو نصرانى، وإن قال: إنى مجوسى، فهو مجوسى».

رواه أبو يعلى، وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك.

٦٨٩٨ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: جاء يهودى إلى النبى ﷺ، فقال: نِعم الأمة أمتك، لولا أنهم يعدلون، فقال: «كيف يعدلون؟»، قال: يقولون: ما شاء الله وشئت، قال: «قولوا: ثم شئت»، وقال أيضًا: نعم الأمة أمتك، لولا أنهم يشركون، قال: يقولون بحق فلان، وبحياة فلان، فقال النبى ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٣١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٦٨).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب متروك.

٦٨٩٩ - وعن عبد الله، قال: لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٠٠ - وعن عبد الله، قال: لا تحلفوا بحلف الشيطان، أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله، الله رب العزة(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

٢- باب الحَلِف بالأَمَانَةِ

٦٩٠١ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: «أَلَسْتَ الذى تَحْلِفُ بالأَمَانَةِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٣- باب فيمن حَلَفَ يمينًا كَاذِبَةً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً

٦٩٠٢ - عن أبى موسى، قال: اختصم رجلان إلى النبى ﷺ فى أرض أحدهما من أهل حضرموت، قال: فجعل يحلف أحدهما، فضج الآخر، وقال: إذًا يذهب بأرضى، فقال: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: وورع الآخر، فردها(٤).

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٦٩٠٣ - وعن عدى بن عميرة، قال: خاصم رجل من كندة، يقال له: امرؤ القيس بن عابس، رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فى أرض، فقضى على الحضرمى بالبينة، فلم يكن له بينة، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمى: إن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٠٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٥٧)، وقال: لم يروِ هذا الحديثَ عن يونسَ بنِ عُبيدٍ إلا عبدالوارث، تفرَّدَ به: حفص بن عمر الحوضى.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦١)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٥٩).

أمكنته من اليمين يا رسول الله، ذهبت والله، أو ورب الكعبة، أرضى، فقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بهَا مَالَ أَحَدٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الْجَنَّةُ»، قال: فأشهدك أنى قد تركتها له كلها(١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجالهما ثقات.

٦٩٠٤ - وعن العرس بن عميرة، أن رجلاً من حضرموت، وامرأ القيس بن عابس، كان بينه وبين آخر خصومة له فى أرض، فأتوا النبى ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ الحضرمى البينة، فلم يكن له بينة، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمى: يا رسول الله، إن أمكنته من اليمين ذهب والله بأرضى، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ودعا رسول الله ﷺ امرأ القيس، فتلا عليه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها؟ قال: «الْجَنَّةُ»، قال: فإنى أشهدك أنى قد تركتها(٢).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٦٩٠٥ - وعن عياض بن خالد، قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل بن يسار: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٩٠٦ - وعن أبى هريرة، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩١/٤، ١٩٢)، والطبرانى فى الكبير (١٠٨/١٧، ١٠٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٧/١٧، ١٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥/٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٢٦/٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٥).

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٦٩٠٧ - وعن أبى سلمة، أن مروان، قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين، لسعيد بن زيد، وأروى بنت أويس، فأتينا سعيد بن زيد، فقال: أترون أنى قد انتقصت حقها شيئًا، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ، فَلاَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ»(١).

رواه **أحمد**، وفى الصحيح منه: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار، وأبو يعلى بتمامه.

٦٩٠٨ - وعن أبى سود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِى يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ، تَعْقِمُ الرَّحِمَ»(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير**، وفيه رجل لم يسم.

٦٩٠٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذهب المال، أو تذهب بالمال»(٣).

رواه **البزار**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم.

٦٩١٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة، وهو فيها كاذب، فليتبوأ مقعده من النار»(٤).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة، وثقه ابن معين،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠/١٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٦)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٩/٥)، والطبرانى فى الكبير (٣٨١/٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٥)، وقال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه، ولا أسند هشام عن يحيى غير هذا، ولا رواه عن هشام إلا ابن علاثة، وهو لين الحديث.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٢٨٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسام إلا ابن علاثة، تفرد به: موسى بن أعين.

وضعفه غيره، ورد تضعيفه.

٦٩١١ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم، وإن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجارًا، فتنموا أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغى، واليمين الغموس تذهب المال، وتنفل فى الرحم، وتذر الديار بلاقع»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو الدهماء الأصعب، وثقه النفيلى، وضعفه ابن حبان.

٦٩١٢ – وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٦٩١٣ – وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٣).

قلت: له حديث رواه أبو داود غير هذا.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن بزيع، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

٦٩١٤ – وعن الأشعث بن قيس، أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة، فقضى باليمين على أحدهما، فقال الآخر: يا رسول الله، تتركه يحلف فيذهب بها، فقال النبى ﷺ: «فَإِنَّهُ إِنْ حَلَفَ كَاذِبًا»، فقال قولاً شديدًا(٤).

قلت: له حديث فى الصحيح غير هذا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٩٢)، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن محمد بن عَمرو إلا أبو الدهماء، تَفَرَّدَ به: النُّفَيْلِيُّ.

(٢) كذا لفظه فى الأصل: «قال: على المنبر»، وفى الأوسط: «قال: لا يحلف أحد عند المنبر..».
أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢٩٧)، وفى الأوسط برقم (٨٠١٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبى عبيد إلا عاصم بن عبدالعزيز، تفرد به: أبو موسى الأنصارى.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٢٢، ٢٢٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٣٦)، وفى الأوسط برقم (١٦٥٥).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سلام المنبجي، قيل في ترجمته: له غرائب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٩١٥ – وعن الأشعث بن قيس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان، عفا عنه، أو عاقبه»(١).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «عفا عنه، أو عاقبه».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الأوسط كذاب.

٦٩١٦ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل ذكره أذن لي أن أحدث عن ديك قد مزقت رجلاه الأرض، وعنقه منثن تحت العرش، وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا، فيرد عليه: ما علم ذلك من حلف بي كاذبًا»(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩١٧ – وعن جابر بن عتيك، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»، قيل: يا رسول الله، وإن شيء يسير؟ قال: «وإن كان سواكًا»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد.

٦٩١٨ – وعن الحارث بن البرصاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو يمشي بين جمرتين من الجمار، وهو يقول: «من أخذ شيئًا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة، فليتبوأ بيتًا في النار»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٤)، وفي الأوسط برقم (٧٤٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٢٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به: إسحاق بن منصور.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٣٣٠).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩١٩ - وعن عمران بن حصين، أن النبى ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن إبراهيم العبدى، وهو ثقة، وفيه كلام.

٦٩٢٠ - وعن عمران بن حصين، قال: كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه كثير أبو الفضل، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٦٩٢١ - وعن ثعلبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرىء اقتطع حق امرىء بيمين كاذبة، كانت نكتة سوداء من سرسال فى قلبه لا يغيرها شىء إلى يوم القيامة»[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه عبيد الله بن ثعلبة الأنصارى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٩٢٢ - وعن أبى رهم السمعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير، وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإن من الحسنات عيادة المريض، وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو، وإن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى تجمع بينهما، وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل، وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس»[(٤)].

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٤ - باب الوَرَع وَالخَوْف مِنَ الحَلِف

٦٩٢٣ - عن جبير بن مطعم، أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذه الكعبة، لو حلفت حلفت صادقًا، إنما هو شىء افتديت به يمينى[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٤٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٨٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٣٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٩٢٤ – وعن الأشعث بن قيس قال: اشتريت يمينى مرة بسبعين ألفًا[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب البجلى، وهو ضعيف.

٦٩٢٥ – وعن عبد القاهر بن السرى، قال: اختفى رجل عند أبى السوار العدوى زمن الحجاج بن يوسف، فقيل للحجاج: إنه عند أبى السوار، فبعث إليه فأحضره، فقال له: الرجل عندك؟ فقال: ليس عندى، قال: وإلا، فأم السوار طالق، يعنى امرأة أبى السوار، فقال: ما خرجت من عندها، وأنا أنوى طلاقها، قال: وإلا فأنت برىء من الإسلام، قال: فإلى أين تذهب؟ فخلى سبيله.

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله ثقات.

٥ – باب كَيْفَ يَحْلِفُ

٦٩٢٦ – عن الشعبى، أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما طلبها منه، قال: إنما هى أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد: يحلف أنها سبعة آلاف، فقال عثمان: قد أنصفت، فأبى أن يحلف، فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذى لا إله إلا هو، إنها سبعة آلاف، قال: فما منعك أن تحلف أن هذا ليل وهذا النهار؟[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦ – باب الاستثناء فى اليمين

٦٩٢٧ – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ الله»، ثم قال: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ الله»، ثم قال: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ الله»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه.

٦٩٢٨ – وعن ابن عباس، فى قوله عز وجل ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١٧٤٢)، وفى الأوسط برقم (١٠٠٤).

[الكهف: ٢٤] الاستثناء، فاستثن إذا ذكرت، قال: هى خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يستثنى إلا فى صلة اليمين(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط والصغير**، وفيه عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف.

٦٩٢٩ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من تمام إيمان العبد، أن يستثنى فى كل حديث»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد، وهو ضعيف.

٦٩٣٠ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

٧- باب إِبْرَارِ القَسَمِ

٦٩٣١ - عن عائشة، قالت: أهدت إليها امرأة تمرًا فى طبق، فأكلت بعضًا، وبقى بعض، فقالت: أقسم عليك إلا أكلت بقيته، فقال النبى ﷺ: «أَبِرِّيْهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى المُحَنِّثْ»(٣).

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٣٢ - وعن أبى أمامة الباهلى، قال: كان رسول الله ﷺ عند عائشة، فجاءتها جارية لها، أو مولاة، بقديد، فقالت: كلى هذه يا سيدتى، فقد أعجبنى طيبها، فقالت: أخريها عنى، فأقسمت عليها، فقالت: أخريها عنى، فقال النبى ﷺ: «إن أحنثتيها كان عليك إثمها»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٧٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبى نجيح إلا عبدالعزيز بن الحصين، تفرد به: الوليد بن مسلم.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٥٦)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: المعارك بن عباد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١١٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٠)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (١٧٧/٢/٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٢٠).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم.

٦٩٣٣ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: أمرنا بابرار القسم[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

٦٩٣٤ - وعن أبى حازم، أن ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له، فقال: بكم تبع غنمك هذه؟ بكذا وكذا، فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته، فمر عليه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، خذها بالذى أعطيتنى، قال: حلفت على يمين، فلم أكن لأعين الشيطان عليك، وأن أحنثك.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨- باب فيمن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

٦٩٣٥ - عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا»[٢].

رواه أحمد، وإسناده حسن.

٦٩٣٦ - وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها، فليأتها فإنها كفارتها، الإطلاق أو عتاق»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك البكرى، رماه حماد بن زيد بالكذب، وضعفه غيره، وقال الدارقطنى: صويلح يعتبر به.

٦٩٣٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا»، يعنى خيرًا منها، «فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا».

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

٦٩٣٨ - وعن أنس، أن أبا موسى استحمل النبى ﷺ فوافق منه شغلاً، فقال: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكَ»، فلما قفا دعاه فحمله، فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٦/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٩٣).

تحملنى، قال: «فَأَنا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ»(١).

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٩٣٩ - وعن عمران بنْ حصين، قال: أتيت النبى ﷺ أستحمله فى نفر من قومى، فقال: «والله ما أحملكم، ما عندى ما أحملكم عليه»، مرتين، فأتى النبى ﷺ بثلاثة أجمال غر الذرى، فأرسل إلينا فحملنا، فلما مضينا قلت لأصحابى: ما أراه أن يبارك لنا فيها، وقد حلف رسول الله ﷺ أن لا يحملنا، ثم حملنا، فرجعنا إليه، فأخبرناه بيمينه، فقال: «لم أنس يمينى، ولكنى إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فعلت الذى هو خير، وكفرت عن يمينى»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الأوسط طرف منه، وفيه سعيد بن زربى، وهو ضعيف.

٦٩٤٠ - وروى فى الكبير بإسناد إلى عمران بن حصين أيضًا: أن أبا موسى أتى النبى ﷺ يستحمله، قال: فذكر الحديث، أحاله على حديثه الطويل هذا، وفيه إبراهيم ابن محمد بن عرق، ضعفه الذهبى(٣).

٦٩٤١ - وعن أبى الدرداء، قال: أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها، فقال أبو موسى: أجدنى يا رسول الله، فقال: «لا»، فقال له ثلاثًا، فقال النبى ﷺ: «والله لا أفعل»، وبقى أربع غر الذرى، فقال: «خذهن يا أبا موسى»، فقال: يا رسول الله، إنى استجديتك فمنعتنى وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم، فقال: «إنى إذا حلفت، فرأيت غير ذلك أفضل، كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو أفضل».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٩٤٢ - وعن معاوية بن الحكم السلمى، قال: قلت: يا رسول الله، إنى رجل أحلف على الشىء، ثم أندم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٧)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٥٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٩٩، ٢٠٠).

غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، ويكفر عن يمينه»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٦٩٤٣ – وعن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وعبد الله الرحمن بن أذينة ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٩٤٤ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٦٩٤٥ – وعن أم سلمة، أنها حلفت فى غلام لها استعتقها، قالت: لا أعتقها الله من النار، إن أعتقته أبدًا، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذى هو خير»، فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة.

٩– باب فى لَغْوِ اليمين

٦٩٤٦ – عن معاوية بن حيدة، أن رسول الله ﷺ مر بقوم يترامون، وهم يحلفون: أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: «ارموا، فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها، ولا كفارة»[٤].

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبرانى يوسف بن يعقوب

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٩٨٧)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن معاوية بن الحكم إلا بهذا الإسناد، تفرد به: حسين بن الوليد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٧/٢٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٣٦/٢).

ابن عبد العزيز الثقفى، لم أجد من وثقه ولا جرحه.

١٠- باب مَا جَاءَ فِى النَّذْرِ

٦٩٤٧ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة فى يمين حلفها، فأفتاه ببدنة من الإبل، وزجر الرجل أن يعود(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه القاسم بن فياض، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٦٩٤٨ - وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وأمرنا بالوفاء به.

رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٦٩٤٩ - وعن كعب بن عجرة، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: «لئن سلمهم الله لأشكرنه»، أو قال: «علىَّ إن سلمهم الله أن أشكره»، فغنموا وسلموا، فقال: «اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلاً»، فانتظره الناس يصنع شيئًا، فلم يروه يصنع شيئًا، فقالوا: يا رسول الله، إنك قلت، للذى قال، فقال: «أو لم أقل: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلاً؟»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سالم المدنى، وهو ضعيف.

قلت: ويأتى حديث النواس بن سمعان فى باب لا نذر فى معصية.

١١- باب فيمن نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا

٦٩٥٠ - عن الحكم وطلحة بن مصرف، قالا: جاء معقل بن سنان إلى عبد الله، فسأله عن رجل نذر نذرًا، ولم يسم شيئًا، قال: يعتق نسمة(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٧٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٤٤، ١٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٩٧).

١٢ - باب لا نَذرَ فِى مَعْصِيَةٍ إنما النَّذْرُ ما ابْتُغِىَ بهِ وَجهُ الله

٦٩٥١ - قال جابر: قال النبى ﷺ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

رواه أحمد، وسليمان بن موسى، قيل: إنه لم يسمع من جابر، ورواه برجال الصحيح، وهو موقوف على جابر.

٦٩٥٢ - وعن رجل أنه حج مع ذى قرابة له مقرونًا به، فرآه النبى ﷺ فقال: «مَا هَذَا؟» فقال: إنه نذر، فأمر بالقران أن يقطع[٢].

رواه أحمد، وفيه من لم يسم من رواته.

٦٩٥٣ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ القِرَانِ؟»، قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا»، فقطع قرانهما، «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

قلت: روى أبو داود طرفًا من آخره.

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

٦٩٥٤ - وعن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين نذرًا، فقال: «انزعا قرانكما»، فقالا: يا رسول الله، إنه نذر، فقال رسول الله ﷺ: «انزعا قرانكما، ثم حجا»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كريب، وهو ضعيف.

٦٩٥٥ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بينما هو فى بعض أسفاره قريبًا من مكة، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها، قال: «مَا هَذِهِ؟»، قالوا: امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها، فأمرها أن تختمر[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٧/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٧٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٨/٥، ٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٩).
(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٣/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٦٨).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٨١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن كريب إلا أبو زهير.
(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٤٨).

رواه البزار، وفيه يحيى بن أبى يحيى، وهو غير الذى فى الميزان، فإن هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج، وروى هو عن زيد بن الحباب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٩٥٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله عز وجل فيه، ولا نذر فى قطيعة رحم، ولا طلاق، ولا عتاق فيما لا يملك».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وزاد: «ولا يمين فى غضب»، وأسقط: «ولا نذر فى قطيعة رحم»، ورجال الكبير ثقات.

٦٩٥٧ – وعن على بن أبى طالب، قال: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستًا: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر فى معصية»[١].

قلت: وهو بتمامه فى الطلاق.

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله ثقات.

٦٩٥٨ – وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى يوم شديد الحر، فرأى رجلاً قائمًا كأنه أعرابى فى الشمس، فقال له النبى ﷺ: «مَا لِى أَرَاكَ قَائِمًا؟»، قال: نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك، فقال له النبى ﷺ: «اجْلِسْ، لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ، إِنَّما النَّذْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن نافع المدنى، وهو ضعيف.

٦٩٥٩ – وعن جابر، قال: نذر أبو إسرائيل أن يقوم يومًا فى الشمس يومًا إلى الليل، ولا يتكلم، فأمره النبى ﷺ أن يقعد ويتكلم[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٦٩٦٠ – وعن النواس بن سمعان الكلابى، قال: سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «لئن ردها الله عز وجل علىَّ لأشكرن ربى عز وجل»، فوقعت فى حى من أحياء العرب فيه امرأة مسلمة، فكانت الإبل إذا سرحت سرحت متوحدة، فإذا بركت الإبل بركت متوحدة واضعة بجرانها، فقالت المرأة: كأنى بهذه

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٤١٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٤٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا حجاج، تفرد به: عباد بن العوام.

الناقة تمثل بشىء، فأوقع الله فى خلدها أن تهرب عليها، فوجدت من القوم غفلة، فقعدت عليها، ثم حركتها، فصبحت بها المدينة، فلما رآها فرحوا بها ومشوا بجنبها حتى أتوا رسول الله ﷺ، فلما رآها، قال: «الحمد لله»، فقالت المرأة: يا رسول الله، إنى نذرت إن أنجانى الله عليها لأنحرها وأطعم لحمها المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما جزيتيها، لا نذر لك إلا فيما ملكت يمينك»، فانتظرنا هل يحدث رسول الله ﷺ صومًا، أو صلاة، فظنوا أنه قد نسى، فقالوا: يا رسول الله، إنك قلت: «لئن ردها الله تعالى علىَّ لأشكرن ربى»، فقال: «أو لم أقل: الحمد لله؟».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن واقد القرشى، وقد وثقه محمد ابن المبارك الصورى، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة، وترك حديثه.

٦٩٦١ – وعن عبد الله بن بدر، أن النبى ﷺ قال: «لا نَذْرَ فِى مَعصِيَةٍ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو الحويرث، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٦٩٦٢ – وعن أبى ثعلبة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أنحر ذودًا لى على صنم من أصنام الجاهلية، قال: «أوف بنذرك، ولا تأثم بربك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر فى معصية، ولا فى قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك».

رواه الطبرانى فى الكبير فى حديث طويل تقدم بتمامه فى اللقطة، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

٦٩٦٣ – وعن كردم بن قيس، قال: قلت: يا رسول الله، إنى نذرت لأنحرن ذودًا لى مكان كذا وكذا، قال: «أوف بنذرك، لا نذر فى قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[(١)].

رواه الطبرانى فى حديث طويل يأتى فى النكاح، إن شاء الله، وفيه من لم أعرفه.

٦٩٦٤ – وعن على بن زيد بن جدعان، أن صفوان بن المعطل نذر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف ضربة[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/١٣٠).

رواه الطبراني في الكبير، وعلى بن زيد فيه كلام، وحديثه حسن، وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات.

١٣- باب فيمن خَلطَ فِي نَذْرِهِ قُربةً وَغيْرَهَا

٦٩٦٥ - عن على، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت، قال: «أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ»(١).

رواه **أحمد**، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري.

٦٩٦٦ - وعن أبي إسرائيل، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، قيل للنبي ﷺ: هو ذا يا رسول الله، لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل، وهو يريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَقْعُدْ، وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ»(٢).

رواه **أحمد**، **والطبراني في الكبير**، إلا أنه قال: عن أبي إسرائيل، قال: رآه النبي ﷺ وهو قائم في الشمس، فقال: «مَا لَهُ؟»، قالوا: نذر أن يقوم في الشمس، فذكر نحوه. ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٤- باب فيمن نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا أَوْ يَخْزِمَ أَنْفَهُ أَوْ غيْرَ ذَلِكَ

٦٩٦٧ - عن ابن عباس، أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ، فذكر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، قال: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(٣).

قلت: راوه أبو داود، خلا قوله: «بَدَنَةً». رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٦٨ - وعن عائشة، قالت: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، قال: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٩٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٩١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٩)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٣٩)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢٠٧)، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ إلا محمدُ بن كثير.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي، ضعفه أحمد، والبخاري، وابن المديني، ووثقه ابن معين.

٦٩٦٩ - وعن عمران بن حصين، قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، قال: وقال: «أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخزِمَ أَنْفَهُ، أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ»(١).

قلت: رواه أبو داود باختصار خزم الأنف والحج.

رواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ولفظ الطبراني: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، ويقول: «إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَقْرُونًا أَوْ مَاشِيًا، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ».

٦٩٧٠ - وعن بشر، أنه أسلم، فرد النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه النبي ﷺ، فرآه هو وابنه طلقًا مقرنين بالحبل، فقال: «ما هذا يا بشر؟»، قال: حلفت لئن رد الله عليَّ مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونًا، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: «حجا، فإن هذا من الشيطان»(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

١٥- باب فيمن نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ

٦٩٧١ - عن ابن عباس، قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ، وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال له النبي ﷺ: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد»، وجاء آخر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل وأمه، فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي بالنذر، ويخاف يومًا كان شره مستطيرًا، هل لك مال؟»، قال: نعم، قال: «اهد مائة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف جدًا جدًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/١٥٧، ١٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٧٢)، وفي كشف الأستار برقم (١٥٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢١٦٣).

٦٩٧٢ - وعن عطاء بن أبى الرباح، أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إنى نذرت لأذبحن نفسى، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ ﷺ ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][١].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط.

٦٩٧٣ - وفى رواية فى الكبير: عن ابن عباس، قال: من نذر أن ينحر نفسه، أو ولده، فليذبح كبشًا، فذكر نحوه، ورجاله رجال الصحيح[٢].

١٦ - باب فيمن حَرَّمَ عَلَى نَفْسِه شَيْئًا

٦٩٧٤ - عن مسروق، قال: أتى عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال: إنى حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادن وكل وكفر يمينك، ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٧٥ - وعن أبى البخترى، قال: كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام، فقالت: ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاتى، فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئًا، فضافهم ضيف، فأدمت لهم بلبن شاتها، فقال الرجل: لقد علمت أنى لا آكله، فقالت المرأة: والله لئن لم تأكله لم آكله، فقال الضيف: والله لئن لم تأكلا لا آكله، فباتا بغير عشاء، فنمى الحديث إلى عبد الله، فجاء الرجل إلى عبد الله، فقال له عبد الله: ما الذى حال بينك وبين أهلك؟ قال: أما إنه لم يكن طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ثم قص عليه القصة، فقال له عبد الله: أقسمت عليك إذا رجعت إلى أهلك أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة، وقد أرى أن تطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٤٣)، وفى الأوسط برقم (٢٠٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا الليث، ولا عن الليث إلا ابن وهب، تفرد به عبد الملك بن شعيب.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٠٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٦٨).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، ولكنه ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧- باب فيمن نَوى فِعْلَ خَيْرٍ

٦٩٧٦ - عن خوات بن جبير، قال: مرضت، فعادني النبي ﷺ، فلما برئت، قال: «صح جسمك يا خوات، فِ لله بما وعدته»، قلت: ما وعدت الله شيئًا، قال: «إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئًا، أو نوى شيئًا من الخير، فَفِ لله بما وعدته»[(١)].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، ضعفه العقيلي.

١٨- باب فيمن نَذَرَ نَذْرًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٩٧٧ - عن كردم بن سفيان، أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ؟»، قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال: «فَأَوْفِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه من لا يعرف.

٦٩٧٨ - وعن ابنة كردمة، عن أبيها، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي، فقال: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ»، قال: يا رسول الله، إن على أمي هذه الجارية مشيًا، أفأمشي عنها؟ قال: «نَعَمْ»[(٣)].

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه.

٦٩٧٩ - وعن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه في الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها[(٤)].

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: في الجاهلية.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٧٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٤٧)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس تفرد به الزهري.

١٩- باب قَضَاءُ النَّذْرِ عَنْ المَيْتِ

٦٩٨٠ - عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن سنان بن عبد الله الجهنى، أن عمته حدثته أنها أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذر، فقال النبى ﷺ: «هل تستطعين أن تمشى عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فامشى عن أمك»، قالت: أو يجزىء ذلك عنها؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أمك دين، ثم قضيتيه عنها، هل كان يقبل منك؟»، قالت: نعم، فقال النبى ﷺ: «الله أحق بذلك».

رواه الطبرانى فى الكبير، ومحمد بن كريب ضعيف.

٦٩٨١ - وعن مروان بن قيس، وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبى ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبى قد توفى، وقد جعل عليه أن يمشى إلى مكة، وأن ينحر بدنة، ولم يترك مالاً، فهل يقضى عنه أن يمشى عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالى؟ فقال النبى ﷺ: «نعم، اقض عنه، وانحر عنه، وامش عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل، فقضيت عنه من مالك، أليس يرجع الرجل راضيًا؟»، قال: «والله تعالى أحق أن يرضى»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٩٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو، أن العاصى بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرًا سأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٢٠- باب فيمن نَذَرَ الصَّلاةَ فِى بَيت المَقْدِسِ

٦٩٨٣ - عن عطاء بن أبى رباح، قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إنى نذرت إن الله عز وجل فتح عليك مكة، أن أصلى فى بيت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٥٩).

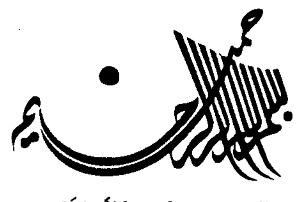
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧٠٤)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٨٠).

المقدس، فقال النبى ﷺ: «هَاهُنَا، فَصَلِّ»، ثلاث مرات[١].

رواه الطبرانى فى الكبير مرسلاً، ورجاله ثقات.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٢٥٨).



١٣ ـ كتاب الأحكام

١ - باب فِى القَضَاء

٦٩٨٤ - عن عتبة بن عبد، أن النبى ﷺ قال: «الْخِلاَفَةُ فِى قُرَيْش، وَالْحُكْمُ فِى الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِى الْحَبَشَةِ، وَالهِجْرَةُ فِى المُسْلِمِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ»(١).

رواه **أحمد**، **والطبرانى**، ورجاله ثقات.

٦٩٨٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُلْكُ فِى قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِى الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِى الْحَبَشَةِ، وَالشِّرْعَةُ فِى الْيَمَنِ، وَالأَمَانَةُ فِى الأَزْدِ»(٢).

قلت: رواه الترمذى، خلا قوله: «وَالشِّرْعَةُ فِى الْيَمَنِ». **رواه أحمد**، ورجاله ثقات.

٦٩٨٦ - وعن عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِى الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى تَمْرَةٍ قَطُّ»(٣).

رواه أحمد، وإسناده حسن، **ورواه الطبرانى فى الأوسط**.

٦٩٨٧ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ»(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، **ورواه أبو يعلى**، إلا أنه قال: «حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»، ولهذه الحديث طرق فى الخلافة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٦٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣١).

٦٩٨٨ – وعن عبد الله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعفينى يا أمير المؤمنين، قال: لا، عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بمعاذ»، قال: نعم، قال: فإنى أعوذ بالله أن أكون قاضيًا، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضيًا فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بحق، أو بعدل، سأل التقلب كفافًا»، فما أرجو بعد هذا؟.

قلت: له حديث رواه الترمذى بغير هذا السياق.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه، وقال: لا تجبرن أحدًا.

٦٩٨٩ – وعن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: أراده عثمان على القضاء، فأبى، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة: واحد ناج، واثنان فى النار، من قضى بالجور أو بالهوى هلك، ومن قضى بالحق نجا»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ولفظه: «قاض قضى بالهوى فهو فى النار، وقاض قضى بغير علم فهو فى النار، وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة»، ورجال الكبير ثقات، ورواه أبو يعلى بنحوه.

٦٩٩٠ – وعن أبى أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِى حِينَ يَقْضِى، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٦٩٩١ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، يرفعه، قال: «يؤتى بالقاضى يوم القيامة، فيوقف على شفير جهنم، فإن أمر به ودفع فهوى فيها سبعين خريفًا»[(٣)].

قلت: رواه ابن ماجة، إلا أنه قال: أربعين خريفًا.

رواه البزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائى، وضعفه جماعة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٢٨)، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عمرو بن دينارٍ إلا محمدُ بنُ مُسْلمٍ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤١٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥١).

٦٩٩٢ - وعن معقل بن يسار المزنى، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضى يا رسول الله؟ قال: «يد اللَّهُ مَعَ الْقَاضِى، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

٦٩٩٣ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِى، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حفص بن سليمان القارىء، وثقه أحمد، وضعفه الأئمة، ونسبوه إلى الكذب والوضع.

٦٩٩٤ - وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين ولاية، وكانت بنية الحق، وكل الله به ملكين يوفقانه ويرشدانه، ومن ولى من أمر المسلمين شيئًا، وكانت نيته غير الحق، وكله الله إلى نفسه»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، إلا أنه قال: «يوفقانه ويسددانه إذا أريد به الخير»، وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراك، وهو ضعيف.

٦٩٩٥ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولى من أمر المسلمين شيئًا، إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما نوى الحق، فإذا نوى الجور على عمد، وكلاه إلى نفسه»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جناح مولى الوليد، ضعفه الأزدى.

٦٩٩٦ - وعن زيد بن أرقم، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل مع القاضى ما لم يحف عمدًا، يسدده إلى الخير ما لم يرد غيره»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٩٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٦٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يزيد بن عمرو بن البراء.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٨٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٠٧٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، ونسب إلى الكذب.

٦٩٩٧ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق، ما لم يرد غيره، فإذا أراد غيره وجار متعمدًا، تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

٢ - باب فِى غَضَبِ الحَاكِمِ

٦٩٩٨ - عن أم سلمة، أن النبى ﷺ قال: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين وهو غضبان»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو متروك.

٦٩٩٩ - وعن عروة بن محمد بن عطية، يعنى عطية بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفى إسناده من لم أعرفه.

٣ - باب لا يَقْضِى الحَاكِمُ إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّان

٧٠٠٠ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد.

٤ - باب اجتهاد الحاكم

٧٠٠١ - عن عبد الله بن عمر، أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضى عليه، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِى فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، أَوْ أَجْرَانِ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٦)، والطبرانى فى الكبير (١٧/١٦٧، ١٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٣١)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١٤٦٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٧).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الأوسط**، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم.

٧٠٠٢ - وعن عمرو بن العاص، قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، قال لعمرو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يا عَمْرُو»، قال: أنت أولى بذلك منى يا رسول الله، قال: «وَإِنْ كَانَ»، قال: فإذا قضيت بينهما، فما لى؟ قال: «إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ»[1].

قلت: له فى الصحيح: «إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ».

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير**، وفيه من لم أعرفه.

٧٠٠٣ - وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ قال مثله، غير أنه قال: «إِنْ اجْتَهَدْتُ فَأَصَبْتُ، فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٧٠٠٤ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وعنده خصمان يختصمان، فقال لى: «اقض بينهما»، فقلت: بابى وأمى، أنت أولى بذلك منى، فقال: «اقض بينهما»، فقلت: على ماذا؟ قال: «اجتهد، فإن أصبت، فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة»[2].

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وفيه حفص بن سليمان الأسدى، وهو متروك، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٥ - وعن بريدة، عن النبى ﷺ، قال: «القضاة ثلاثة: فرجل قضى فاجتهد فأصاب، فله الجنة، ورجل قضى فاجتهد فأخطأ، فله الجنة، ورجل قضى بجور، ففى النار».

قلت: روى له أبو داود: «القضاة ثلاثة: قاض فى الجنة، وقاضيان فى النار» فقط.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٥)، والطبرانى فى الكبير (١/٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٥١).

٥ - باب لا يَقضى الحاكم فِى أَمْرٍ قَضَاءَين

٧٠٠٦ - عن عبد الرحمن بن جوشن، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وهو عامل على سجستان: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين أحد فى أمر قضاءين».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦ - باب التَّحكيم

٧٠٠٧ - عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان بينى وبين النبى ﷺ كلام، فقال: «أجعل بينى وبينك عمر؟»، فقلت: لا، قال: «أجعل بينى وبينك أباك؟»، قلت: نعم.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صالح بن أبى الأسود، وهو ضعيف.

٧ - باب استِنابَةِ الحاكِم

٧٠٠٨ - عن ابن عمر، قال: وما اتخذ النبى ﷺ قاضيًا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان فى آخر زمانه، قال ليزيد بن أخت يمن: «اكفنى بعض الأمور»، يعنى صغارها.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٩ - وعن السائب بن يزيد، أن النبى ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيًا، وأول من استقضى عمر، قال: رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: قد تقدم أن النبى ﷺ أمر عقبة بن عامر أن يقضى بحضرته، وورد عن عمر بن العاص كذلك.

٨ - باب اسْتخلاف الأعمى

٧٠١٠ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٨/٧)، وفى الأوسط برقم (٦٧٥٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يزيد بن حبيب، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا الوليد، تفرد به: هشام بن عمار.

من أمر المدينة[١].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٩ - باب أَخذ حَقِّ الضَّعيف من القَوى

٧٠١١ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدها».

رواه البزار، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك، وقد تركه غيره.

٧٠١٢ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع»[٢].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتي أحاديث بنحو هذا في الخلافة، إن شاء الله تعالى.

٧٠١٣ - وعن ابن مسعود، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبه عنا، قال: «فلم بعثني الله إذًا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه»[٣].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٧٠١٤ - وعن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ للضَّعْيفِ حَقُّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»[٤].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في حسن قضاء الدين في البيع.

١٠ - باب الرزق على الحُكم

٧٠١٥ - عن مسروق، قال: كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقًا،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥٣٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٥٨٥٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شريك.

ولصاحب مغانمهم[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١١ - باب التَّسوية بين الخَصْمين

٧٠١٦ - عن على، قال: نهى النبى ﷺ أن نعنف أحد الخصمين دون الآخر.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٧٠١٧ - وعن أم سلمة، زوج النبى ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى أحدكم فى القضاء بين المسلمين، فلا يقضين وهو غضبان، وليسو بينهم بالنظر، والمجلس، والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر»[٢].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو ضعيف.

١٢ - باب فِى الخَصْمين يَتَّعِدانِ ولم يأت أحدهما

٧٠١٨ - عن أبى موسى الأشعرى، أن معاوية بن أبى سفيان، قال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم عنده الرجلان فاتعدا الموعد، فجاء أحدهما، ولم يأت الآخر، قضى رسول الله ﷺ للذى جاء على الذى لم يجىء، فقال أبو موسى: إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبعير، والذى نحن فيه أمر الناس[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه خالد بن نافع الأشعرى، قال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

١٣ - باب فيمن دُعِىَ إلى الحَاكِم فامْتَنَعَ

٧٠١٩ - عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ «من دعى إلى حاكم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٧٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٨٤١)، والبيهقى فى الكبرى (١٣٥/١٠)، والدارقطنى (٤٠٥/٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٨٩)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٢١٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٤١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبى بردة إلا خالد بن نافع.

من حكام المسلمين فلم يأته، فهو ظالم»، أو قال: «لا حق له»[١].

رواه البزار، وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدى.

٧٠٢٠ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا طالب الرجل الآخر، فدعا أحدهما صاحبه إلى الذى يقضى بينهما، فأبى أن يجىء، فلا حق له»[٢].

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٧٠٢١ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إذا خاصم الرجل الآخر، فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما، من أبى أن يجىء، فلا حق له»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده مساتير.

٧٠٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعى إلى السلطان، فلم يجىء، فهو ظالم لا حق له»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه روح بن عطاء، وثقه ابن عدى، وضعفه الأئمة.

١٤ - باب لا يُحِلُّ حُكْمُ الحَاكِمِ حَرَامًا

٧٠٢٣ - عن ابن عمر، قال: اختصم رجلان إلى النبى ﷺ، فقال: «إنما أنا بشر، إنما أقضى بينكم بما أسمع منكم، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك.

١٥ - باب فِى الرِّشَا

٧٠٢٤ - عن ثوبان، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش، يعنى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٢)، وقال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبى ﷺ متصل الإسناد، إلا من هذا الوجه عن عمران، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، وأسنده روح، وهو لين الحديث.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٧٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٣٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٩٠)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: القاسم بن عبدالله بن عمر.

الذى يمشى بينهما[١].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول.

٧٠٢٥ – وعن عائشة، قالت: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى[٢].

رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

٧٠٢٦ – وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِى النَّارِ»[٣].

رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

٧٠٢٧ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِى النَّارِ»[٤].

قلت: له فى السنن: «لَعَنَ الله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ».

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله ثقات.

٧٠٢٨ – وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِى الحُكم»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٢٩ – وعن عليم، قال: كنا جلوسًا على سطح، معنا رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال يزيد: لا أعلم إلا عبسًا الغفارى، والناس يخرجون فى الطاعون، قال عبس: يا طاعون خذنى، ثلاثًا يقولها، فقال له عليم: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب»، فقال: إنى سمعت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤١٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٤)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٤٦٠١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥٥)، وقال البزار: لا نعلمه، عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وقال: فيه عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، وقال ابن أبى ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبى سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٢٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٩٨).

رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستًا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوءًا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقهًا»(١).

رواه **أحمد، الطبرانى فى الأوسط**، إلا أنه قال: عابس الغفارى، وقال: «يقدمون الرجل ليس بأفقههم، ولا أعلمهم، ولا بأفضلهم، يغنيهم غناء»، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

٧٠٣٠ – وعن أبى هريرة، أنه قال: فى كيسى هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتمونى، ثم قال: اللهم لا أبلغن رأس السنين، قالوا: وما رأس السنين؟ قال: إمارة الصبيان، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، والشهادة بالمعرفة، ويتخذون الأمانة غنيمة، والصدقة مغرمًا، ونشوء يتخذون القرآن مزامير، قال حماد: وأظنه قال: والتهاون بالدم(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه القاسم بن محمد الدلال، وهو ضعيف.

٧٠٣١ – وعن مسروق، قال: كنت جالسًا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا فى الحكم، قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](٣).

رواه **أبو يعلى**، وشيخ أبى يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.

٧٠٣٢ – وعن ابن مسعود، قال: الرشوة فى الحكم كفر، وهو بين الناس سحت(٤).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٣٣ – وعنه قال: السحت الرشوة فى الدين.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه أبو نعيم غير مسمى، فإن كان الفضل بن دكين، فهو ثقة، وإن كان ضرار بن صرد، فهو ضعيف، وكلاهما روى عن سفيان، وروى عنه على بن عبد العزيز البغوى.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٦٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٠٠).

١٦ - باب هَدَايَا الأُمراء

٧٠٣٤ - عن أبى حميد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»(١).

رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهى ضعيفة.

١٧ - باب فِى الشُّهود

٧٠٣٥ - عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٣٦ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض، وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة، وما يتكلم شاهد الزور، ولا تفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به فى النار».

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لا أعرفه.

٧٠٣٧ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من شهد شهادة يستباح بها مال امرىء مسلم، أوسفك بها دمًا، فقد أوجب النار»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وزاد: «ومن شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «من كتم الشهادة، اجتاح بها مال امرىء»، والباقى بنحوه، وفيه حنش، واسمه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق.

٧٠٣٨ - وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعى إليها، كان كمن شهد بالزور»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٥)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٠٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٥١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٦٧)، عن أبى بريدة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن=

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعفه جماعة.

٧٠٣٩ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى، وقرأ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٧٠٤٠ – وعن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبًا على مسلم فى خصومة لا علم له بها، فقد عاند الله حقه، وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة، وهو منها برىء سبه بها فى الدنيا، كان حقًا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار، حتى يأتى بإنفاذ ما قال».

٧٠٤١ – وفى رواية عن أبى الدرداء أيضًا: عن رسول الله ﷺ قال: «من ذكر أمرءًا بشىء ليس فيه ليعيبه به، حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه».

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثانى ثقات.

٧٠٤٢ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاد الله فى ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل، فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو شاهد زور، ومن تحلم كاذبًا، كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رجاء السقطى، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

٧٠٤٣ – وعن أبى سلمة، عن أبى هريرة، فيما أحسب، قال: قال رسول الله ﷺ:

=مكحول إلا العلاء، ولا عن العلاء إلا معاوية، ولا عن معاوية إلا عبدالله بن صالح، تفرد به: أبو قرة.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٦٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٥٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة إلا رجاء أبو يحيى.

«لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف.

١٨ - باب شهادة النساء

٧٠٤٤ - عن ابن عمر، أنه سأل النبى ﷺ فقال، أو أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال النبى ﷺ «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ»، وفى رواية: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

٧٠٤٥ - وعن حذيفة، أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

١٩ - باب فى الشاهد واليمين

٧٠٤٦ - عن عمارة بن حزم، أنه شهد أن النبى ﷺ قضى باليمين والشاهد. قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز فى الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هو فى الشراء والبيع وأشباهه(٢).

رواه أحمد وجادة وكذلك الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٤٧ - وعن بلال بن الحارث، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٤٨ - وعن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن الحكم الجذامى، قال أبو حاتم: ليس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٤٩١٠)، وقال: إسناده ضعيف لجهاله شيخ نجران. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٠، ٢١٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٨٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٤)، ابن عبد البر فى التمهيد (١٣٤/٢، ١٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٩٠٩).

بالمتقن، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٤٩ - وعن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[١].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٧٠٥٠ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك.

٧٠٥١ - وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنى جبريل، عليه السلام، أن أقضى باليمين مع الشاهد».

قلت: روى له ابن ماجة: أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وفيه إبراهيم بن أبى حية، وهو متروك.

٧٠٥٢ - وعن زينب بنت ثعلبة، أن رسول الله ﷺ بعث صحابته، فأخذوا سبى بنى العنبر، وهم مخضرمون، وقد أسلموا فركب زبيب ناقة له، ثم استقدم القوم، فقال: يا رسول الله، بابى أنت وأمى، إن صحابتك أخذوا سبى بنى العنبر، وهم مخضرمون، وقد أسلموا، فقال له النبى ﷺ: «ألك بينة يا زبيب؟»، قال: نعم، شهد سمرة، وحلف زبيب، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا على بنى العنبر كل شىء لهم»، فردوا عليهم كل شىء لهم غير زربية أمى، فذكر الحديث، إلى أن قال: ودنا رسول الله ﷺ من زبيب، فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرته، قال زبيب: حتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ، ثم قال: «اللهم ارزقه العفو والعافية»، ثم انصرف زبيب بالسيف، فباعه ببكرتين من صدقة النبى ﷺ، فتوالدتا عند زبيب حتى بلغتا مائة ونيفًا[٢].

قلت: روى له أبو داود حديثًا بغير هذا السياق، وفيه: أنهم ردوا عليه نصف الذى لهم، وهنا أنهم ردوا الجميع، وهناك لم يشهد سمرة، وأبى أن يشهد، وهنا أنه شهد.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٩٩).

٢٠ - باب فيمن كَانْتَ يدهُ على شَيْءٍ فادَّعاه غَيْرَهُ

٧٠٥٣ - عن عدى بن عدى الكندى، أنه أخبرهم، قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى أرض، فقال أحدهما: هى أرضى، وقال الآخر: هى أرضى، حرثتها وقصبتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذى بيده الأرض[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٢١ - باب فِى الخَصْمَيْنِ يُقيم كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً

٧٠٥٤ - عن أبى هريرة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فجاء كل واحد منهما بشهود عدول فى عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: «اللهمَّ اقْضِ بَيْنَهُمَا»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أسامة بن زيد القرشى، وهو ضعيف.

٧٠٥٥ - وعن جابر بن سمرة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فقضى به بينهما[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ياسين الزيات، وهو متروك.

٢٢ - باب الحَبْس

٧٠٥٦ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه حبس فى تهمة[٤].

٧٠٥٧ - وفى رواية: أنه كفل فى تهمة[٥].

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك.

٧٠٥٨ - وعن نبيشة، أن النبى ﷺ حبس فى تهمة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٨٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبدالله إلا أسامة بن زيدٍ، ولا عن أسامة إلا ابن أبى حازم، تفرد به: أبو مصعب.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨٣٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه.

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦١)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه، وإبراهيم ليس بالقوى، وقد حدث عنه جماعة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٢٣ - باب جَامِعٌ فِي الأَحْكَامِ

٧٠٥٩ - عن عبادة بن الصامت، رحمه الله، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم. وقضى: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ»، وقضى: «أَنَّ تَمْرَ النَّخلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وقضى: «أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وقضى: «أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ». وقضى: «بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ». وقضى: لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى. وقضى: فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قال: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فقال أبو القاتلة المقضى عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ» من أجل سجعه الذى سجع له.

قَالَ: وقضى: فى الرحبة تكون فى الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى: «أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ»، قال: وكانت تلك الطريق تسمى المقيا. وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك، فقضى: «أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا»، وقضى فى شرب النخل من السيل «أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِى يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ تَنْقَضِي حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»، وقضى: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وقضى: «لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ»، وقضى: «أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، وقضى: «أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، وقضى: «أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وقضى بين أهل المدينة فى النخل: «لاَ يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ».

وقضى بين أهل البادية: «أَنهُ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأِ»، وقضى فى الدية الكبرى المغلظة: «ثَلاثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً»، وقضى فى الدية الصغرى: «ثَلاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا»، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم، فقوم عمر، رضى

الله عنه، إبل الدية ستة آلاف درهم، حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر ألفين، حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتمها عمر، رضى الله عنه، اثنى عشر ألفًا، حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام، وثلثًا آخر فى البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمين عشرين ألفًا. قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق، ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل من أموالهم[1].

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه.

رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة، والله أعلم.

٢٤ - باب الشُّروط

٧٠٦٠ - عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرَطَ لأَخِيهِ شَرْطًا، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِي جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»[2].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٦١ - وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»[3].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

٧٠٦٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٢٥ - باب فيمن أَعَانَ فِى خُصُومَةٍ

٧٠٦٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من أعان ظالمًا بباطل ليدحض

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٣٢٦/٥، ٣٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٤/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٠٤).

به حقًا، فقد برىء من ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ»[(١)].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفى إسناد الكبير حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفى إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

٧٠٦٤ - وعن أوس بن شرحبيل، أحد بنى أشجع، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفى بعضهم كلام.

٧٠٦٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته فى حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى ملكه، ومن أعان على خصومة، وهو لا يعلم أحق أو باطل، فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو شاهد زور، ومن تحلم كاذبًا، كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رجاء السقطى، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

٢٦ - باب فيمن ظلم مسكينًا

٧٠٦٦ - عن على، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد ناصرًا غيرى»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه مسعر بن الحجاج النهدى، كذا هو فى الطبرانى، ولم أجد إلا مسعرًا بن يحيى النهدى، ضعفه الذهبى بخبر ذكره له، والله أعلم.

٢٧ - باب فيمن لَمْ يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ فِى بَاطِلٍ

٧٠٦٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢١٦، ١١٥٣٩)، وفى الأوسط برقم (٢٩٤٤)، وفى الصغير (١/١٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٠٧)، وقال: لم يروه عن أبى إسحاق إلا شريك، تفرد به: مسعر بن الحجاج.

المؤمنين: من إذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل، ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له»(١).

رواه **الطبرانى فى الصغير**، وفيه بشير بن الحسين، وهو متروك كذاب.

٢٨ - باب فِى الصُّلْحِ

٧٠٦٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: «أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

رواه **أحمد**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٧٠٦٩ - وعن مخول البهزى، قال: رميت حبائل لى بالأبواء، فوقع فيها ظبى، فأفلت، فأخذه رجل، فجاء وجئت إلى رسول الله ﷺ فلم يكن أحدنا صار فى يده دون الآخر، فجعله رسول الله ﷺ بيننا.

رواه **البزار**، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٧٠٧٠ - وعن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، أخى عبد الله بن عباس، قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلع الميزاب، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثيابًا غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذى وضعه النبى ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس(٣).

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس، والله أعلم.

٧٠٧١ - وعن ابن عباس، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليًا فى أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شىء تركه رسول

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٦١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٤٤٣)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٠).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٣).

الله ﷺ، فلم يحركه فلا أحركه، فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر، فلست أحركه، فلما استخلف عثمان اختصما إليه، فأسكت عثمان، ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدى بين كتفى العباس، فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته إلى علىَّ، قال: فسلمه له(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٠٧٢ - وعن شيخ من قريش من بنى تيم، قال: حدثنى فلان وفلان، فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش، فيهم عبد الله بن الزبير، قال: بينما نحن جلوس عند عمر، إذ دخل علىّ والعباس، وقد ارتفعت أصواتهما، فقال عمر: مه يا عباس، قد علمت ما تقول، ابن أخى ولى شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علىُّ، تقول: ابنته تحتى، ولها شطر المال، وهذا ما كان فى يدى رسول الله ﷺ، فقد رأينا ما يصنع فيه، فوليه أبو بكر بعده، فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، ثم وليته من بعد أبى بكر، فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، وعمل أبى بكر.

وقال محمد: حدثنى أبو بكر، وحلف بالله أنه لصادق، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النبىَّ لا يُورَّثُ، وَإِنَّمَا مِيْرَاثُهُ فِى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمْيِنَ وَالْمَسَاكِينِ». وحدثنى أبو بكر، وحلف بالله أنه لصادق، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ النبىَّ لا يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ»، وهذا ما كان فى يدى رسول الله ﷺ، فقد رأينا كيف كان يصنع فيه، فإن شئتما أعطيتمانى لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبى بكر، حتى أدفعه إليكما، قال: فخلوا، ثم جاءا، فقال العباس: ادفعه إلى علىٍّ، فإنى قد طبت نفسًا به له(٢).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٣ - وعن ابن سيرين، أن الحسن بن على قال: لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق، ما وجدتم رجلاً جده نبى غيرى وأخى، وإنى أرى أن تجتمعوا على معاوية، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، قال معمر: جابرس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٧)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٨)، وقال: إسناده ضعيف، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٥).

وجابلق، المشرق والمغرب[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٤ - وعن الشعبى، قال: شهدت الحسن بن على بالنخيلة حين صالحه معاوية، فقال له معاوية: إذا كان ذا، فقم فتكلم، وأخبر الناس أنك قد سلمت هذا الأمر لى، وربما قال سفيان: أخبر الناس بهذا الأمر الذى تركته لى، فقام فخطب على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، قال الشعبى: وأنا أسمع، ثم قال: أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإن أحمق الحمق الفجور، وإن هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية، إما كان حقًا لى تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة، وحقن دمائهم، أو يكون حقًا كان لامرىء أحق به منى، ففعلت ذلك، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٥ - وعن ابن عمر، قال: لما كان اليوم الذى اجتمع فيه على معاوية بدومة الجندل، قالت لى حفصة: أنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ، أنت صهر رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب، فأقبل معاوية يومئذ على بختى عظيم، فقال: من يطمع فى هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه؟ قال ابن عمر: فما حدثت نفسى بالدنيا، قبل يومئذ ذهبت أن أقول: يطمع فيه من ضربك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه، فذكرت الجنة ونعيمها، فأعرضت عنه.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن على، ووهم الراوى.

٧٠٧٦ - وعن صهيب، مولى العباس، قال: أرسلنى العباس إلى عثمان أدعوه، فأتيناه، فإذا هو يغدى الناس فدعوته، فأتاه، فقال: أفلح الوجه أبا الفضل، قال: ووجهك أمير المؤمنين، قال: ما زدت على أن أتانى رسولك وأنا أغدى الناس، فغديتهم ثم أتيتك، فقال العباس: أذكرك الله فى علىّ، فإنه ابن عمك، وأخوك فى دينك، وصاحبك مع نبيك ﷺ، وصهرك، وأنه قد بلغنى أنك تريد أن تقوم بعلىّ وأصحابه،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٥٩).

فاعفني من ذلك يا أمير المؤمنين، فقال عثمان: إن أول ما أجيبك أنى قد شفعتك فى عليٍّ، إن عليًّا لو شاء ما كان أحد دونه، ولكنه أبى إلا رأيه، ثم بعث إلى عليّ، فقال: أذكرك الله فى ابن عمك، وابن عمتك، وأخيك فى دينك، وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولى بيعتك، فقال: والله لو أمرنى أن أخرج عن دارى لخرجت.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٧٧ - وعن أم هانىء، قالت: دخل على رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقلت: ألا تعذرنى من عليّ، فقال: «مَا لَهُ؟»، فقلت: جاءنى رجل فعادنى، فقال عليّ: تنحى عنه، وإلا أنفذتك بالرمح، وأنه طعننى فى مقدم رأسى، فقال النبى ﷺ: «مَا كَانَ عَلِيٌّ لِيَطْعَنَكِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

* * *



١٤ـ كتاب الوصايا

١ - باب الحَثِّ عَلى الوَصِيَّةِ

٧٠٧٨ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «ترك الوصية عار فى الدنيا، ونار وشنار فى الآخرة»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٧٠٧٩ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين، وعنده ما يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة»(٢).

رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه عبد الله العمرى، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٨٠ - وعن أنس بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال: «أليس كان معنا آنفًا؟»، قالوا: بلى، قال: «سبحان الله، كأنها إخذة على غضب، المحروم من حرم وصيته».

قلت: روى ابن ماجه منه: «المحروم من حرم وصيته».

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

٢ - باب مَا يُكْتَبُ فِى الوَصِيَّةِ

٧٠٨١ - عن أنس بن مالك، قال: كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٤٢٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٨٠٢).

الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنيه: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢][1].

رواه البزار، وفي الأصل علامة سقوط، وفيه عبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه البزار، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣ - باب فيمن حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ

٧٠٨٢ - عن حنظلة بن حذيم، أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بني، فإني أريد أن أوصي، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فقال حذيم: يا أبت، إني سمعت بنيك يقولون: إنا نقر بهذا عين أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ، قال حذيم: رضينا، فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه، فقال النبي ﷺ: «مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟»، قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر، أو الموت، فأردت أن أوصي، وإني قلت: إن أول ما أوصي، أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدًا فجثا على ركبتيه، وقال: «لاَ، لاَ، لاَ، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَثَلاَثُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَثَلاَثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ»، قال: فودعوه، ومع اليتيم عصًا، وهو يضرب حبلاً، فقال النبي ﷺ: «عَظُمَتْ هَذِهِ بِهِرَاوَةُ يَتِيمٍ»، قال حنظلة: فدنا أبي إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي بنين ذوي لحى، ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادع الله تبارك تعالى له، فمسح رأسه، وقال: «بَارَكَ اللّهُ فِيكَ»، أو «بُورِكَ فِيهِ»، قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يده، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كف رسول الله ﷺ،

---

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٧٥)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن وهو بصري، ولا بأس به، وقد رواه هشام عن محمد، عن أنس، وهو غريب من حديث أيوب، تفرد به: نصر.

فيمسحه عليه، قال: فيذهب الورم[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤ - باب فيمن تَصَرَّفَ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلث

٧٠٨٣ - عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة رجلة له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أَوَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»[٢].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال: إن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّى عَلَيْهِ»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧٠٨٤ - وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم، فأقرع النبى ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[٣].

قلت: حديث عمران فى الصحيح.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه الفيض بن وثيق، وهو كذاب.

٧٠٨٥ - وعن أبى أمامة الباهلى، قال: أعتق رجل فى وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، ثم أسهم فأخرج ثلثهم.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه توبة بن نمير، ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعف ووثق، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٨٦ - وعن أبى سعيد الخدرى، أن رجلاً فى عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٤٣)، وفى الأوسط برقم (٧٨٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا وكيع.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٦).

رواه البزار، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٨٧ – وعن القاسم، أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعدما مات، فسُئل عبد الله عن ذلك، فقال: ذلك النكرة لا يجوز(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، والقاسم لم يدرك عبد الله.

٧٠٨٨ – وعن القاسم، قال: سُئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره، وعليه دين، فقال: يسعى فى قيمته(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٧٠٨٩ – وعن ابن مسعود، قال: إياك الحرمان فى الحياة، والتبذير عند الموت(٣).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن سنان الأسدى، كذا هو فى النسخة، والظاهر أنه ابن زياد الأسدى، فإن كان ابن زياد، فرجاله رجال الصحيح.

٥ – باب استحباب الوَصِيَّةِ بأكثر من الثُّلث لِمن لا وَارِثَ لَهُ

٧٠٩٠ – عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمذانى، قال: قال لى عبد الله بن مسعود: إنكم من أحراحى بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة، ولا رحمًا، فما يمنعه أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين؟(٤).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٦ – باب الوَصِيَّة بالثلث

٧٠٩١ – عن أبى الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»(٥).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط.

٧٠٩٢ – وعن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧١٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤١/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٩).

بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ لِيَجْعَلَها لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»(١).

رواه الطبرانى، وفيه عقبة بن حميد الضبى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد.

٧٠٩٣ – وعن خالد بن عبيد السلمى، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم»(٢).

رواه الطبرانى، وإسناده حسن.

٧٠٩٤ – وعن عبد بن مسعود، رفعه، قال: «إن الرجل المسلم ليصنع فى ثلثه عند موته خيرًا، فيوفى الله بذلك زكاته»(٣).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٩٥ – وعن عمرو بن القارى، أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعدًا مريضًا، حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمرًا دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لى مالاً، وإنى أورث كلالة، أفأوصى بمالى كله، أو أتصدق به؟ قال: «لا»، قال: أفأوصى بثلثيه؟ قال: «لا»، قال: أفأوصى بشطره؟ قال: «لا»، قال: أفأوصى بثلثه؟ قال: «نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ»، قال: أى رسول الله، أموت بالأرض التى خرجت منها مهاجرًا، قال: «إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، فَيَنْكَأَ بِكَ أَقْوَامًا، وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ، يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِىِّ، إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِى، فَهَاهُنَا فَادْفِنْهُ»، نحو طريق المدينة، وأشار بيده هكذا(٤).

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن ملك يوم الفتح وهو بمكة، بعدما انطلق إلى حنين، ورجع إلى الجعرانة، وقسم المغانم، ثم طاف بالبيت، وبين بالصفا والمروة، فذكر الحديث بنحوه، وفيه عياض بن عمرو القارى، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه.

٧٠٩٦ – وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومى، عن أبيه، عن جده، أن سعدًا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٤/٢٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٢٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٤٦٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٠/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٠).

سأل النبى ﷺ عن الوصية فقال له: «الرُّبْع»[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٠٩٧ – وعن أبى قتادة، أن البراء بن معرور أوصى للنبى ﷺ بثلث ماله يضعه حيث يشاء، فرده النبى ﷺ على ولده[٢].

رواه الطبرانى، وتابعيه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧ – باب فيمن أَوْصى بِسَهَمٍ مِنْ مَالِهِ

٧٠٩٨ – عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبى ﷺ السدس[٣].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٧٠٩٩ – وعنه أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهمًا من ماله، فمات الرجل، ولم يدرى ما هو، فرفع ذلك لرسول الله ﷺ، فجعل له السدس من ماله[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٨ – باب فيمن يَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ

٧١٠٠ – عن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى، وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، فقال له رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك من ذلك الثلث»[٥].

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «وأن اهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب».

رواه الطبرانى، وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٨٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو قيس ليس بالقوى، وقد روى عنه شعبة والثورى والأعمش وغيرهم.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٣٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى قيس إلا العرزمى، تفرد به: أبو بكر الحنفى، ولا يروى متصلاً عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٥٩).

٩ - باب فيمن يَتْرُكُ وَرَثَتَهُ أَغْنَيَاءَ

٧١٠١ - عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله، إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فىِّ امرأتك»(١).

رواه الطبرانى، وفيه الوليد بن محمد الموقرى، وهو متروك.

١٠ - باب لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٧١٠٢ - عن خارجة بن عمرو الجمحى، أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية، قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً يوم القيامة»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى، وثقه ابن معين، وضعفه الناس.

١١ - باب لا وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ

٧١٠٣ - عن على، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية، وهو مدلس.

١٢ - باب الوَصِيَّة إلى أَهْلِ الخَيْرِ

٧١٠٤ - عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، أوصوا إلى الزبير(٤).

رواه الطبرانى مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٥ - وعن عروة، قال: أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة، وحكيم بن حزام، وشيبة بن عثمان، وعبد الله بن عامر(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٧١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا مبشر، تفرد به: بقية، ولا يروى عن على إلا بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٧٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٤٦).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٦ - وعن أبى حصين، قال: أوصى عبيدة أن يصلى عليه الأسود.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - باب فِى الوَصِى يشترى لنفسه من مال التَرِكَةِ أَوْ يَسْتَقْرِضُ

٧١٠٧ - عن صلة بن زفر، قال: جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق، فقال: إن عمى أوصى إلىّ بتركته، وأن هذا من تركته، أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من ماله شيئًا[1].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب وَصِية رسول الله ﷺ

٧١٠٨ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابًا لا يَضِلُّونَ بعده، ولا يُضَلُّونَ، وكان فى البيت لغط، فتكلم عمر بن الخطاب، فرفضها رسول الله ﷺ.

رواه أبو يعلى، وعنده رواية: يكتب فيها كتابًا لأمته، قال: «لا يَظلِمونَ ولا يُظلمون»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧١٠٩ - وعن ابن عباس، قال: دعا رسول الله ﷺ بكتف، فقال: «ائتونى بكتف أكتب لكم كتابًا لا تختلفون بعدى أبدًا»، فأخذ من عنده من الناس فى لغط، فقالت امرأة ممن حضر: ويحكم، عهد رسول الله ﷺ إليكم، فقال بعض القوم: اسكتى، فإنه لا عقل لك، فقال النبى ﷺ «أنتم لا أحلام لكم»[2].

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبرانى، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٠ - وعن معاذ، قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٦١، ١٠٩٦٢).

بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتٌ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ»(١).

رواه **أحمد**، **والطبراني في الكبير**، ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب.

٧١١١ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاءه، فقال: أوصني؟ فقال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلاَمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الأَرْضِ»(٢).

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، إلا أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أوصني؟ قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ»، فذكر نحوه، وزاد: «واخْزُنْ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ»، ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

٧١١٢ - وعن حرملة العنبري، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله أوصني، فقال: «اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ، فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ، فَاتْرُكْهُ»(٣).

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٧١١٣ - وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنها رأس أمرك»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله، فإن ذلك نور لك في السموات، ونور في الأرض»، قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «لا تكثرن الضحك، فإنه يميت القلب، ويذهب نور الوجه»، قلت: يا رسول الله،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٥).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٤).

زدنى، قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتى»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «صل قرابتك، ولو قطعوك»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «لا تخف فى الله لومة لائم»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «تحب للناس ما تحب لنفسك»، ثم ضرب يده على صدرى، فقال: «يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، لا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»[1].

قلت: روى ابن ماجه منه من عند قوله: «لا ورع كالكف»، إلى آخره.

رواه الطبرانى، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة.

٧١١٤ – وعن عبادة بن الصامت، قال: أوصانى رسول الله ﷺ بسبع خلال، قال: «لا تشركوا بالله شيئًا، وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية، فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها، ولا تفروا من الموت، وإن كنتم فيه، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج، ولا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبى: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧١١٥ – وعن أبى الدرداء، قال: أوصانى رسول الله ﷺ بسبع: «لا تشرك بالله شيئًا، وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمدًا، فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج منها، ولا تنازع الأمر أهله، إنك أنت أنت، ولا تفرن من الزحف، وإن هلكت وأقر أصحابك، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم العصا، وأخفهم فى الله».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٦٥١).

قلت: روى ابن ماجه منه: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، فقط، وقد علَّم الشيخ جمال الدين المزى عليه علامة ابن ماجة، ولعله قلد فيه ابن عساكر، والله أعلم.

رواه الطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٦ - وعن أبى الدرداء، قال: أوصانى خليلى ﷺ: أن أنظر إلى من هو أسفل منى، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أحب المساكين، وأدنو منهم، وأن أصل رحمى، وإن قطعتنى وجفتنى، وأن أقول بالله لا أخاف فى الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة.

رواه الطبرانى، وفيه أبو الجودى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٧ - وعن أميمة، مولاة رسول الله ﷺ، قالت: كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل، فقال: أوصنى، فقال: «لا تشرك بالله شيئًا، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك، وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمرًا، فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمدًا، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ولا تفرن من الزحف، فمن فعل ذلك باء بسخط من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير، ولا تزدادن فى تخوم أرضك، فمن فعل ذلك يأتى به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم فى الله»(١).

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، وثقه البخارى وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: أوصانى رسول الله ﷺ: «أن أصبح يوم صومى دهينًا مترجلاً، ولا تصبح يوم صومك عبوسًا، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين، ما لم يظهروا المعازف، فلا تجيبهم، وصل على من مات من أهل قبلتنا، وإن قتل مصلوبًا أو مرجومًا، ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنوبًا خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه اليمان بن سعيد، ضعفه الدارقطنى وغيره.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٩٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٢٨).

٧١١٩ –وعن أم أنس، أنها قالت: يا رسول الله، أوصنى، قال: «اهجرى المعاصى، فإنها أفضل الهجرة، وحافظى على الفرائض، فإنها أفضل الجهاد، وأكثرى من ذكر الله، فإنك لا تأتى الله بشىء أحب إليه من ذكره»(١).

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

٧١٢٠ –وعن أبى سلمة، قال: قال معاذ: قلت: يا رسول الله، أوصنى، قال: «اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك فى الموتى، واذكر الله عند كل حجر وعند كل شجر، وإذا علمت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية»(٢).

رواه الطبرانى، وأبو سلمة لم يدرك معاذًا، ورجاله ثقات.

٧١٢١ –وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «اضْمَنُوا لِى سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

٧١٢٢ –وعن أبى كاهل، قال: قال لى رسول الله ﷺ «يا أبا كاهل، ألا أخبرك بقضاء قضاه الله على نفسه؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أحيا الله قلبك، ولا يميته يوم يموت بدنك، اعلم يا أبا كاهل، أنه لن يغضب رب العزة على من كان فى قلبه مخافة، ولا تأكل النار منه هدبة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من ستر عورة حياء من الله سرًا وعلانية، كان حقًا على الله أن يستر عورته يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من دخلت حلاوة الصلاة قلبه حتى يتم ركوعها وسجودها، كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صلى أربعين يومًا، وأربعين ليلة فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كان حقًا على الله أن يكتب له براءة من النار، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان، كان حقًا على الله أن يرويه يوم العطش، اعلم يا أبا كاهل، أنه من كف أذاه عن الناس، كان حقًا على الله أن يكف عنه أذى القبر، اعلم يا أبا كاهل، أنه من بر والديه حيًا وميتًا، كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة».

قلت: كيف يبر والديه إذا كانا ميتين؟ قال: «برهما أن يستغفر لوالديه، ولا يسبهما،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/١٢٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/١٧٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٠).

ولا يسب والدى أحد، فيسب والديه، اعلم يا أبا كاهل، أنه من أدى زكاة ماله عند حلولها، كان حقًا على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء، اعلم يا أبا كاهل، أنه من قلت عنده حسناته، وعظمت عنده سيئاته، كان حقًا على الله أن يثقل ميزانه يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من سعى على امرأته وولده، وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله، ويطعمهم من حلال، كان حقًا على الله أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صلى علىَّ كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات حُبًا بى وشُوقًا لى، كان حقًا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم، اعلم يا أبا كاهل، أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مستيقنًا به، كان حقًا على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول»[1].

رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبى، وقال: إسناده مظلم.

١٥ - باب وصية نوح عليه السلام

٧١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا يريد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته، وقال: «أَلاَ أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ»، ثم قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لابْنِهِ: إِنِّى قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِى كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِى كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلاَةُ كُلِّ شَىْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ»، قال: قلت: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ الكبر أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: «لا»، قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا»، قيل: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال: «سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ»[2].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٦١/١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٩/٢، ١٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٥٨٦).

٧١٢٤ -وفى رواية عنه، قال: أتى النبى ﷺ أعرابى عليه جبة طيالسة ملفوفة بديباج، فذكر نحوه، إلا أنه قال: ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، فقال: «إِنَّ نُوحًا، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّى قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ، وَآمُرُكُمَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَوْ وُضِعَتْ فِى كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِى الْكِفَّةِ الأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً، فَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَلَيْهَا لَقَصَمَتْهَا، أَوْ لَفَصَمَتْهَا»(١).

رواه كله أحمد، ورواه الطبرانى بنحوه، وزاد فى رواية: «وَأُوصِيكَ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الخَلْقِ وَبِالتَّكْبِيرِ»، رواه البزار من حديث ابن عمر، فذكرته فى الأذكار، فى فضل لا إله إلا الله، ورجال أحمد ثقات.

١٦ - باب وَصِيَّة أبى بكر الصديق رضى الله عنه

٧١٢٥ -عن الأغر أبى مالك، قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر، بعث إليه فدعاه فأتاه، فقال: إنى أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحيط به عمله، فإن أنت وليت أمرهم، فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم، وأن تضمر بطنك من أموالهم، وأن تجف لسانك عن أعراضهم، فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله(٢).

رواه الطبرانى، وهو منقطع الإسناد، ورجاله ثقات.

١٧ - باب وَصِيَّة عمرَ رضى الله عنه

٧١٢٦ -عن أبى رافع، أن عمر بن الخطاب كان مستندًا إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئًا، ولم أستخلف من بعدى أحدًا، وأنه من أدرك وفاتى من سبى العرب، فهو حر من مال الله عز وجل،

---

(١) وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٥٨٧)، وابن كثير فى التفسير (٥/٧٧)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٨/٣٤٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧).

فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس، وقد فعل ذلك أبو بكر، وائتمنه الناس، فقال عمر: قد رأيت من أصحابى حرصًا سيئًا، وإنى جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ثم قال: لو أدركنى أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به، سالم مولى أبى حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح[(١)].

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٧١٢٧ - وعن ابن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عنى ثلاثًا، فإنى أخاف أن لا يدركنى الناس، أما أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لى عتيق، فذكر الحديث[(٢)].

رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٨ - باب وصية العبَّاس رضى الله عنه

٧١٢٨ - عن ابن عباس، قال: قال لى العباس: أى بنى، إن أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عنى ثلاث خصال: اتق لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرًّا، ولا تغتابن عنده أحدًا، قال عامر: فقلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف، فقال: كل واحدة خير من عشرة آلاف[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائى وغيره، وضعفه جماعة.

١٩ - باب وصيَّة سعد رضى الله عنه

٧١٢٩ - عن سعد، أنه قال لابنه عند الموت: يا بنى، إنك لن تلق أحدًا هو أنصح لك منى، إذا أردت أن تصلى، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلى بعدها، وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر، وعليك بالإياس، فإنه الغنى، وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، واعمل ما بدا لك[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٢٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٢٩)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٢).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب وصيَّة معاذ رضى الله عنه

٧١٣٠ - عن محمد بن سيرين، قال: أتى رجل معاذ بن جبل، ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه، فقال: إني موصيك بأمرين، إن حفظتهما حفظت: أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر، فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا، حتى ينتظمه لك انتظامًا، فتزول به معك أينما زلت[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنى لم أجد لابن سيرين سماعًا من معاذ، والله أعلم.

٢١ - باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه

٧١٣١ - عن عبد الله بن أبى سويد المنقرى، قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى، فجمع بنيه اثنان وثلاثون ذكرًا، فقال: يا بنىَّ، إذا أنا مت، فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم، ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفائكم، ولا تقيموا علىَّ نائحة، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، ولا تعطوا رقاب الإبل إلا فى حقها، ولا تمنعوها من حقها، وإياكم وكل عرق سوء، فمهما يسركم يومًا يسوءكم أكثر، واحذروا أبناء أعدائكم، فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم، وإذا أنا مت فادفنونى فى موضع لا يطلع عليه هذا الحى من بكر بن وائل، فإنها كانت بينى وبينهم خماشات فى الجاهلية، فأخاف أن ينبشونى، فيفسدوا عليهم دنياهم، ويفسدوا عليكم آخرتكم، ثم دعا بكنانته، وأمر ابنه الأكبر، وكان يدعى عليًّا، فقال: أخرج سهمًا من كنانتى، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، فقال: أخرج سهمين، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثين سهمًا، فأخرجهما، فقال: اعصبها بوتر، ثم قال: اكسرها، فلم يستطع كسرها، فقال: يا بنى، هكذا أنتم بالاجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول:

إِنَّمَا المَجْدُ مَا بَنى وَالِدُ الصِّدْ ... ق وَأَحْيَا فِعَالَهُ المَوْلُودُ
وَكَفى المَجْدَ وَالشَّجَاعَةَ وَالحِلْمَ ... إِذَا زَانَهَا فِعَالٌ وَجُودُ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥/٢٠).

وَثَلاثُونَ يَا بَنِيَّ إِذَا مَا ... عَقَدَتْهُمْ لِلنَّائِبَاتِ العُهُودُ

كَثَلاثِينَ مِن قِدَاحٍ إِذَا مَا ... شَدَّهَا للمرادِ عِقْدٌ شَدِيدُ

لَمْ تُكَسَّرْ وَإِنْ تَبَدَّدَتِ الأَسْهُمُ ... أَودَى بِجَمْعِهَا التَّبْدِيْدُ

وَذَوُوا السِّنِّ وَالْمُرُوءَةِ أَوْلى ... إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَهُمْ تَسْوِيدُ

وَعَلَيْكُمْ حِفْظَ الأَصَاغِرِ حَتَّى ... يَبْلُغَ الحِنْثَ الأَصْغَرُ المَجْهُودُ

رواه هكذا بتمامه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، إلا أن البيت الأول فى الأوسط:

إنما الصدق ما بنى الود

وروى أحمد والبزار منه طرفًا، وفى إسناد الطبرانى العلاء بن الفضل، قال المزى: ذكره بعضهم فى الضعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير حكيم بن قيس بن عاصم، وقد وثقه ابن حبان[1].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦١)، والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٧)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٧٨).



١٥ ـ كتابُ الفَرَائِضِ

١ – باب فيمن فَرَّ مِنْ تَوْرِيثِ وَارِثِهِ

٧١٣٢ – عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفى، أسلم وله عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فلما كان عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إنى أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه فى نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، أو لترجعن فى مالك، أو لأورثهن، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال(١).

قلت: روى الترمذى وابن ماجه منه إلى قوله: «وَاخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢ – باب فِى عِلم الفَرَائِضِ

٧١٣٣ – عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة لا يجدان من يخبرهما».

رواه أبو يعلى، والبزار، وفى إسناده من لم أعرفه.

٧١٣٤ – وعن أبى بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٣، ١٤)، والدارقطنى فى سننه (٣/٢٧١)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢/١١٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٧٣)، والحاكم فى المستدرك (٢/١٩٢).

الفريضة، فلا يجدان من يقضى بينهما»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عقبة السدوسى، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبى كعب، ذكره ابن حبان فى الثقات، وبقية رجاله ثقات.

٧١٣٥ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابى، قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم، فيقول الأعرابى: وأنا أقرأه، فيقول الأعرابى: أتفرض يا مهاجر؟ فإذا قال: نعم، قال: زيادة وخير، وإن قال: لا أحسنه، قال: فما فضلك علىّ يا مهاجر؟[٢].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن كثير الصنعانى، وهو ضعيف.

٧١٣٦ – وعن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود: تعلموا الفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى فى قوم لا يعلمون[٣].

رواه الطبرانى، وهو منقطع الإسناد.

٧١٣٧ – وعن أبى الزناد، أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله أمير المؤمنين معاوية، من زيد بن ثابت، سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد، فإنك كتبت تسألنى عن ميراث الجد والإخوة والكلالة، وكثير مما يقضى به فى هذه الأمور لا يعلم مبلغها، وقد كنا نحضر من ذلك أمورًا عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، فوعينا منها ما شئنا أن نعى، فنحن نفتى به بعد من استفتانا فى المواريث[٤].

رواه الطبرانى وجادة، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وثقه النسائى وغيره، وضعفه الجمهور.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٥٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن راشد إلا سعيد، تفرد به: محمد بن عقبة، ولا يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٢٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٨٦٠).

٣ - باب الإِنْصَافِ عِنْدَ القِسمة

٧١٣٨ - عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لى ست خصال أضمن لكم الجنة»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «لا تظلموا عند قسمة مواريثكم، وأنصفوا من أنفسكم»، فذكر الحديث، وقد تقدم فى الأحكام.

٤ - باب فيما تَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ

٧١٣٩ - عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[١].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٥ - باب العَصَبَةُ

٧١٤٠ - عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل بنى أنثى، فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا بنى فاطمة، فإنى أنا عصبتهم، وأنا أبوهم»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه بشر بن مهران، وهو متروك.

قلت: وله طريق فى المناقب.

٧١٤١ - وعن فاطمة الكبرى، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكل بنى أنثى عصبة ينتمون إليه، إلا ولد فاطمة، فأنا وليهم، وأنا عصبتهم».

رواه الطبرانى، وفيه شيبة بن نعامة، وهو ضعيف.

٧١٤٢ - وعن على وابن مسعود، قالا: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه[٣].

رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، ومحمد بن أبى ليلى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦ - باب مَتَى يَرِثُ المولود

٧١٤٣ - عن المسور بن مخرمة، وجابر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبى حتى يستهل صارخًا، واستهلاله أن يصيح، أو يعطس، أو يبكى»[٤].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٠)، وفى الأوسط برقم (٤٥٩٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال، تفرد به: مروان بن محمد.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عباس بن الوليد الخلال، وثقه أبو مسهر، ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧١٤٤ - وعن ابن سيرين، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، ثم مات، فولد له ولد بعدما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود ولم يترك له شيئًا، فقال له أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة، أو كما قال، من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد، فكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا، ولكن أشهدكما أن نصيبي له[(١)].

رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسلة، لم يسمع أحد منهم من أبي بكر.

٧١٤٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتِهَلَالُ الصَّبِيِّ العُطَاسُ»[(٢)].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

٧ - باب فيمن أَلْحَقَتْ بِقومٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ

٧١٤٦ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم، ويشركهم في أموالهم»[(٣)].

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف.

٨ - باب لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً

٧١٤٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً»[(٤)].

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلي.

٧١٤٨ - وعن ابن عباس، قال: وقع مولى النبي ﷺ من نخلة فمات، فأعطى النبي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٤٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩٠)، وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٨٦)، وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وإبراهيم لين الحديث، وقد روى عنه الثوري وجماعة، ويكتب من حديثه ما يتفرد به.

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٨٤).

ﷺ ميراثه أهل دينه[١].

رواه البزار، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٧١٤٩ - وعن الحسن، عن جابر، قيل له: ذكر النبى ﷺ؟ قال: نعم، قال: «لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثوننا، إلا أن يرث الرجل عبده، أو أمته، وننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٧١٥٠ - وعن أنس، قال: ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه على، قال على: فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه على بن الحسين اللالى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩ - باب فيمن يُسلم وبعض ورثته على غير دينه، فيسلم قبل قسمة الميراث

٧١٥١ - عن حسان بن بلال، أن يزيد بن قتادة حدث، أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته أختى دونى، وكانت على دينه، ثم إن أبى أسلم، فشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، فمات فأحرزت ميراثه، وكان ترك غلامًا ونخلاً، ثم إن أختى أسلمت، فخاصمتنى فى الميراث إلى عثمان، فحدثنى عبد الله بن الأرقم، أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتنى فى هذا[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال، وهو ثقة.

٧١٥٢ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مِيْرَاثٍ أَدْرَكَ الإِسْلامَ، وَلَمْ يُقْسَمْ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ»[٤].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف جدًا.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩١٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن سوار إلا شريك.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٣/٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٨٨).

١٠ - باب لا يُتْمَ بَعْدَ حُلم

٧١٥٣ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتْمَ بَعْدَ حُلْمٍ»(١).

رواه **البزار**، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف جدًا.

٧١٥٤ - وعن حنظلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد حلم، ولا يتم على جارية إذا هى حاضت»(٢).

رواه **الطبرانى**، ورجاله ثقات.

١١ - باب إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ انْقَطَعَ حَقُّهُ مِنْ المَالِ

٧١٥٥ - عن عقبة بن عامر، أن غلامًا أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وتركت حليًا، فأتصدق به عنها؟ قال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ؟»، قال: لا، قال: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ»(٣).

رواه **أحمد**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢ - باب مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ

٧١٥٦ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(٤).

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، وفيه أعين البصرى، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣ - باب فيمن اسْتَلْحَقَ أَحَدًا

٧١٥٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استلحق قوم رجلاً إلا ورثتهم»(٥).

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٦)، وقال البزار: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ويزيد لين الحديث.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٥٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٥/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٩٤)، وزاد بعده: قال الهيثم: فحدثت به عيسى بن موسى الهاشمى، فقال رجل فى المجلس: لو كان هذا الحديث عن غير يزيد. فقال عيسى بن=

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الهيثم بن عدى، قال البخارى: كان يكذب.

٧١٥٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة فى الإسلام، ومن ساعى فى الجاهلية فقد ألحق بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة، فلا يَرث ولا يُورث»[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلى، وهو متروك.

١٤ - باب مَا جَاءَ فِى الجَدِّ

٧١٥٩ - عن عمر، أنه سأل النبى ﷺ: كيف قسم الجد؟ قال: «ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك»، فمات قبل أن يعلم بذلك.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر.

٧١٦٠ - وعن أبى سعيد، قال: كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ، يعنى الجد[2].

رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٧١٦١ - وعن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهم السدس.

رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد فى أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع، وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

١٥ - باب فِى الكَلالَةِ

٧١٦٢ - عن ابن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عنى ثلاثًا، فإنى أخاف أن لا يدركنى الناس، أما أنا فلم أقض فى الكلالة، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك له عتيق[3].

=موسى: كان يزيد أشرف من أن يكذب فى الحديث.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٠٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٦)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٣٢٢)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١٦٣ - وعن البراء بن عازب، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «يَكْفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ».

رواه أبو يعلى، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٧١٦٤ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه فى الكلالة: أنبئنى يا رسول الله، أكلالة الرجل، يريد أخوه من أمه وأبيه؟ فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئًا، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التى فى سورة النساء، ثم عاد الرجل يسأله، فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل، فاشتد صخبه من حرص على أن يبين له النبى ﷺ، فقرأ عليه الآية، ثم قال له النبى ﷺ: «إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت، إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت، حتى أزداد عليه»، فجلس الرجل حينئذ وسكت(١).

رواه الطبرانى، وفى إسناده ضعف.

١٦ - باب فِى ابْنَىْ عَمٍّ أحدهما أخ لأم

٧١٦٥ - عن على، أنه أتى فى فريضة ابنى عم أحدهما أخ لأم، فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله، فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيهًا، ولكنى أعطيه سهم الأخ للأم من قبل، ثم أقسم المال بينهما(٢).

رواه الطبرانى، وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٧ - باب فِى زَوْجٍ وَأختٍ لأبٍ وأم

٧١٦٦ - عن زيد بن ثابت، أنه سُئل عن زوج، وأخت لأب، وأم، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، وكلم فى ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك(٣).

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٤٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٨/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٢).

١٨ - باب فِى أُمٍّ، وَأُختٍ، وَجدٍّ

٧١٦٧ - عن الشعبى، قال: أتى بى الحجاج موثقًا، فلما أتى بى إلى باب القصر، لقينى يزيد بن أبى مسلم، فقال: إنا لله يا شعبى لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة، بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحرى أن تنجو، قال: فلقننى، ثم لقننى محمد بن الحجاج، فقال لى مثل مقالة يزيد، فلما أدخلت على الحجاج، قال لى: يا شعبى، وأنت ممن خرج علينا وكبر؟ قلت: أصلح الله الأمير، أحزم بنا المنزل، وأجدب الجناب، وضاق المسلك، واكتحلنا السهر، واستحلسنا الخوف، ووقعنا فى خزية لم يكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء، قال: صدق، والله ما بروا بخروجهم علينا، ولا قووا علينا إذ فجروا، أطلقنا عنه، قال: فاحتاج إلىَّ فى فريضة، فبعث إلىَّ، قال: ما تقول فى أم وأخت وجد؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن مسعود، وعلى، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، قال: فما قال فيها ابن عباس؟ إن كان لمتقنًا، قال: جعل الجد أبًا، ولم يعط الأخت شيئًا، وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم سهمًا، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قال: قلت: جعلها أثلاثًا، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهمًا، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قال: قلت: جعلها من سبعة، أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأخت اثنين، قال: اؤمر القاضى يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين[1].

رواه البزار، ورجاله ثقات، والراوى عن الشعبى عباد بن موسى، وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان، وإنما هو العكلى، وذكر الذهبى فى الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد، الملقب سندولا، وقد رواه البيهقى فى سننه من رواية ابنه محمد بن عباد عنه، فأدخل بينه وبين الشعبى أبا بكر الهذلى، واسمه سلمى بن عبد الله، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة وغيرهم، وكذبه غندر، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد، فإنه عند البزار والبيهقى من رواية عيسى بن يونس عنه، وفى رواية للبيهقى: حدثنا موسى بن عباد، حدثنا الشعبى، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٨).

١٩ - باب فِى الإِخْوَةِ

٧١٦٨ - عن على، عن النبى ﷺ قال: «يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه»[(١)].

رواه أبو يعلى، ولا أعرف معناه، وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧١٦٩ - وعن على، أنه قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل[(٢)].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب فى العمة والخالة

٧١٧٠ - عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا إلى قباء يستخبر فى العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل: «لا مِيْرَاثَ لَهُمَا»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف.

٢١ - باب مِيْرَاث ابنِ المُلاعَنَةِ

٧١٧١ - عن ابن مسعود، قال: ميراث ابن الملاعنة كله لأمه[(٤)].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٧١٧٢ - وعن على، وابن مسعود، قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه.

رواه الطبرانى، وفيه من لم يسم.

٢٢ - باب مِيْرَاث القَاتِلِ

٧١٧٣ - عن عدى، أنه كان بين امرأتين، فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب فى ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: «يَعْقِلُهَا، وَلا يَرِثُهَا»، قال عدى: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الأَيْدِىَ ثَلاثَةٌ: يَدُ الله هِىَ العُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِى الوُسْطَى، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى،

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٥٦)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/٥٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦٣).

فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحزْمِ الحَطَبِ»، ثم رفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

رواه أبو يعلى بطوله، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه راو لم يسم.

٧١٧٤ - وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتى فانرمى يدى فماتت، وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ تبوكًا، فأتيته فأخبرته خبر امرأتى التى أصبتها خطأ، فقال: «لا تَرِثُها»[1].

رواه الطبرانى، وعمر بن شيبة، قال أبو حاتم: مجهول.

٢٣ - باب ميِرَاث العَقْل

٧١٧٥ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم[2].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١٧٦ - وعن المغيرة بن شعبة، أن أسعد بن زرارة، قال لعمر بن الخطاب : إن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث أمرأة أشيم الضبابى من دية زوجها[3].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧١٧٧ - وعن المغيرة بن شعبة، أن زرارة بن جرى قال لعمر بن الخطاب: إن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها[4].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧١٧٨ - وعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أن قتل أشيم كان خطأ.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٢٠٤).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٣١٥).

٢٤ - باب مَا جَاءَ فِى الوَلَاءِ وَمَنْ يَرِثُهُ

٧١٧٩ - عن ابن عباس، رفعه، قال: «إن الولاء ليس بمتنقل ولا بمتحول»(١).

رواه البزار، والطبراني، وفيه المغيرة بن جميل، وهو ضعيف.

٧١٨٠ - وعن غيلان بن سلمة الثقفى، أن نافعًا أبا السائب كان عبدًا لغيلان، ففر إلى النبى ﷺ يوم حاصر الطائف، فأسلم، فأعتقه رسول الله ﷺ فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه(٢).

رواه البزار، وقال: لا نعلم روى غيلان إلا هذا الحديث.

قلت: وفيه عروة بن غيلان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١٨١ - وعن عبد الله بن أبى أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ».

رواه الطبرانى، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب.

٧١٨٢ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ»(٣).

قلت: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق. رواه أحمد، وإسناده حسن.

٧١٨٣ - وعن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ قال: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧١٨٤ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٥).

رواه الطبرانى، وفيه النضر أبو عمر، وقد وثقه جماعة، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٨٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢١)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد، والمغيرة ليس بمعروف.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٩٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة، تفرد به: عبيد بن أبى قرة، ولا يروى عن على إلا بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير رقم (١١٦٦٦).

٧١٨٥ – وعن سلمى ابنة حمزة، أن مولاها مات وترك ابنته، فورث النبى ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى[١].

رواه أحمد

٧١٨٦ – ولها عند الطبرانى، قالت: مات مولى لى وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف[٢].

رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

٧١٨٧ – وعن أبى موسى، قال: مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه، فقسم النبى ﷺ ميراثه بين ابنته وبين مواليه.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٢٥ – باب فيمن تَوَلَّى غَيْرَ مَوالِيه

٧١٨٨ – عن جابر، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ»[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا خالد بن أبى حيان، وهو ثقة.

٧١٨٩ – وعن أبى أمامة بن ثعلبة، أن النبى ﷺ قال: «من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن عطية، وقال الذهبى: لا أعلم من يروى عنه إلا منيب، وبقية رجاله ثقات.

٧١٩٠ – وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس على الله عداءً، القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن جحد نعمة مواليه، فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٦/٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٩٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى أمامة بن ثعلبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبدالله بن المنيب.

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٦ - باب فيمن أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَترك وَارِثًا

٧١٩١ - عن عمرو بن العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي وله مال، وقد مات، قال: «فَلَكَ مِيْرَاثُهُ».

رواه الطبرانى من رواية بقية، قال: حدثنى كثير بن مرة، فإن كان سمع منه، فالحديث صحيح.

٢٧ - باب فيمن أَعْطى عَطِيَّةً ثُمَّ وَرِثَهَا

٧١٩٢ - عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيها شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقسمه بينهم ميراثًا(١).

قلت: رواه أبو داود بغير سياقه. **رواه أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى أعطيت أمى حديقة فى حياتها، وإنها توفيت، ولم تدع وارثًا غيرى، فقال رسول الله ﷺ، أحسبه قال: «إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك، وقبل صدقتك».

رواه البزار، وإسناده حسن.

٧١٩٤ - وعن سنان بن مسلمة، أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه، فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النبى ﷺ، فقال: إن أمى فلانة كانت من أحب الناس إلىَّ وأعزه علىَّ، وإنى تصدقت عليها بأرض لى عظيمة، فماتت وليس لها وارث غيرى، فكيف تأمرنى أن أصنع بها؟ فقال: «أوجب الله أجرك، ورد عليك أرضك، اصنع بها ما شئت»(٢).

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧١٩٥ - وعن عبادة، يعنى ابن الصامت، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٩٣).

الله، كل شيء لى فهو صدقة، إلا فرسى، وكانت له أرض، فقبضها رسول الله ﷺ، فجعلها فى الأوفاض، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله، أطعمنا من صدقة ابننا، ما لنا شيء، وإنا لنطوف مع الأوفاض، فأخذها رسول الله ﷺ ورجعها إليهما، فماتا فورثها ابنهما الذى كان تصدق بها، فأتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، صدقتى التى كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدىَّ، فماتا فورثتهما، أفحلال هى لى؟ قال: «نعم، فكلها هنيئًا».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٧١٩٦ - وعن بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد، الذى أدى النداء عن أبيه، قال: تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره، وكان يعيش فيه هو وولده، فدفعه إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن زيد تصدق بماله، وهو الذى كان يعيش فيه، فدعا رسول الله ﷺ عبد الله بن زيد، فقال: «إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك، فردها ميراثًا على أبويك»، قال بشر: فتوارثناها.

رواه الطبرانى، وبشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

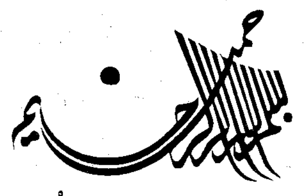
٧١٩٧ - وعن أبى هريرة، أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، مالى كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض، ثم جاءا إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، كان ابننا أكثر الأنصار مالاً، فتصدق بماله، وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوفاض، قال: «صدقة ابنكما رد عليكم»، ثم توفيا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما: «أن اردد الصدقة، فإن الصدقة لا تورث ولا تعتمر»[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو متروك.

* * *

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٣٩)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث.



١٦ - كتاب العتْق

١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ خُبْثِ الرَّقِيقِ

٧١٩٨ - عن أبى هريرة، قال: جلس إلى النبى ﷺ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟»، قال: بربرى، فقال له رسول الله ﷺ: «قُمْ عَنِّى»، قال بمرفقه هكذا، فلما قام عنه، أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ الإِيْمَانَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»(١).

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، وهو متروك، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وصالح مولى التوأمة، وقد اختلط.

٧١٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً، فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا، فَلْيَرُدَّهَا»(٢).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٠٠ - وعن مولى لرفيع بن ثابت، أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ اشترى جارية بربرية بمائتى دينار، فبعث بها إلى أبى محمد البدرى، من أصحاب النبى ﷺ، وكان بدريًا، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءته، قال: هذه من المجوس الذين نهى النبى ﷺ عنهم، والذين أشركوا، فحدثت بهذا الحديث رجلاً، فحدثنى أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمًا له مات بالمغرب، وكان بدريًا.

رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، وابن لهيعة.

٧٢٠١ - وعن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخبث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٦٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٠٧).

سبعون جزءًا، فجزء فى الجن والإنس، وتسعة وستون فى البربر»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط

٧٢٠٢ - وفى رواية عنده أيضًا: «قسم الله الخبث على سبعين جزءًا، فجعل فى البربر تسعة وستين جزءًا، وللناس جزءًا واحدًا».

وفى إسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه جماعة، ووثقه آخرون، وبقية رجاله ثقات، وفيه أيضًا مطلب بن شعيب، قال ابن عدى: لم أر له حديثًا منكرًا سوى حديث: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

٧٢٠٣ - وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخبث سبعون جزءًا، للبربر تسعة وستون جزءًا، وللجن والإنس جزء واحد»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم ضعف.

٧٢٠٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتروا الرقيق، وشاركوهم فى أرزاقهم، وإياكم والزنج، فإنهم قصيرة أعمارهم، قليلة أرزاقهم»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٧٢٠٥ - وعن ابن عباس، قال: ذكر السودان عند النبى ﷺ، فقال: «دعونى من السودان، فإن الأسود لبطنه وفرجه»(٤).

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن زكريا الغلابى، وهو ضعيف جدًا، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة.

٧٢٠٦ - وعن أم أيمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأسود لفرجه وبطنه»(٥).

رواه الطبرانى، وفيه خالد بن محمد، من آل الزبير، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٦٧٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٩/١٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٨٠)، وفى الأوسط برقم (١٠١٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٦٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٩/٢٥).

٧٢٠٧ - وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قيل: يا رسول الله، ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم؟ قال: «لا خير فى الحبش، إذا جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخلتين حسنتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»(١).

رواه الطبرانى، والبزار، ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «لا خير فى الحبش، إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»، ورجال البزار ثقات، وعوسجة المكى فيه خلاف لا يضر، ووثقه غير واحد.

٧٢٠٨ - وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأسود إذا جاع سرق، وإذا شبع زنى، وإن فيهم لخلتين: صدق السماحة، والنجدة»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وعلى بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢ - باب فَضْلُ السُّودَانِ

٧٢٠٩ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا السودان، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشى، وبلال المؤذن»(٣).

رواه الطبرانى، وقال: أراد الحبش، وفيه أبين بن سفيان، وهو ضعيف.

٧٢١٠ - وعن عمير، قال: قال لى سهل بن صخر، وكانت له صحبة: يا بنى، إذا ملكت ثمن عبد فاشتر به عبدًا، فإن الجدود فى نواصى الرجال.

رواه الطبرانى، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٣ - باب الإِحسان إلى الموالى والوَصِيَّةِ بهم

٧٢١١ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم الجارية،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٢١٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عثمان إلا محمد بن إسحاق، تفرد به: يحيى بن سعيد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٨٢).

فليكن أول ما يطعمها الحلواء، فإنها أطيب لنفسها»(١).

رواه **الطبراني في الأوسط**، وإسناده أقل درجاته الحسن.

٧٢١٢ – وعن يزيد بن جارية، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لاَ تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ»(٢).

رواه **أحمد**، **والطبراني**، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٢١٣ – وعن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، فقال رجل: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتامًا؟ قال: «بَلَى، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قال: فما تنفعنا الدنيا يا رسول الله؟ قال: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»(٣).

قلت: روى الترمذي وغيره طرفًا منه. رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

٧٢١٤ – وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ، فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»(٤).

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، ورجاله ثقات.

٧٢١٥ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في العبيد: «إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أساؤوا فاعفوا، وإن غلبوكم فبيعوا»(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٦٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٤، ٣٦)، والطبراني في الكبير (٣٤٣/٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٧٣٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/١، ١٣)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٥)، وقال: إسناده ضعيف، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٨/٥، ٣٧١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١١٨).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩١).

رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٢١٦ - وعن عبد الله بن عباس، عن النبى ﷺ قال: «للمملوك على سيده ثلاث خصال: لا يعجله عن صلاته، ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع»[١].

رواه الطبرانى فى **الصغير**، وإسناده ضعيف.

٧٢١٧ - وعن كعب بن مالك، قال: عهدى بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال، فسمعته يقول: «إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته، وإن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وإنى أنهاكم عن ذلك، اللهم هل بلغت»، ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم اشهد»، ثلاث مرات، وأغمى عليه هنيهة، ثم قال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم، أشبعوا بطونهم، واكسوا ظهورهم، وألينوا القول لهم»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، وهما ضعيفان، وقد وثقا.

٧٢١٨ - وعن ابن عمر، قال: كان عامة وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل يغرغر بها صدره، وما يقبض بها لسانه.

رواه الطبرانى، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى، وهو متروك.

٧٢١٩ - وعن حذيفة، قال: أتى النبى ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إنى ابتعت عبدًا، فما أصنع به؟ قال: «أخوك فى الإسلام، أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس، فإذا كرهته فبعه»[٣].

رواه الطبرانى فى **الأوسط**، وفيه سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك.

٧٢٢٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: كلم طلحة عامر بن فهيرة بشىء، فقال له النبى ﷺ: «مهلا يا طلحة، فإنه شهد بدرًا كما شهدته، وخيركم خيركم لمواليهم»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/١٢٧).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٤١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٥٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حَلَّام إلا سعيد، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/١٢٦).

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.

٧٢٢١ – وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ أقبل من خيبر، ومعه غلامان، فقال علي: يا رسول الله، أخدمنا، قال: «خذ أيهما شئت»، قال: خر لي، قال: «خذ هذا، ولا تضربه، فإني قد رأيته يصلي مقفلنا من خيبر، وإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة»، وأعطى أبا ذر غلامًا، وقال: «استوص به معروفًا»، فأعتقه، فقال له النبي ﷺ: «ما فعل الغلام الذي أعطيتك؟»، قال: يا رسول الله، أمرتني أن استوصي به معروفًا فأعتقته[(١)].

رواه أحمد، والطبراني

٧٢٢٢ – وقال في رواية: إن عليًا قال لرسول الله ﷺ: ادفع إليَّ خادمًا، قال له: «في البيت ثلاثة، اختر واحدًا»، فذكره باختصار[(٢)].

٧٢٢٣ – وقال في رواية أخرى: إن النبي ﷺ أعطى أبا ذر فتى، فقال: «أطعمه مما تأكل، واكسه مما تلبس»، وكان لأبي ذر ثوب، فشقه فاتزر نصفه، وأعطى الغلام نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أرى ثوبك هكذا؟»، قال: يا رسول الله، قلت: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، قال: «نعم»، قلت: أعتقه، قال: «أجرك الله يا أبا ذر»[(٣)]، ومدار الحديث على أبي غالب، وهو ثقة، وقد ضعف.

٧٢٢٤ – وعن أنس، أن النبي ﷺ أعطى عليًا وفاطمة غلامًا، وقال: «أحسنا إليه، فإني رأيته يصلي».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٧٢٢٥ – وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»[(٤)].

رواه البزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو متروك.

٧٢٢٦ – وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٥٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨١٠٠).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٠٤).
(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩٢).

بِطَعَامِهِ، فَلْيُدْنِهِ فَلْيُقْعِدْهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِيُلْقِمْهُ، فَإِنَّهُ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»[(١)].

رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجرى، وهو ضعيف.

٧٢٢٧ - وعن أبى الزبير، أنه سأل جابرًا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر؟ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه فى يده[(٢)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الصغير بنحوه، وإسناده حسن.

٧٢٢٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغى للرجل أن يلى مملوكه حر طعامه وبرده، فإذا حضر عزله عنه».

رواه أبو يعلى، وفيه حسين بن قيس، وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن.

٧٢٢٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى مملوك أحدكم طعامًا، فولى حره وعمله، فقربه إليه، فليدعه فليأكل معه، وإن أبى فليصنع بيده مما يصنع».

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٧٢٣٠ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط.

٧٢٣١ - وعن ابن عمر، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن خادمى يسىء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

قلت: رواه الترمذى باختصار.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٦/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٠/٥)، والطبرنى فى الصغير (٨٠٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٥٨)، وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن مجاهدٍ إلا أبو صيفى.

٤ - باب فيمن ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ

٧٢٣٢ - عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ «من ضرب مملوكه ظلمًا، أقيد منه يوم القيامة».

رواه **الطبرانى**، ورجاله ثقات.

٧٢٣٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا الرقيق، فإنكم لا تدرون ما توافقون».

رواه **أبو يعلى**، **والطبرانى**، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف.

٧٢٣٤ - وعن كعب بن مالك، قال: كانت جارية ترعى غنمًا لى، فأكل الذئب شاة، فضربت وجه الجارية، فندمت، فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ للجارية: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: رسول الله، قال: «فَمَنْ الله؟»، قالت: الذى فى السماء، فقال رسول الله ﷺ «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٧٢٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، أَوْ حَرَّقَهُ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال: فأتى رجل قد خصى يقال له: سندر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فصنع إليه خيرًا، ثم أتى عمر بعد أبى بكر، فصنع إليه خيرًا، ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر، فكتب له عمر إلى عمرو بن العاص: أن اصنع إليه خيرًا، واحفظ فيه وصية رسول الله ﷺ(٢).

رواه **أحمد**، **والطبرانى**، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٧٢٣٦ - وعن سندر، أنه كان عند الزنباع بن سلامة، وأنه عتب عليه، فخصاه وجدعه، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه به، فقال: أوص بى،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٩٨)، وفى الأوسط برقم (٧٥٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا حاتم، ولا عن حاتم إلا داود الجعفرى، ولا يروى عن كعب بن مالك إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٢٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٨).

فقال: «أوصى بك كل مسلم»[١].

رواه البزار، والطبراني، وفيه عبد الله بن سندر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥ - باب فيمن خَفَّفَ عَنْ عَامِلِهِ مِنَ العَمَلِ

٧٢٣٧ - عن عمرو بن حريث، أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن عاملك من عمله، فإن أجره في موازينك».

رواه أبو يعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ، فإن كان كذلك، فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٦ - باب فِي العَبْدِ الصَّالِحِ

٧٢٣٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عبد أطاع الله وأطاع مواليه، أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفًا، فيقول السيد: رب، هذا كان عبدي في الدنيا، قال: جازيته بعمله وجازيتك بعملك»[٢].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار، عن أبيه.

قلت: لم أجد من ذكر يحيى، وأبوه ذكره الخطيب، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٢٣٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبدًا دخل الجنة، فرأى عبده فوق درجته، فقال: يا رب، هذا عبدي فوق درجتي، قال: نعم، جزيته بعمله وجزيتك بعملك»[٣].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشير بن ميمون، وهو متروك.

٧٢٤٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٢٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٨٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٥٧).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه بشير بن ميمون أبو صيفى، وهو متروك.

٧ - باب فِى العَبْدِ الآَبِقِ

٧٢٤١ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عبد مات فى إباقه دخل النار، وإن قتل فى سبيل الله».

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٨ - باب العَتْق والإعَانَة فِيه

٧٢٤٢ - عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمنى عملاً يدخلنى الجنة، قال: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ المَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، قال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: «لاَ، إنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِى عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَىْءُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ، إلاَّ مِنَ الْخَيْرِ»[١].

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٧٢٤٣ - وعن أبى موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ ذكر الصدقة، فقال: «من الصدقة عتق الرقبة وفكها»، فقال رجل: أليستا واحدة؟ قال: «لا، عتقها أن تعتقها، وفكها أن تعين فيها»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «فمنحة وكوف، أو عطف على ذى رحم».

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الملك بن موسى، قال الأزدى: منكر الحديث.

٧٢٤٤ - وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ غَارِمًا فِى عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِى رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»[٢].

رواه **أحمد**، وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٥).

٧٢٤٥ - وعن ابن عباس، أن رجلاً أسلم، فلما هاجر النبى ﷺ خشى أهله أن يتبع النبى ﷺ، فقيدوه، فكتب إلى النبى ﷺ: إنك قد علمت بإسلامى، فسيرنى أو خلصنى، فبعث النبى ﷺ سبعة نفر على بعير، وقال: «لعلكم تجدون فى دار من يعينكم عليه»، فأعتقه النبى ﷺ(١).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩ - باب عتق الأحمر والأسود

٧٢٤٦ - عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ»(٢).

رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن صبيحة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠ - باب أىّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٧٢٤٧ - عن أبى هريرة، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا نبى الله، أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: فأى الرقاب أعظم أجرًا؟ قال: «أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قال: فإن لم أستطع؟ قال: «قَوِّمْ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قال: فإن لم أستطع؟ قال: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»(٣).

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١١ - باب عتق الأَخْيَار

٧٢٤٨ - عن سعد، مولى أبى بكر، وكان يخدم النبى ﷺ، وكان النبى ﷺ يعجبه خدمته، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا»، فقال: يا رسول الله، ما لنا ماهن غيره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ، أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ»(٤).

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٨/٢، ٥٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٩/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٣٧).

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه. رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٤٩ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: كان للنبى ﷺ غلام يقال له: يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة، فأعتقه، فذكر الحديث، وهو مذكور فى الديات فى المحاربين.

رواه **الطبرانى**، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى، وهو ضعيف.

٧٢٥٠ - وعن الحسن بن على، أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة، أو قال: كسرة، فى مجرى الغائط، أو البول، فأخذها فأماط عنها الأذى، فغسلها غسلاً نعما، ثم دفعها إلى غلامه، فقال: يا غلام، ذكرنى بها إذا توضأت، فلما توضأ، قال للغلام: يا غلام، ناولنى اللقمة، أو قال: الكسرة، قال: يا مولاى، أكلتها، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله، فقال له الغلام: يامولاى، لأى شىء أعتقتنى؟ قال: لأنى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: «من أخذ لقمة، أو كسرة، من مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلاً نعما ثم أكلها، لم تستقر فى بطنه حتى يغفر له»، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة.

رواه **أبو يعلى**، عن عيسى بن سالم، عن وهب بن عبد الرحمن القرشى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب العتق من وَلَد إسماعيل

٧٢٥١ - عن عائشة، أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فجاء سبى من اليمن من خولان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها رسول الله ﷺ، ثم جاء سبى من مضر من بنى العنبر، فأمرها النبى ﷺ أن تعتق منهم[(١)].

رواه **أحمد**، وفيه من لم أعرفهم، وفى المناقب أحاديث من هذا النحو.

١٣ - باب فيمن أعتق رقبةً مؤمنة

٧٢٥٢ - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتق إلا لوجه الله»[(٢)].

رواه **الطبرانى**، وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٦٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٤١).

٧٢٥٣ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ»(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس الجذامى، ولم يضعفه أحد.

٧٢٥٤ - وعن شعبة الكوفى، قال: كنا عند أبى بردة بن أبى موسى، فقال: أى بنى، ألا أحدثكم حديثًا؟ حدثنى أبى، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ»(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وقال: لا يروى عن أبى موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

٧٢٥٥ - وعن مالك بن الحارث، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِىءُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوٍ مِنْهُ»(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

٧٢٥٦ - وعن مالك بن عمرو القشيرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ»(٤).

رواه أحمد، وهو أطول من هذا، وهو فى البر والصلة، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث.

٧٢٥٧ - وعن أبى ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة، فإنه يجزىء من كل عضو، أو يحرر من كل عضو منه، عضوًا من النار»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٤٧)، والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٣٢، ٣٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٥).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٣).

رواه **البزار**، وفيه أبو حريز، وثقه ابن حبان وابن معين فى رواية، وضعفه جمهور الأئمة.

٧٢٥٨ – وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة لله، أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»[١].

رواه **الطبرانى فى الكبير والصغير**، وفيه زكريا بن منظور، وقد وثق.

٧٢٥٩ – وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أى الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس»، قال: ثم قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرءًا مسلمًا، فهو فكاكه من النار، يجزىء بكل عظم منه عظمًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهى فكاكها من النار، يجزىء بكل عظم منها عظمًا منها، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار، يجزىء بكل عظمين من عظامهما عظمًا منها»[٢].

رواه **الطبرانى**، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٢٦٠ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق مؤمنًا فى الدنيا، أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»[٣].

رواه **الطبرانى**، وفيه محمد بن أبى حميد، وهو ضعيف.

٧٢٦١ – وعن أبى سكينة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ملك أحدكم شيئًا فيه ثمن رقبة فليعتقها، فإنه يفدى كل عضو منها عضوًا منه»[٤].

رواه **الطبرانى**، وفيه يزيد بن ربيعة الصغانى، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٣٩)، وفى الصغير (١٣٣/٢).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٩).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٤١).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٣٥/٢٢).

١٤ - باب فِى الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ

٧٢٦٢ - عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علىّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إله إلاّ الله»، قالت: نعم، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّى رَسُولُ الله؟»، قالت: نعم، قال: «أَتُؤْمِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟»، قالت: نعم، قال: «أَعْتِقْهَا»(١).

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٦٣ - وعن ابن عباس، أن رجلا أتى النبى ﷺ، فقال: إن علىّ رقبة، وعندى جارية سوداء أعجمية، فقال النبى ﷺ: «ائْتِنِى بِهَا»، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إله إلاّ الله؟»، قالت: نعم، قال: «وَتَشْهَدِينَ أَنِّى رَسُولُ الله؟»، قالت: نعم، قال: «فَأَعْتِقْهَا»(٢).

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، **والبزار** بإسنادين متن أحدهما مثل هذا، والآخر، فقال لها: «أَيْنَ الله؟»، فأشارت بيدها إلى السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟»، قالت: أنت رسول الله. وفيه سعيد بن أبى المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعنعنه، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سيىء الحفظ، وقد وثق.

٧٢٦٤ - وعن أبى جحيفة، قال: أتت امرأة النبى ﷺ ومعها جارية سوداء، فقالت المرأة: يا رسول الله، إن علىَّ رقبة مؤمنة، أفتجزىء هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»، قالت: فى السماء، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أتشهدين أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بما جاء من عند الله؟»، قالت: نعم، قال: «أعتقيها، فإنها مؤمنة»(٣).

رواه **الطبرانى**، وفيه سعيد بن عنبسة، وهو ضعيف.

٧٢٦٥ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن علىَّ رقبة مؤمنة، أفتجزىء هذه عنى؟ فقال رسول الله ﷺ: «من ربك؟»، قالت: الله ربى، قال: «فما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٣٦٩)، وفى الأوسط برقم (٥٥٢٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣، ٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١١٦، ١١٧).

دينك؟»، قالت: الإسلام، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «فتشهدين أني رسول الله؟»، قالت: نعم، أشهد أنك رسول الله، قال: «وتصلين الخمس؟»، قالت: نعم، قال: «وتصومين رمضان؟»، قالت: نعم، قال: «وتقرين بما جاء من عند الله؟»، قالت: نعم، قال: فضرب بيده على ظهرها، وقال: «أعتقيها، فقد أجزأت عنك»[١].

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

قلت: وقد تقدمت أحاديث في الإيمان، وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا.

١٥ - باب فيمن فَرَّ مِنْ عَبيد أَهلِ الحَرَبِ إِلى المُسْلِمين وَأَسْلَمَ وَمَوْلاهُ كافِرٌ

٧٢٦٦ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين[٢].

٧٢٦٧ - وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «مَنْ خَرَجَ مِنَ العَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ»، فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ[٣].

رواه **أحمد**، و**الطبراني** باختصار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٧٢٦٨ - وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ ثلاثًا، فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطُّهر، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرخص لنا في الدباء، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى، وقال: «هُوَ طَلِيقُ الله، وَطَلِيقُ رَسُولِهِ»، وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف، فأسلم[٤].

٧٢٦٩ - وفي رواية عن الشعبي، قال: أخبرني فلان الثقفي، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاث، فلم يرخص لنا في شيء منهن، سألناه أن يرد إلينا أبا بكرة، وكان مملوكًا فأسلم قبلنا، وقال: «لا، هُوَ طَلِيقُ الله، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ الله ﷺ »، فذكر نحوه.

رواه كله **أحمد**، ورجاله ثقات.

٧٢٧٠ - وعن أبي بكرة، أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٧، ١٣٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٢٩).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٣١).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٣٤).

وعشرين عبدًا، فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم: عتقاء.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٧١ - وعن ابن عباس، قال: لما نـزل رسـول اللـه ﷺ إلى الطـائف، أمـر مناديًـا فنادى: «أيما عبد خرج فهو حر»، فخرج إليه عبدان، فأعتقهما.

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك.

٧٢٧٢ - وعن أبى أمامة، قال: تدلى عبد من حصن الطائف، فجاءه مولاه، فقال: يا رسول الله، رد عليَّ غلامى، فقال: «إن العبد إذا أسلم قبل مـولاه لـم يـرد إليـه، وإذا أسلم المولى، ثم أسلم العبد دفع إليه»[١].

رواه الطبراني، وفيه عمر بن إبراهيم بن وجيه، وهو متروك.

٧٢٧٣ - وعن غيلان بن سلمة الثقفى، أن نافعًا كان عبدًا لغيلان، ففرَّ إلى رسـول الله ﷺ، وغيلان مشرك، فأسلم غيلان، فرد رسول الله ﷺ عليه ولاءه[٢].

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٦ - باب فيمن أعتقَ لاعِبًا

٧٢٧٤ - عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِطَـلاقٍ أَوْ عِتـاقٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

١٧ - باب فيمن أَعتقَ مَا لا يَمْلِكُ

٧٢٧٥ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا من بعد عقـد، ولا عتق إلا من بعد ملك»[٣].

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٨ - باب عَتق وَلدِ الزِّنا

٧٢٧٦ - عن ابن عمر، قال: أمرنـا رسـول اللـه ﷺ أن نمـن علـى أولاد الزنـا فـى العتق[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧٩٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٦٣/١٨).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١١٠٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٩٤٢٥).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه زكريا بن يحيى المدينى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٧٧ - وعن سلمى بنت نصر المحاربية، قالت: سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا، فقالت: أعتقيه[(١)].

رواه **الطبرانى**، وسلمى لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس.

١٩ - باب فى الكِتابةِ

٧٢٧٨ - عن سلمان، قال: كاتبت أهلى على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حر، قال: فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَآذِنِّى»، قال: فآذنته، قال: فجاء فجعل يغرس بيده، إلا واحدة غرستها بيدى، فعلقن إلا الواحدة[(٢)].

رواه **أحمد**، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولهذا الحديث طرق مطولة فى مناقبه، وغير ذلك.

٧٢٧٩ - وعن بريرة، قالت: كان فىَّ ثلاثة من السُّنة، تصدق على بلحم فأهديته لعائشة، فأبقته حتى دخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا اللحم؟»، فقالت: لحم تُصدق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو على بريرة صدقة، ولنا هدية»، وكاتبت على تسع أواق، فقالت عائشة: إن شاؤوا عددت لهم عدة واحدة، قلت: هم يقولون: إلا أن يشترط لهم الولاء، فقال النبى ﷺ: «اشترطى، واشترطى، فإن الولاء لمن أعتق»، قالت: وأعتقت فكان لى الخيار[(٣)].

رواه **الطبرانى**، ورجاله ثقات.

٧٢٨٠ - وعن ابن عباس، قال: اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، فاشترطوا عليها ولاءها، فشرطت لهم ذلك، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته، فقال: «إنما الولاء لمن أعتق»، ثم صعد المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟ ما كان شرطًا ليس فى كتاب الله فمردود إلى كتاب الله»، وكان لبريرة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٠٤).

زوج، فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هى، وإن شاءت فارقته، ففارقته، فدخل النبى ﷺ بيتًا، فرأى رجل شاة، فقال لعائشة: «ألا تطبخى لنا هذا اللحم؟»، قالت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، قال: «اطبخوه، فهو لها صدقة، ولنا هدية»[(١)].

قلت: فى الصحيح وغيره بعضه.

رواه الطبرانى، وفيه تميم بن المنتصر، وقد روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨١ – وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال له: مغيث، قال ابن عباس: كنت أراه فى سكك المدينة يعصر عينيه، فقضى رسول الله ﷺ بأربع: شرط مواليها عليها الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتقها، وخيرها فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فسألت عائشة النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[(٢)].

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٢ – وعن السُّدى، عن أبيه، قال: كاتبتنى زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف، فلما حلت تركت لى ألفًا، وكانت ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى، وهو ضعيف.

٢٠ – باب فيمن أَعْتَقَ نَصِيبًا فِى عَبْد

٧٢٨٣ – عن إسماعيل بن أمية، عن جده، قال: كان غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصيبه، فجاء العبد إلى النبى ﷺ، فقال للنبى ﷺ: «تُعْتَقُ فِى عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِى رقك»، قال: وكان يخدم سيده حتى مات[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٨٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٢)، والطبرانى فى الكبير برقم (٥٥١٧)، وأورده المصنف

رواه **أحمد**، وهو مرسل، ورجاله ثقات، ورواه الطبرانى، فقال: عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، رواه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه بإسناده، فيحتمل أن يكون سقط من نسختى عن أبيه، عن جده، والله أعلم.

٧٢٨٤ - وعن عبد الله بن سنان المزنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتق الرجل من عبده ما شاء، إن شاء ثلثًا، وإن شاء ربعًا»(١).

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وقال: «إن شاء خمسًا ليس بينه وبين الله ضغطة»، وفيه محمد بن فضاء، بالفاء، وهو ضعيف.

٧٢٨٥ - وعن جابر بن عبد الله، أن عبدًا كان بين عشرة، فأعتق تسعة منهم، وأبى العاشر أن يعتق، وقال: يا رسول الله، سمائى، قال: «سمائك فيه»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عدى بن الفضل، وهو متروك.

٧٢٨٦ - وعن محمد بن عمر بن سعيد، أن عبدًا كان بين عشرة، فأعتقوه إلا واحدًا منهم، فأتى النبى ﷺ يستشفع به على الرجل، وكلمه فيه، فوهب الرجل نصيبه للنبى ﷺ، فأعتقه رسول الله ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه رافع أبا البهى.

رواه **الطبرانى**، ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٧ - وعن سمرة، عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصًا له فى مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ»(٣).

رواه **أحمد** بمثل حديث قبله، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٨ - وعن سعيد بن المسيب، قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ،

فى زوائد المسند برقم (٢١٤٨).

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن فضالة إلا أبو عبيدة الحداد، تفرد به: شباب.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٤٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا عثمان البتى، ولا عن عثمان إلا عدى بن الفضل، تفرد به: ورد بن عبدالله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٤٩).

عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ لَهُمْ بَقِيَّتَهُ»(١).

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٩ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا فى مملوك، ضمن لهم نصيبهم من ماله»(٢).

رواه البزار، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، عن أبيه، وهما ضعيفان.

٧٢٩٠ – وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصًا له من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن له مال استسعى العبد فى ثمنه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق المروزى، وهو ضعيف.

٧٢٩١ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان العبد بين شركاء، فأعتق بعضهم، قُوم عليه بأغلى القيمة، فيغرم ثمنه، ويعتق العبد».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٢٩٢ – وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصًا من مملوك، فهو ضامن بقيته».

٧٢٩٣ – وفى رواية: «فعليه جواز عتقه إن كان له مال».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٧٢٩٤ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما، فأتى النبى ﷺ فضمنه إياه، وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة، فباعها فأعطى صاحبه(٣).

رواه الطبرانى، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧/٤)، البيهقى فى السنن الكبرى (٢٨١/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٠)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٩٦٠٣، ٢٩٦٠٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٦٤).

٢١ - باب فيمن أعتقَ عَبيدًا لَمْ يسعهم الثلث

تقدم فى الوصايا.

٢٢ - باب فِى أمِّ الوَلَدِ

٧٢٩٥ - عن خوات بن جبير، قال: مات رجل وأوصى إلىَّ، فكان فيما أوصى به أم ولده، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعاء، غدًا يؤخذ بأذنك فتباعين فى السوق، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تُبَاعُ»[1].

رواه الطبرانى، فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم فى أم الولد غير هذا.

٢٣ - باب فِى المُدَبَّرِ

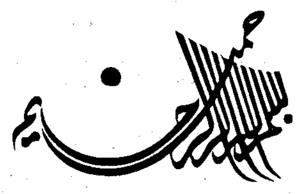
٧٢٩٦ - عن عمرة، أن عائشة اشتكت، فطالت شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطيب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، قال: والله إنكم لتنعتون نعت امرأة مطبوبة، قالوا: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم، أردت أن تموتى فأعتق، قالت: وكانت مدبرة، فقالت: بيعوها من أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها فى مثلها[2].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٧).



١٧ ـ كتاب النكاح

١ - باب الحث على النكاح وما جاء فى ذلك

٧٢٩٧ - عن أبى ذر، قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمى، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟»، قال: لا، قال: «وَلاَ جَارِيَةٍ؟»، قال: لا، قال: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟»، قال: وأنا موسر بخير، قال: «أَنْتَ إِذَن مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِى النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكَمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ، مَا لِلشَّيْطَانِ سِلاَحٌ أَبْلَغُ فِى الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاوُدَ، وَيُوسُفَ، وَكُرْسُفَ»، قال له بشر بن عطية: من كرسف يا رسول الله؟ قال: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاَثمِائَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِى سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، تَزَوَّجْ، وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ»، قال: زوجنى يا رسول الله، قال: «زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِىِّ»(١).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٩٨ - وعن عطية بن بشر المازنى، قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا عَكَّافُ، أَلَكَ زَوْجَةٌ؟»، قال: لا، قال: «وَلاَ جَارِيَةٌ؟»، قال: لا، قال: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ؟»، قال: نعم والحمد لله، قال: «فَأَنْتَ إِذَن مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٣/٥، ١٦٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥١).

مِنَّا، فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ يَمَرَّسُونَ؟ مَا لَهُمْ فِي نَفْسِي سِلَاحٌ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا»، فذكر الحديث بنحو حديث أبى ذر، إلا أنه قال: «وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، تَزَوَّجْ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ»، قال: فقال عكاف: يا رسول الله، لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ الله وَبَرَكَتِهِ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ».

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف.

٧٢٩٩ - وعن أبى هريرة، قال: لو لم يبق من أجلى إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شراركم عزابكم»[(١)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومى، وهو متروك.

٧٣٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: لو علمت أنه لم يبق من أجلى إلا عشر ليال، لأحببت أن لا يفارقنى فيهن امرأة[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٠١ - وعن أبى هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتى يقلن مثل ذلك، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حتى استبان ذلك فى وجوههم، وقال: «البَائِتُ وَحْدَهُ»[(٣)].

رواه أحمد، وفيه الطيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٨٧، ٢٨٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٢).

٧٣٠٢ – وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، قال: «أربعة لعنهم الله فوق عرشه، وأمنت عليهم الملائكة: الذى يحصن نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى، لأن يولد له ولد، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرًا، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى، ومضلل المساكين»، قال خالد بن الزبرقان: يعنى يهزأ بهم، يقول للمسكين: هلم أعطك، فإذا جاءه الرجل، قال: ليس معى شىء، ويقول للمكفوف: اتق البئر، اتق الدابة، وليس بين يديه شىء، والرجل يسأل عن دار القوم، فيرشده إلى غيرها[(١)].

رواه الطبرانى من طريق حماد بن عبد الرحمن العكلى، عن خالد بن الزبرقان، وكلاهما ضعيف.

٧٣٠٣ – وعن أبى نجيح، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان موسرًا لأن ينكح، ثم لم ينكح، فليس منى»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين.

٧٣٠٤ – وعن أنس، أن رسول الله ﷺ خرج على فتية من قريش شباب، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الطول فلينكح، أو فليتزوج، وإلا فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(٣)].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى ثقات.

٧٣٠٥ – وعن عبيد بن سعد، يبلغ به النبى ﷺ، قال: «من أحب فطرتى، فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، إن كان عبيد بن سعد صحابى، وإلا فهو مرسل.

٧٣٠٦ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من كان منكم ذا طول فليتزوج، ومن لا فعليه بالصوم»، أحسبه، قال: «فإنه له وجاء»[(٤)].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٨٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٦٦/٢٢) برقم (٩٢٠)، وفى الأوسط برقم (٩٨٩)، والبيهقى فى الكبرى (٧٨/٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٨).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٩).

٧٣٠٧ - وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّى مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر، عن أنس، وقد ذكره ابن أبى حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٠٨ - وعن سعيد بن العاص، أن عثمان بن مظعون، قال: يا رسول الله، ائذن لى فى الاختصاء، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف.

٧٣٠٩ - وعن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ قال: «من تزوج فقد أعطى نصف العبادة»(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى، وهو متروك.

٧٣١٠ - وعن أنس، أن النبى ﷺ قال: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله فى النصف الباقى»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين، وفيهما يزيد الرقاشى، وجابر الجعفى، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا.

٧٣١١ - وعن أبى نجيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِسْكِينٌ، مِسْكِينٌ، مِسْكِينٌ، رَجُلٌ لَيسَ لَهُ امْرَأَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ المَالِ، مِسْكِينَةٌ، مِسْكِينَةٌ، مِسْكِينَةٌ، امْرَأَةٌ لَيسَ لَهَا زَوْجٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ المَالِ».

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له.

٧٣١٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قريش، لا تزنوا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٥١٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٣٤٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٧٤).

احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة»(١).

٧٣١٣ - وفى رواية: «ألا من حفظ فرجه دخل الجنة».

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣١٤ - وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٧٣١٥ - وعن أبى طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قريش، لا تزنوا، من سلم له شبابه، فله الجنة».

رواه أبو يعلى، وإسناده منقطع، وفيه من لم أعرفه.

٧٣١٦ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله، يا ويله، عصم منى دينه»(٣).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومى، وهو متروك.

٧٣١٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم»(٤).

رواه الطبرانى، وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٧٣١٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والتعطر، والنكاح»(٥).

رواه الطبرانى، وفيه إسماعيل بن شيبة، قال الذهبى: واه، وذكر له هذا الحديث وغيره.

قلت: ويأتى حديث يزيد الخطمى فى الحجامة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧٧٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٢٠٤١)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٤٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٠٣٧)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٤٤٧٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٢٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٤٥).

٢ - باب مَا جَاءَ فِى الاخْتِصَاءِ

٧٣١٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لى فى الخصاء، قال: «صُمْ وَاسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»(١).

رواه **أحمد**، عن رجل، عن جابر، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لى أن أختصى، فقال رسول الله ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِى الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ»(٢).

رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

٧٣٢١ - وعن عثمان بن مظعون، أنه قال: يا رسول الله، إنى رجل تشق علىَّ هذه العزبة فى المغازى، فتأذن لى فى الخصاء فأختصى؟ قال: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام، فإنها مجفرة»(٣).

رواه **الطبرانى**، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات

٧٣٢٢ - وعن ابن عباس، قال: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة، فقال: ألا أختصى؟ فقال له النبى ﷺ: «ليس منا من خصى واختصى، ولكن صم ووفر شعر جسدك»(٤).

رواه **الطبرانى**، وفيه معلى بن هلال، وهو متروك.

٧٣٢٣ - وعن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ نهى الرجل أن يتبتل، وأن يحرم ولوج بيوت المؤمنين(٥).

رواه **الطبرانى**، وهكذا وجدته فى النسخة التى كتبت منها، وإسناده حسن، وقد تقدم حديث سعيد بن العاصى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٧٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٧٣)، وذكره الشيخ شاكر (٦٦١٢)، وأشار إليه بالصحة، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٠٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٢١، ٧٠٢٢).

٣ - باب نِيَّة الزَّوَاجِ

٧٣٢٤ - عن أنس بن مالك، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه، أو ليصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه»[1].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف.

٤ - باب عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّين

٧٣٢٥ - عن جابر، قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، قال: «يَا جَابِرُ، أَتَزَوَّجْتَ؟»، قلت: نعم، قال: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟»، قال: قلت: ثيبًا، قال: «أَلاَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبكَ؟»، قال: قلت: يا رسول الله، كن لى أخوات فخشيت أن يدخل بينى وبينهن، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لَدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2].

قلت: هو فى الصحيح، خلا من قوله: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِثَلاثَ» إلى آخره.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٢٦ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ: لِجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَخُلُقِهَا، وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِيْنُكَ»[3].

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، **والبزار**، ورجاله ثقات

٧٣٢٧ - وعن عوف بن مالك الأشجعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنازة، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها، فعل أن لا تأتى بخير، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٤٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٢٤٥/٥)، وابن حبان فى المجروحين (١٥١/٢)، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢٥٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٠٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٥)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٠٣).

وعل مالها أن لا يأتى بخير، ولكن بذات الدين والأمانة فابتغوهن»[(١)].

رواه البزار، وفيه يزيد بن عياض، وهو متروك.

٥ - باب أَىّ شَىْءٍ خَيْرٌ للنساء

٧٣٢٨ - عن على، أنه كان عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَىُّ شَىْءٍ خَيْرٌ لِلمَرْأَةِ؟»، فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أى شىء خير للنساء؟ قالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إِنَّهَا فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّى»[(٢)].

رواه البزار، وفيه من لم أعرفه، وعلى بن زيد أيضًا.

٦ - باب فى المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده

٧٣٢٩ - عن أم مبشر، أن النبى ﷺ خطب امرأة البراء بن معرور، فقالت: إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير، والصغير، ورجاله رجال الصحيح.

٧ - باب تَزَوَّجُوا النِّساءَ يَأْتِينَكُم بالأَمْوَالِ

٧٣٣٠ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ يَأْتِينَكُم بالأَمْوَالِ»[(٤)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا سلم بن جنادة، وهو ثقة.

٨ - باب اليُمن فى المرأة

٧٣٣١ - عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[(٥)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٨٦)، وفى الصغير (١١٥٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠٢)، وقال البزار: رواه غير واحد مرسلاً، ولا نعلم أحدًا، قال فيه عن عائشة إلاَّ أبو أسامة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٨)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٠٧٨٦، ٤٤٧٢١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٠٧١٦)، والعجلونى فى كشف الخفا (١/٤٦٥).

رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات

٧٣٣٢ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[١].

رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك.

٩ - باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه

٧٣٣٣ - عن أبى هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى زوجت ابنتى، وإنى أحب أن تعيننى بشىء، قال: «ما عندى شىء، ولكن إذا كان غدًا فأتنى بقارورة واسعة الرأس، وعود شجرة»[٢]، قال: وذكر الحديث فى النوادر.

رواه أبو يعلى، وفيه حلبس بن غالب، وهو متروك.

٧٣٣٤ - وعن ربيعة الأسلمى، قال: كنت أخدم النبى ﷺ، فقال لى: «يا رَبِيْعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟»، قلت: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج، وما عندى ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلنى عنك شىء، فأعرض عنى، فخدمته ما خدمته، ثم قال لى الثانية: «يا رَبِيْعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟»، فقلت: ما أريد أن أتزوج، وما عندى ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلنى عنك شىء، فأعرض عنى، ثم رجعت إلى نفسى فقلت: والله لرسول الله ﷺ أعلم منى بما يصلحنى فى الدنيا والآخرة، والله لئن قال لى: تزوج، لأقولن: نعم يا رسول الله، مرنى بما شئت، قال: فقال لى: «يا رَبِيْعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟»، فقلت: بلى، مرنى بما شئت، قال: «انْطَلِقْ إِلى آلِ فُلانٍ»، حى من الأنصار كان فيهم تراخ عن رسول الله ﷺ، «فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهَ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوْنِي فُلانَةً»، لامرأة منهم، فذهبت إليهم، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة، فقالوا: مرحبًا برسول الله، وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوجونى وألطفونى، وما سألونى البينة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينًا، فقال لى: «مَا لَكَ يَا رَبِيْعَةُ؟»، فقلت: يا رسول الله، أتيت قومًا كرامًا، فزوجونى وألطفونى، وما سألونى البينة، وليس عندى صداق، فقال رسول الله ﷺ: «يَا بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قال: فجمعوا لى وزن نواة من ذهب،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٢٦٦).

فأخذت ما جمعوا لى، فأتيت به النبى ﷺ قال: «اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ لَهَمْ: هَذَا صَدَاقُهَا».

فأتيتهم، فقلت: هذا صداقها، فقبلوه ورضوه، وقالوا: كثير طيب، قال: ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ حزينًا، فقال: «يَا رَبِيْعَةُ، مَا لَكَ حَزِيْنٌ؟»، فقلت: يا رسول الله، ما رأيت قومًا أكرم منهم، رضوا بما آتيتهم وأحسنوا، وقالوا: كثير طيب، وليس عندى ما أولم، فقال: «يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً»، قال: فجمعوا لى كبشًا عظيمًا سمينًا، فقال لى رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ إِلى عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا، فَلْتَبْعَثْ بالمِكْتَلِ الَّذى فِيهِ الطَّعَامُ»، قال: فأتيتها، فقلت لها ما أمرنى به رسول الله ﷺ، فقالت: هذا المكتل فيه سبع آصع شعير، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره، خذه، قال: فأخذته، فأتيت به النبى ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة، قال: «اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ لَهُمْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا وَهَذَا طَبِيخًا»، فذهبت إليهم، وذهبت بالكبش، ومعى أناس من أسلم، فقال: ليصبح هذا عندكم خبزًا، وهذا طبيخًا، فقالوا: أما الخبز، فسنكفيكموه، وأما الكبش، فاكفونا أنتم، فأخذنا الكبش، أنا وأناس من أسلم فذبحناه، وسلخناه، وطبخناه، فأصبح عندنا خبز ولحم، فأولمت ودعوت النبى ﷺ.

ثم قال: إن رسول الله ﷺ أعطانى بعد ذلك أرضًا، وأعطى أبا بكر أرضًا، وجاءت الدنيا، فاختلفنا فى عذق نخلة، فقلت أنا: هى فى حَدى، وقال أبو بكر: هى فى حدى، وكان بينى وبين أبى بكر كلام، فقال لى أبو بكر كلمة كرهتها وندم، فقال لى: يا ربيعة، رد علىَّ مثلها حتى يكون قصاصًا، قلت: لا أفعل، قال أبو بكر: لتقولن أو لأستعدين عليك رسول الله ﷺ، قلت: ما أنا بفاعل، قال: ورفض الأرض، وانطلق أبو بكر إلى النبى ﷺ، وانطلقت أتلوه، فجاء أناس من أسلم، فقالوا لى: رحم الله أبا بكر، فى أى شيء يستعدى رسول الله ﷺ، وهو الذى قال لك ما قال؟ فقلت: أتدرون ما هذا؟ هذا أبو بكر الصديق، هذا ثانى اثنين، وهذا ذو شيبة المسلمين، إياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب، فيأتى رسول الله ﷺ، فيغضب لغضبه، فيغضب الله عز وجل لغضبهما، فيهلك ربيعة، قال: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا، فانطلق أبو بكر، رحمة الله عليه، إلى رسول الله ﷺ، فتبعته وحدى، حتى أتى النبى ﷺ فحدثه الحديث كما كان، فرفع رأسه إليه، فقال لى: «يَا رَبِيْعَةُ، مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ؟»، قلت: يا رسول الله، كان

كذا، كان كذا، قال لى كلمة كرهتها، قال لى: قل كما قلت حتى يكون قصاصًا، فأبيت، فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلْ لا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْر»، فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر، قال الحسن: فولى أبو بكر، رحمه الله، يبكى[1].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

١٠ – باب عَوْن الله سُبْحانه للمُتزوِّج

٧٣٣٥ – عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابًا، كان حقًّا على الله أن يعينه، وأن يبارك له: من سعى فى فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابًا، كان حقًّا على الله أن يعينه، وأن يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابًا، كان حقًّا على الله أن يعينه، وأن يبارك له، ومن أحيا أرضًا ميتة ثقة بالله واحتسابًا، كان حقًّا على الله أن يعينه، وأن يبارك له»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبيد الله بن الوازع، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقية رجاله ثقات.

١١ – باب فِى مَحَبَّةِ النِّسَاء

٧٣٣٦ – عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ من [الخيل]، ثم قال: «اللهمَّ عُقْرًا الإبلُ النِّساءُ»[3].

رواه أحمد

٧٣٣٧ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥٨)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤٥٧٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨١)، وما بين المعقوفتين ورد فى الأصل: «الحبل»، والثانى سقط من الأصل، وأورده المصنف فى زوائد المسند: «...الخيل، ثم قال: اللهم عقر إبل، لا بل النساء»، وفى المسند: «.... الخيل، ثم قال: اللهم عقرًا الإبل النساء».

رواه الطبرانى، وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب تَزْوِيج الوَلُود

٧٣٣٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَإِنِّى أُبَاهِى بِهِمْ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

رواه **أحمد**، وفيه حيى بن عبد الله المعافرى، وقد وثق، وفيه ضعف.

٧٣٣٩ - وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّى مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الأوسط**، وإسناده حسن.

٧٣٤٠ - وعن عياض بن غنم، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عياض، لا تزوجن عجوزًا، ولا عاقرًا، فإنى مكاثر بكم الأمم»(٣).

رواه **الطبرانى**، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف.

٧٣٤١ - وعن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إنى مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط محبنطئًا على باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب، وأبواى؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك»(٤).

رواه **الطبرانى**، وفيه على بن الربيع، وهو ضعيف.

٧٣٤٢ - وعن حفصة، أن النبى ﷺ قال: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»(٥).

رواه **الطبرانى**، وإسناده حسن.

٧٣٤٣ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لأن يربى أحدكم بعد أربع وخمسين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٣٦٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٤١٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢١٠).

سنة جرو كلب، خير له من أن يربى ولدًا لصلبه»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن السمط، وصالح بن على بن عبد الله بن عباس، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - باب التَّسرِّى

٧٣٤٤ - عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسرارى، فإنهن مباركات الأرحام»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلى، وهو متروك.

١٤ - باب تزويج الأبكار والصِّغار

٧٣٤٥ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأقل حبًا، وأرضى باليسير»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كنيز السقاء، وهو متروك.

٧٣٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير»[(٤)].

رواه الطبرانى، وفيه أبو بلال الأشعرى، ضعفه الدارقطنى.

٧٣٤٧ - وعن كعب بن عجرة، قال: كنا عند النبى ﷺ، فقال: «يَا فُلانُ تَزَوَّجْتَ؟»، قال: لا، قال لى: «تَزَوَّجْتَ؟»، قلت: نعم، فقال: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قلت: لا، بل ثيبًا، قال: «فَهَلاَّ بِكْرًا تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ»[(٥)].

رواه الطبرانى، عن الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم ضعف، وقد وثقهم ابن حبان.

٧٣٤٨ - وعن سهلة بنت عاصم بن عدى، قالت: ولدت يوم حُنين يوم فتح

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٥٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو بن الحصين.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٧٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٢٤٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٤٩).

رسول الله ﷺ حُنينًا، فسماني سهلة، فقال: «سَهَّلَ الله أَمْرَكِ»، وضرب لى بسهم، وزوجنى عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت(١).

رواه الطبرانى، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.

١٥ - باب فيمن تَزَوَّجَ مَنْ لَمْ تُولَدْ

٧٣٤٩ - عن كردم بن سفيان الثقفى، أن رجلاً قال: يا رسول الله، فأصغى إليه، قال: أى جيش كان عثران، فعرف النبى ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع: من يعطينى رمحًا بثوابه؟ فقلت: وما ثوابه؟ قال: أول ابنة تولد لى أزوجه إياها، فأعطيته رمحى، فلهوت عنه سنين، ثم بلغنى أنه ولد له ابنة وقد بلغت، فقلت: انقل إلىَّ أهلى، قال: لا، إلا بصداق، فقال النبى ﷺ: «وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ؟»، قلت: قد رأت القتير، فقال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ لَكَ أَنْ لا تَأْثَمَ، وَلا تُؤْثِمَ، دَعْهَا عَنْكَ»(٢).

رواه الطبرانى، وفى إسناده مساتير، وليس فيهم ضعف.

١٦ - باب فى الذى يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٧٣٥٠ - عن ابن مسعود، قال: مثل الذى يعتق سريته ثم ينكحها، كمثل الذى أهدى بدنة ثم ركبها(٣).

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٣٥١ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين: أزواج النبى ﷺ، ومن أسلم من أهل الكتاب، ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته»(٤).

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٧ - باب فى أولاد الحرِّ مِنَ الأَمَةِ المَمْلُوكَةِ

٧٣٥٢ - عن المستورد بن الأحنف، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٥٦).

عمى أنكحنى وليدته، وأنها ولدت لى، وإنه يريد أن يسترقهم، فقال: ليس ذلك له[١].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - باب تزويج الأَقارب

٧٣٥٣ - عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرابين، وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشة، ويترك بنت عمه لا ينظر إليها»[٢].

رواه **الطبرانى**، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

٧٣٥٤ - وعن طلحة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «الناكح فى قومه كالمعشب فى داره»[٣].

رواه **الطبرانى**، وفيه أيوب بن سليمان بن جذلم، ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه، وبقية رجاله ثقات.

١٩ - باب فِى الرِّضَاع

٧٣٥٥ - عن سهلة بنت سهيل، أنها قالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبى حذيفة يدخل علىَّ، وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيْهِ»، فقالت: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟ فأرضعته، فكان يدخل عليها[٤].

رواه **أحمد**، و**الطبرانى فى الثلاثة**، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد، عن سهلة، فلا أدرى سمع منها أم لا.

٧٣٥٦ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوِ ابْنِ أَخٍ»[٥].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٦٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٦/٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٩٢/٢٤)، وفى الأوسط برقم (٦٥٦٧)، وفى الصغير برقم (٨٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٦٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٦٩).

٧٣٥٧ – وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك.

٧٣٥٨ – وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٧٣٥٩ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٧٣٦٠ – وعن أبى جعفر، قال: قيل لكعب بن عجرة: حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «لا تحل بنت الأخ، ولا بنت الأخت من الرضاعة»(٤).

رواه الطبرانى، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٣٦١ – وعن النخعى، أن عليًا وابن مسعود، قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره(٥).

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٧٣٦٢ – وعن عمرو بن دينار، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان، فقال ابن عمر: قضاء رسول الله خير من قضاء ابن الزبير، قليل الرضاع وكثيره سواء.

رواه الطبرانى، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو متروك.

٧٣٦٣ – وعن الزبير، عن النبى ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان»(٦).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٦٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٥٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٩٨).

(٦) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٢٤٨).

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه محمد بن دينار الطاحى، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٦٤ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم العنقة»، قلنا: وما العنقة؟ قال: «المرأة تلد فيحضر اللبن فى ثديها، فترضع جارتها المرة والمرتين»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٦٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء»(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٦٦ - وعن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، أو بضع عشرة(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الواقدى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٣٦٧ - وعن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح»(٤).

قلت: روى أبو داود بعضه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف.

٧٣٦٨ - وعن أبى عطية، أن أبا موسى أتاه رجل، فقال: إن امرأة ورم ثديها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل بطنه، فقال: لا أراها تصلح له، فأتى ابن مسعود، فسأله عن ذلك، فقال: لم تحرم عليك، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٤٠٤) ح (٩٦٥)، وفى الأوسط برقم (٤٥٥٧)، وقال: لم يَروِ هذا الحديثَ عن إِسْمَاعيلَ بنِ أبى خَالدٍ إلا سعيد بن يحيى، تفرد به: هشام بن عمار.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٤)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبى هريرة، وروى عنه عروة وهو معروف.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩١٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا هشام بن سعد، تفرد به: الواقدى.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٣١)، وقال: هكذا روى هذا الحديث مطرف بن مازن عن معمرٍ، عن عبدالكريم، وهو ابن أبى المخارق. ورواه عبدالرزاق عن معمرٍ، عن جويبر، عن الضحاك.

رضاع بعد فطام، فقيل لأبى موسى، فقال: لا تسألونى عن شىء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

٧٣٦٩ – وعن أبى قعيس، أنه أتى عائشة، فاستأذن عليها، فكرهت أن تأذن له، فلما جاء النبى ﷺ، قالت: يا رسول الله، جاءنى أبو قعيس، فأبيت أن آذن له، فقال النبى ﷺ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، وكان أبو قعيس أخا ظئر عائشة[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عباد بن منصور، وهو ثقة، وقد ضعف.

٧٣٧٠ – وعن عائشة، أن رجلاً سأل النبى ﷺ: ما يذهب عنى مذمة الرضاع؟ قال: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[٣].

رواه البزار، عن أحمد بن بكار الباهلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٧١ – وعن عبادة، يعنى ابن الصامت، أنه قال: يا رسول الله، ما يذهب عنى مذمة الرضاع؟ قال: «وَصَفَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٧٢ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَرْضِعُوا الوَرَهَاءَ»[٤].

قال يونس بن حبيب: الورهاء: الحمقاء.

رواه الطبرانى فى الصغير، والبزار، إلا أنه قال: «لا تَسْتَرْضِعُوا الحَمْقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُوْرَثُ»، وإسنادهما ضعيف.

٧٣٧٣ – وعن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٦٣/١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٥٢/١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥).

٢٠ - باب بيان مَا نُهِىَ عَنْ الجَمْعِ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاء

٧٣٧٤ - عن على، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ عَلَـى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(١).

رواه **أحمد**، وأبو يعلى، والبزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجـال الصحيح.

٧٣٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَـى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(٢).

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٧٣٧٦ - وعنه، أن رسول الله ﷺ استسند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قـال: «لاَ يُصَلِّى أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَـرْأَةُ إلاَّ مَـعَ ذِى مَحْـرَمٍ مَسِيرَةَ ثَـلاَثٍ، وَلاَ تَتَقَدَّمَـنَّ امْـرَأَةٌ عَلَـى عَمَّتِهَـا، وَلاَ عَلَـى خَالَتِهَا»(٣).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الأوسط**، وزاد فى رواية: أنـه نهـى عـن لحـوم الحمـر الأهلية، وعن الجلالـة، وركوبهـا وأكـل لحمهـا. ورجـال الجميـع ثقـات، إلا أن إسـناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى، وهو ضعيف الحديث، وقد وثق.

٧٣٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود، رفعه أحمد بن إسحاق، قال: «لا تنكـح المـرأة علـى عمتهـا، ولا علـى خالتهـا، ولا تسـأل المـرأة طـلاق أختهـا لتكتفـىء مـا فـى صحفتها»(٤).

رواه **البزار**، وقال: لا نعلمه عن عبـد اللـه، عـن النبـى ﷺ إلا بهـذا الإسناد. ورواه الطبرانى فى الكبير، وإسنادهما منقطع بين المنهال بن خليفة، وعمرو بن الحارث بن أبى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٧٧، ٧٨)، وأبو يعلـى فـى مسـنده (٣٦٥)، وأورده المصنـف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٩)، وذكره الشيخ شـاكر برقـم (٦٧٧)، وأورده المصنـف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٩)

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧١٢)، وأورده المصنف فى زوائـد المسند برقم (٢١٨٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٥/١٩٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٨٠١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٥).

ضرار، ورجالهما ثقات.

٧٣٧٨ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وعن لبستين: عن الصماء، وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شىء، وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار باختصار اللبستين، ورجالهما رجال الصحيح.

٧٣٧٩ - وعن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال البزار ثقات.

٧٣٨٠ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطية، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه ضعيف آخر لا يذكر.

٧٣٨١ - وعن عتاب بن أسيد، عن النبى ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(٤).

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٧٣٨٢ - وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

رواه الطبرانى، وفيه راويان لم يسميا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٨٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٠٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٧)، وقال البزار: لا نعلمه من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال ويعلى بن عباد، ومحمد أثبت من يعلى.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٤٩٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا أبو حنيفة، ولا عن أبى حنيفة إلا عبدالله بن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٢/١٧).

٢١ - باب نِكاح المُتْعَةِ

٧٣٨٣ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب(١).

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٣٨٤ - وعن سبرة الجهنى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقمنا خمس عشرة، ثلاثين من بين ليلة ويوم، قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ فى المتعة، قال: فخرجت أنا وابن عم لى فى أسفل مكة، أو قال: فى أعلى مكة، فلقيتنا فتاة كأنها من بنى عامر بن صعصعة، كأنها البكرة العنطنطة، قال: فأنا قريب من الدمامة، وعلىَّ برد جديد غض، وعلى ابن عمى برد خلق، قال: فقلنا لها: هل لك يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وهل يصلح ذلك؟ قلنا: نعم، قالت: فجعلت تنظر إلى ابن عمى، فقلت لها: إن بردى هذا جديد غض، وبرد ابن عمى خلق مح، قالت: برد ابن عمك هذا لا بأس به، قال: فاستمتع منها، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ(٢).

قلت: هو فى الصحيح على العكس من هذا.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٨٥ - وعن أبى هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبكين، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقيل: نساء يبكين تمتع منهن، فقال رسول الله ﷺ: «حَرَّمَ»، أو قال: «هَدَمَ المُتْعَةَ، النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ، وَالمِيْرَاثُ»(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٨٦ - وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: خرجنا ومعنا النساء اللاتى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٤)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٤١)، وقال البزار: إنما كان الإذن فى المتعة ساعة أذن فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها وحرمها إلى يوم القيامة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٢٥).

استمتعنا بهن، حتى أتينا ثنية الركاب، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء النسوة اللاتى استمتعنا بهن، فقال رسول الله ﷺ: «هُنَّ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، فودعننا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٨٧ - وعن ثعلبة بن الحكم، أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح، خلا شريك، وهو ثقة.

٧٣٨٨ - وعن سالم بن عبد الله، قال: أتى عبد الله بن عمر، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى، إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين[٢].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة.

٧٣٨٩ - وعن ابن عمر، أنه سُئل عن المتعة، فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسًا، فقال: وأيم الله، لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وما كنا مسافحين[٣].

رواه **الطبرانى**، وفيه منصور بن دينار، وهو ضعيف.

٧٣٩٠ - وعن على بن أبى طالب، وإنما كانت لمن يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث، نهى عنها[٤].

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٢٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢١٤٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٥٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة.

٧٣٩١ – وعن محمد بن الحنفية، قال: تكلم على وابن عباس فى متعة النساء، فقال له على: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع[١].

قلت: فى الصحيح النهى عنها يوم خيبر.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٩٢ – وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: أتدرى ما صنعت، وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قَدْ قَالَ للشيخ لما طالَ مجلسهُ ... يا صَاحِ هل لك فى فُتيا ابنِ عبّاس
هَلْ لَكَ فِى رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنسةٍ ... تكونُ مَثْواكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[٢].

رواه الطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٩٣ – وعن زيد بن خالد الجهنى، قال: كنت أنا وصاحب لى نماكس امرأة فى الأجل، وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة، وحرم أكل كل ذى ناب من السباع، والحمر الأنسية[٣].

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٧٣٩٤ – وعن الحارث بن غزية، قال: سمعت النبى ﷺ يوم فتح مكة، يقول: «مُتْعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ» ثلاث مرات[٤].

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو ضعيف.

٧٣٩٥ – وعن سهل بن سعد الساعدى، قال: إنما رخص لنا رسول الله ﷺ فى المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٤٤).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٠١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٦٦).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٩١).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٥٩٥).

رواه **الطبراني**، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح، وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٩٦ – وعن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء[١].

رواه **الطبراني**، وفيه يحيى بن أبى أنيسة، وهو متروك.

٢٢ – باب نِكاح الشِّغَار

٧٣٩٧ – عن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ: «لا شِغَارِ فِى الإِسْلامِ»[٢].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

٧٣٩٨ – وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشغار بين النساء[٣].

رواه **البزار**، **والطبراني**، وإسنادهما ضعيف.

٧٣٩٩ – وعن وائل بن حجر، أن النبى ﷺ نهى عن الشغار[٤].

رواه **البزار**، وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل، ضعفه النسائى.

٧٤٠٠ – وعن أُبى بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شِغَارَ»، قالوا: وما الشغار؟ قال: «نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ، لاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا»[٥].

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف، والسند منقطع أيضًا.

٧٤٠١ – وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من ينتهب»، وقال: «لا شغار فى الإسلام، والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٣)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٠٢٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٩).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٥٨).

صداق»[١].

رواه **الطبراني**، وفيه أبو الصباح عبد الغفور، وهو متروك.

٢٣ - باب نِكاح التَّحْلِيل

٧٤٠٢ - عن أبى هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٢].

رواه **أحمد**، والبزار، وفيه عثمان بن محمد الأخنسى، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن المدينى: له عن أبى هريرة أحاديث مناكير.

٧٤٠٣ - وعن ابن عباس، قال: بنحوه، وزاد: ثم جاءته بعد، فأخبرته أنه قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرَفَاعَةَ، فَلاَ يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى»، ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما، فمنعاها كلاهما[٣].

رواه **أحمد** هكذا، وقوله: بنحوه، لم يذكر قبله ما يناسبه، ولا أدرى على أى شىء عطفه، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٠٤ - وعن نافع، مولى ابن عمر، أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: إن خالى فارق امرأته، فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه، وأردت أن أتزوجها، ولم يأمرنى بذلك، ولم يعلم به، فقال ابن عمر: لا، إلا نكاح غبطة، إن وافقتك أمسكت، وإن كرهت فارقت، وإلا فإنا نعد هذا فى زمان رسول الله ﷺ سفاحًا[٤].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٠٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٣/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٦)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٤/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٣٤٤١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٢٤٦).

٢٤ - باب نِكاح المُحْرِم

٧٤٠٥ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم[(١)].

رواه البزار.

٧٤٠٦ - وروى لها الطبرانى فى الأوسط: أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٤٠٧ - وعن أبى هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٧٤٠٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حرامان[(٢)].

قلت: هو فى الصحيح، خلا إحرام ميمونة.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٠٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

رواه الطبرانى، وفيه عثمان بن مخلد الواسطى، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٧٤١٠ - وعن ابن عباس، فى قوله: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٨]، فهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده، فأما الإحرام، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر، حتى يفرغ من إحرامه[(٣)].

رواه الطبرانى، وعلى بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

٧٤١١ - وعن عكرمة بن خالد، قال: سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تزوجها وأنت محرم، نهى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٣)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبى الضحى إلاَّ مغيرة.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩١٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٠٢٢).

رسول الله ﷺ عنه[١].

رواه **أحمد**، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤١٢ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكَحِ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ، وَلا يُخْطَبْ عَلَيْهِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية، فهو ثقة، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

٧٤١٣ – وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكَحِ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ، وَلا يُخْطَبْ عَلَيْهِ»[٣].

قلت: هو فى الصحيح وغيره، خلا قوله: «وَلا يُخْطَبْ عَلَيْهِ».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو **يعلى** باختصار موقوفًا على أبان بن عثمان، إلا أنه قال: «وَلا يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا مَنْ سِواهُ»، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم.

٧٤١٤ – وعن ميمون بن مهران، قال: أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوجها وهما حلالان[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح.

٢٥ – باب فيمن يزنى بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها أو يتبع الأم حرامًا

٧٤١٥ – عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حرامًا: أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حرامًا أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١١٥)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٥٩٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٦١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٢٤)، وفى الأوسط برقم (١٩٠١).

الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك.

٧٤١٦ - وعن ابن مسعود وعائشة، قالا: لا يزالا زانيين ما اجتمعا[٢].

رواه الطبراني، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح، وقد سمع من عائشة، وقد رواه بإسناد صحيح إلى ابن مسعود أيضًا.

٧٤١٧ - وعن ابن سيرين، قال: سُئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها، قال: هما زانيان ما اجتمعا، فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا وأصلحا، فقال: **﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾** [الشورى: ٢٥]، فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسًا[٣].

رواه الطبراني، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لتدليسه، وقد عنعنه.

٢٦ - باب فيما يَحْرُم من النساء وغير ذلك

٧٤١٨ - عن أبي صالح، قال: قال عليّ: سلوني، فإنكم لن تسألوا مثلي، ولن تسألوا مثلي، فقال ابن الكوا: أخبرنا عن الأختين المملوكتين، وعن بنت الأخ من الرضاعة، فقال: سل عن ما يعنيك، فإنك ذاهب في التيه، فقال: إنما أسأل عما لا نعلم، فأما ما نعلم، فإنا لا نسأل عنه، قال: أما الأختان المملوكتان، فأحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي، فذكره[٤].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

٧٤١٩ - وعن قتادة، قال: وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين، قد أحل الله لي ما ملكت يميني، فقال: جملك مما ملكت يمينك.

ورجاله رجال الصحيح، ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٢٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان، تفرد به: عبدالله بن نافع

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٧٣، ٩٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٦٩، ٩٦٧٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٨٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٣٨).

٧٤٢٠ - وعن قتادة، أن ابن مسعود، قال: حرم الله عز وجل من النساء اثنتى عشرة امرأة، وأنا أكره اثنتى عشرة امرأة، الأمة، وأمها، والأختين يجمع بينهما، والأمة إذا وطئها أبوك، والأمة إذا وطئها ابنك، والأمة إذا زنت، والأمة فى عدة غيرك، والأمة لها زوج، وأمتك مشركة، وعمتك، وخالتك من الرضاعة(١).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود، وقد تقدم فى العتق فيما يكره من حبس الرقيق النهى عن المجوسيات.

٢٧ - باب فيما أُحِلَّ مِنْ نِكَاحِ النِّساءِ

٧٤٢١ - عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «أَحَلَّ الله مِنَ النِّسَاءِ ثلاثًا: نِكاحٌ بِمُوَارَثَةٍ، وَنِكاحٌ بِغَيْرِ مُوَارَثَةٍ، وَمُلْكُ اليَمِينِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسين بن زيد، وقد وثق، وفيه كلام.

٢٨ - باب فيمن تزوَّجَ امرأةً ففارقَها ثُمَّ تزوَّجَ أُمَّها

٧٤٢٢ - عن أبى عمرو الشيبانى، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر فسأله، قال: فرق بينهما، فقال: إنها ولدت له، قال: وإن ولدت له عشرة، فرق بينهما(٣).

٧٤٢٣ - وفى رواية: كان عبد الله رخص فى الصرف، وفى الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، فيتزوج بأمها، فذكر نحوه(٤).

رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٢٩ - باب فى المرأة تدخل الجنة ولها أزواج

٧٤٢٤ - عن عطية بن قيس الكلاعى(٥)، قال: خطب معاوية بن أبى سفيان أم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٩١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حسين بن زيد، تفرد به: أبو موسى الأنصارى.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧٦).

(٥) كذا فى الأصل، وفى المعجم الأوسط: «الكلابى».

الدرداء بعد وفاة أبى الدرداء، قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده، فهى لآخر أزواجها»، وما كنت لأختار على أبى الدرداء، فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم، فإنه محسمة[١].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط.

٣٠ - باب فى نساء قريش

٧٤٢٥ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مصبية، كان لها خمسة صبية، أو ستة، من بعل مات، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنِّى؟»، قالت: والله يا رسول الله ما يمنعنى منك أن لا تكون أحب البرية إلىَّ، ولكن أكرمك أن يضغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية، قال: «فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّى شَىْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟»، قالت: لا والله، قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكِ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدِهِ»[٢].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٢٦ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْأَفُهُ بِزَوْجٍ عَلَى قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ»، ثم قال أبو هريرة: وقد علم رسول الله ﷺ أن ابنة عمران لم تركب الإبل[٣].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وقد علم» إلى آخره، فإنه موقوف فى الصحيح، وهنا مرفوع.

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٢٧ - وعن طلحة بن عبيد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بطريق

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣١٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣١٨، ٣١٩)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٣٠١٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٣).

مكة: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج»[(١)].

رواه البزار، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة، وهو متروك.

٧٤٢٨ - وعن أم هانىء بنت أبى طالب، قالت: خطبنى رسول الله ﷺ، فقلت: ما بى عنك رغبة يا رسول الله، ولكن لا أحب أن أتزوج وبنى صغار، فقال رسول الله ﷺ: «لم؟ خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على طفل فى صغره، وأرعاه على بعل فى ذات يده»[(٢)].

قلت: لها عند الترمذى غير هذا.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٧٤٢٩ - وعن زيد بن أبى العتاب، قال: قام معاوية على المنبر، فقال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أرعاه على زوج فى ذات يده، وأحناه على ولد فى صغره»[(٣)].

رواه الطبرانى فى أثناء حديث، ورجاله ثقات، وفى المناقب أحاديث نحو هذا

٣١ - باب فى الشَّريفات

٧٤٣٠ - عن أسلم مولى عمر، قال: دعا عمر بن الخطاب على بن أبى طالب فساره، ثم قام علىٌّ، فجاء الصفة، فوجد العباس، وعقيلاً، والحسين، فشاورهم فى تزويج عمر أم كلثوم فغضب عقيل، وقال: يا على، ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى فى أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن، لأشياء عددها، ومضى يجر ثوبه، فقال علىّ للعباس: والله ما ذلك منه نصيحة، ولكن درة عمر أحرجته إلى ما ترى، أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل، ولكن أخبرنى عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببى ونسبى»، فضحك عمر، وقال: ويح عقيل، سفيه أحمق.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤١١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٣٦)، وفى الأوسط برقم (٤٢٤٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبى خالد إلا أبو إسماعيل المؤدب.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٤٢).

٧٤٣١ - وللطبرانى فى الأوسط: أن عمر خطب إلى علىٍّ أم كلثوم، فقال: إنها لصغيرة عن ذلك، قلت: فذكر الحديث، فقال على للحسن والحسين: زوجا عمكما، فقالا: هى امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام على وهو مغضب، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه.

ورواه البزار بنحوه باختصار قصة عقيل، وفى المناقب أحاديث نحو هذا.

٣٢ - باب فى المرأةِ الصَّالحة وغيرها

٧٤٣٢ - عن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٣٣ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «ثلاث قاصمات الظهر: زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه، وإمام يسخط الله ويرضى الناس، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقًا، وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة»(٢).

رواه البزار، وقال: ذهبت عنى واحدة، وقد مرت بى: «وجار سوء، إن رأى خيرًا دفنه، وإن رأى شرًا أذاعه»، وفيه سعيد بن سنان، وهو متروك.

٧٤٣٤ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الثانى»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن، عن أنس، وعنه زهير بن محمد، ولم أعرفه، إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فيكون إسناده منقطعًا، وإن كان غيره، فلم أعرفه، والله أعلم.

٧٤٣٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوجة مؤمنة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٨)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣٢٩)، وفى الأوسط برقم (٣٦٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤١٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٧٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٣٦ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أشد حسرات بني آدم ثلاث: رجل كانت له أرض تسقى وله سانية يسقى عليها أرضه، فلما اشتد وأخرجت ثمرها، ماتت سانيته، فيجد حسرة على سانيته التي قد علم أنه لا يجد مثلها، ويجد حسرة على ثمرة أرضه التي تفسد قبل أن يحتال حيلة. ورجل له فرس جواد، فلقي جمعًا من الكفار، فلما دنا بعضهم من بعض، انهزم أعداء الله، فسبق الرجل على فرسه، فلما كاد أن يلحق انكسرت يد فرسه، فنزل عنده يجد حسرة على فرسه، أن لا يجد مثله، ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذي كان أشرف عليه. ورجل كانت عنده امرأة، قد رضي هيأتها ودينها، فنفست غلامًا، فماتت بنفاسها، فيجد حسرة على امرأته، يظن أنه لن يصادف مثلها، ويجد حسرة على ولده، يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه»، قال: «فهذه أكبر هؤلاء الحسرات»[(١)].

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن، ليس فيه غير سعيد ابن بشير، وقد وثقه جماعة.

٧٤٣٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه خونًا في نفسها ولا ماله»[(٢)].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح.

٧٤٣٨ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً صالحةً تعينك على أمر دنياك ودينك، خير ما اكتسبه الناس»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٨٧٩، ٧٠٨٤)، وفي الأوسط برقم (٤٧٠٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤١٥، ١٤١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٧٥)، وفي الأوسط برقم (٧٢١٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن طلق بن حبيب إلا حميد الطويل، ولا رواه عن حميد إلا حماد بن سلمة، ولا رواه عن حماد إلا موسى، تفرد به: محمود بن غيلان.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٢٨).

رواه **الطبرانى**، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤٣٩ – وعن عبد الله بن سلام، أن النبى ﷺ قال: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك».

رواه **الطبرانى**، وفيه زريك بن أبى زريك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٤٠ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المرأة الصالحة فى النساء، كمثل الغراب الأعصم»، قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم؟ قال: «الذى إحدى رجليه بيضاء»[(١)].

رواه **الطبرانى**، وفيه مطرح بن يزيد، وهو مجمع على ضعفه.

٧٤٤١ – وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال: كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة، فلما كنا بمر الظهران، إذا امرأة فى هودجها واضعة يدها على هودجها، فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه، فلما كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، وإذا بغراب أعصم المنقار والرجل، فقال: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب فى هذه الغربان»، قال أبو عمر: الأعصم الأحمر[(٢)].

رواه **الطبرانى**، واللفظ له، وأحمد، ورجال أحمد ثقات.

٧٤٤٢ – وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق فى غربان سود لا ثانية لها، ولا شبه لها، ومثل المرأة السوء كمثل بيت مزوق ظهره، خرب جوفه، كظلمة لا نور لها يوم القيامة، والله إنى لأخشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها مجانبة له إلا هى عاصية لله ولرسوله».

رواه **الطبرانى**، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٤٣ – وعن عبد الرحمن بن أبزى، قال: قال داود النبى ﷺ: كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع تحصد، ومثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالمخوص بالذهب، كلما رآها قرت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٧/٤، ٢٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٥١١٩)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٤٥٠٨٧)، والألبانى فى الصحيحة (١٨٥٠).

قلت: فذكر الحديث، وهو فى المواعظ بتمامه. رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٣٣ - باب فى نساء أهل الكتاب

٧٤٤٤ - عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التى بعدها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فنكح الناس نساء أهل الكتاب(١).

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٣٤ - باب الكفاءة

٧٤٤٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالى بعضهم أكفاء لبعض»(٢).

رواه البزار، وفيه سليمان بن أبى الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٤٦ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عتيك، وهو متروك.

٧٤٤٧ - وعن سلمان الفارسى، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ننكح نساء العرب(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وله فى الكبير: نفضلكم بفضل رسول الله ﷺ، يعنى العرب، لا ننكح نساءكم(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٠٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٩٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبى ليلى إلا الشعبى، ولا رواه عن الشعبى إلا السرى بن إسماعيل، ولا رواه عن السرى إلا أبو إسرائيل، تفرد به: الهيثم بن محفوظ.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٥٨).

ورجال الكبير ثقات وفى إسناد الأوسط السرى بن إسماعيل، وهو متروك.

٧٤٤٨ - وعن ثابت البنانى، أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسى يخطب عليه امرأة من بنى ليث، فدخل، فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه، وذكر أنه يخطب إليهم فتاتهم فلانة، فقالوا: أما سلمان، فلا نزوجه، ولكنا نزوجك، فتزوجها ثم خرج، فقال: إنه قد كان شىء، وإنى أستحى أن أذكر ذلك، قال: وما ذاك؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبر، فقال سلمان: أنا أحق أن أستحى منك أن أخطبها، وكان قد قضاها لك[1].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، إلا أن ثابتًا لم يسمع من سلمان، ولا من أبى الدرداء.

٧٤٤٩ - وعن عروة، أن على بن أبى طالب، قال: يا بنى، لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء، قالوا: يا أبانا، ومن الأكفاء؟ قال: ولد الزبير بن العوام[2].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك.

٣٥ - باب فيمن زَوَّجَ مَرْغوبًا عنه

٧٤٥٠ - عن أنس، قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: جليبيب، فى وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، قال: إذن تجدنى كاسدًا، فقال: «غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكاسِدٍ».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وله طرق فى المناقب رواها أحمد وغيره.

٧٤٥١ - وعن معاذ بن أنس، عن النبى ﷺ، قال: «من كظم غيظًا وهو قادر على إنفاذه، خيره الله من الحور العين يوم القيامة، ومن أنكح عبدًا وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة»[3].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه بقية، وهو مدلس.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٠٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٢٣/٢).

٣٦ - باب مَا جَاءَ فِى الخِطْبَةِ

٧٤٥٢ - عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَبِعْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ»(١).

رواه البزار، والطبرانى، وفيه عمران القطان، وثقه أحمد، وابن حبان، وفيه ضعف.

٣٧ - باب الإِرْسَالِ فِى الخِطْبَةِ والنَّظَرِ

٧٤٥٣ - عن أنس، أن النبى ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شُمِّى عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِى إِلَى عُرْقُوبَيْهَا»(٢).

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

قلت: ويأتى إرسال النبى ﷺ خولة فى تزويج عائشة وغيرها فى المناقب، إن شاء الله.

٣٨ - باب النَّظَرِ إِلى مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَها

٧٤٥٤ - عن أبى حميد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»(٣).

رواه أحمد، إلا أن زهيرًا شك، فقال: عن أبى حميد، أو أبى حميدة، والبزار من غير شك، **والطبرانى فى الأوسط والكبير**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٥٥ - وعن أم الفضل بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس، وهى فوق الفطيم، فقال: «لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَىٌّ، لأَتَزَوَّجَنَّهَا»(٤).

رواه أحمد، والطبرانى، وزاد: فقبض قبل أن تبلغ، فتزوجها الأسود بن عبد الله، فولدت له رزق بن الأسود، ولبابة بنت الأسود، سمتها باسمها أم الفضل. وأبو يعلى،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٨٩٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٠)، وقال البزار: لا نعلم رواه، عن قتادة إلاّ عمران القطان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٢)، وفى كشف الأستار برقم (١٤١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٥/٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٤).

وفى إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين فى رواية.

٧٤٥٦ - وعن سعد بن أبى وقاص، أنه خطب امرأة بمكة، وهو مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندى من يراها، ومن يخبرنى عنها، فقال رجل يدعى هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت: تمشى على ست، وإذا أدبرت قلت: تمشى على أربع، فقال رسول الله ﷺ: «أرى هذا منكرًا، أراه يعرف أمر النساء»، وكان يدخل على سودة، فنهاها أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك حتى إمرة عمر، فجهد، وكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة، فيتصدق عليه[١].

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٧٤٥٧ - وعن على، أن رسول الله ﷺ قال: «يا على، إن لك فى الجنة كنزًا، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى»[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وزاد: «وليست لك الآخرة»، ورجال الطبرانى ثقات.

٣٩ - باب عَرْض الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ عَلى أَهْلِ الخير

٧٤٥٨ - عن ابن عمر، قال: لما تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة، لقى عمر عثمان، فعرضها عليه، فقال عثمان: ما لى فى النساء حاجة، وسأنظر، فلقى أبا بكر، فعرضها عليه، فسكت، فوجد عمر فى نفسه على أبى بكر، فإذا رسول الله ﷺ قد خطبها، فلقى أبا بكر عمر، فقال: إنى كنت عرضتها على عثمان فردنى، وإنى عرضتها عليك فسكت عنى، فلأنا عليك كنت أشد غضبًا منى على عثمان وقد ردنى، فقال أبو بكر: إنه كان سر، فكرهت أن أفشى السر[٣].

قلت: هو فى الصحيح من حديث عمر نفسه، وهو هنا من حديث ابن عمر.

رواه **أحمد**، وفيه سفيان بن حسين، وهو ثقة، وفى حديثه عن الزهرى ضعف، وبقية

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤١٩)، وقال البزار: لا نعلمه عن على إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سلمة عن على إلا هذا.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢١٩٦).

رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه، وزاد: قال عمر: فشكوت عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «تزوج حفصة خير من عثمان، ويزوج عثمان خير من حفصة»، فزوجه النبى ﷺ ابنته، وفى إسناده الوليد بن محمد الموقرى، وهو ضعيف.

٧٤٥٩ – وعن الفضل بن عباس، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابى معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابى يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسى فيلويه، وكان رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

رواه **أبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٠ – باب الاسْتِئْمار

٧٤٦٠ – عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج بنتًا من بناته، جلس إلى خدرها، فقال: «إِنَّ فُلانًا يَذْكُرُ فُلانَةً»، يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها، فإن هى سكتت زوجها، وإن هى كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها[(١)].

رواه **أحمد**، و**أبو يعلى**، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤٦١ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتًا من بناته جلس عند خدرها، ثم يقول: «إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةً»، فإن سكتت، فذلك إذنها، أو قال: «سُكُوتُها إِذْنهَا»[(٢)].

رواه **البزار**، ورجاله ثقات.

٧٤٦٢ – وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته، جلس إلى الخدر، فقال: «إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةً»، فإن هى سكتت كان سكوتها رضاها، وإن هى كرهت، طعنت فى الحجاب، فكان ذلك منها كراهية.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف.

٤٧٦٣ – وعن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته، أتى الخدر، فقال: «إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةً»، فإن طعنت فى الخدر لم يزوجها، وإن لم تطعن فى الخدر زوجها[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٨/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٩٩).

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وقد وثق، وفيه ضعف.

٧٤٦٤ - وعن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه، يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: «يا بنية، إن فلان خطبك، فإن كرهتيه، فقولى: لا، فإنه لا يستحى أحد أن يقول: لا، وإن أحببتى فإن سكوتك إقرار»(١).

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين فى رواية.

٧٤٦٥ - وعن معاوية بن حديج، قال: أرسلنى معاوية بن أبى سفيان إلى الحسن ابن على أخطب على يزيد بنتًا له، أو أختًا له، فأتيته، فذكرت له يزيد، فقال: إنا قوم لا نزوج نساءنا حتى نستأمرهن، فأتيتها فذكرت لها يزيد، فقالت: والله لا يكون ذلك حتى يسير فينا صاحبك كما سار فرعون فى بنى إسرائيل، يذبح أبناءهم، ويستحى نساءهم، فرجعت إلى الحسن، فقلت: أرسلتنى إلى فلقة من الفلق تسمى أمير المؤمنين فرعون، قال: يا معاوية، إياك وبغضنا، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا زيد يوم القيامة عن الحوض بسياط من نار»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن عمر الواقفى، وهو كذاب.

٧٤٦٦ - وعن إبراهيم بن صالح، واسمه الذى يعرف به: نعيم بن النحام، وكان رسول الله ﷺ سماه صالحًا، أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب علىَّ ابنت صالح، قال: إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرن عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك، فقال: إن لى يتامى، ولم أكن لأترب لحمى وأرفع لحمك، أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانًا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبى الله، ابنتى خطبها عبد الله بن عمر، فأنكحها أبوها يتيمًا فى حجره، ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح، فقال: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟»، قال: نعم، قال: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَهُنَ بِكْرٌ»، فقال صالح: إنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له فى مالى مثل ما أعطاها(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٩٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٨).

رواه **أحمد**، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

٧٤٦٧ – وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها».

رواه **أبو يعلى، والطبرانى**، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٧٤٦٨ – عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت، والثيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة، وكان أولياؤها يدعون إلى رضًا، رفع ذلك إلى السلطان»[١].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وقال إسحاق بن راهويه: قلت لعيسى بن يونس بن أبى إسحاق: آخر الحديث من حديث النبى ﷺ؟ قال: هكذا أخبرنى الأوزاعى، ورجاله رجال الصحيح، خلا إبراهيم بن مرة، وهو ثقة.

٧٤٦٩ – وعن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمر النساء بأيدى آبائهن، وإذنهن سكوتهن»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن سالم الهمذانى، وهو متروك.

٧٤٧٠ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما كارهتين[٣].

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوثى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٧١ – وعن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء، تعرب الثيب عن نفسها، وإذن البكر صمتها».

رواه الطبرانى، وقال: زاد سفيان فى الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد، عن ابن أبى حسين، ولم يجاوز عدى بن عدى. قلت: ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٠١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا إبراهيم ابن مرة، ولا رواه عن إبراهيم بن مرة إلا الأوزاعى، تفرد به: عيسى بن يونس.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٠٠١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٣٨).

٧٤٧٢ – وعن أم سلمة، أن جارية زوجها أبوها، وأرادت أن تزوج رجلاً آخر، فأتت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فنزعها من الذى زوجها أبوها، وزوجها النبى ﷺ من الذى أرادت.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٧٣ – وعن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية، قالا: أنكح حذام ابنته، وهى كارهة رجلاً، وهى ثيب، فأتت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فرد نكاحها.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٤١ – باب استئمار اليتيمة

٧٤٧٤ – عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٧٥ – وعن عبد الله بن عمر، رحمه الله، قال: توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاى، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعنى إلى أمها، فأرغبها بالمال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، أخى وأوصى بها إلىّ، فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها فى الصلاح، ولا فى الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هِىَ يَتِيمَةٌ، وَلا تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»، قال: فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة(٢).

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٢ – باب الصَّدَاق

٧٤٧٦ – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى ثلاثًا على ما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٩٤، ٤١١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٢٢، ١٤٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠١).

ترضى به الأهلون، ولو قبضة من أراك»[١].

رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف.

٧٤٧٧ – وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «عوضوهن ولو بسوط»، يعني في التزويج[٢].

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٧٤٧٨ – وعن سهل بن سعد، قال: زوج رسول الله ﷺ رجلاً بامرأة بخاتم من حديد فصه من فضة[٣].

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو ضعيف.

٧٤٧٩ – وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنكحني فلانة، قال: «ما معك تصدقها إياه، أو تعطيها؟»، قال: ما معي شيء، قال: «لمن هذا الخاتم؟»، قال: لي، قال: «فأعطها إياه»، وأنكحها، وأنكح آخر على سورة البقرة لم يكن عنده شيء[٤].

رواه الطبراني، وحسين متروك.

٧٤٨٠ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرهن أيسرهن صداقًا»[٥].

رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة، والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات.

٧٤٨١ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخف النساء صداقًا أعظمهن بركة»[٦].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث بن شبل، وهو ضعيف.

٧٤٨٢ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٩٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٥٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٠٠، ١١١٠١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٤٩).

خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[(١)].

رواه أحمد، **ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وقال فيهما: عن عروة، فأقول: «إِنْ مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا»، وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات.

٧٤٨٣ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحل بدرهم فى النكاح، فقد استحل».

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة، وهو ضعيف.

٧٤٨٤ - عن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة، تقع الشاة بين الرجلين، فقال أحدهما: دع لى نصيبك أتزوج به.

رواه أبو يعلى، وفيه حرب بن ميمون العبدى، وهو ضعيف، ووثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٨٥ - وعن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث[(٢)].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قيمة النواة.

رواه البزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٧٤٨٦ - وعن أبى هريرة، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «فهل نظرت إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئًا؟»، قال: نعم، قال: «على كم؟»، قال: على أربعة أواق، فقال النبى ﷺ: «على أربعة أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٧)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦١٢)، وفى الصغير برقم (٤٦٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٨)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٣٠٧٨٦، ٤٤٧٢١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٠٧١٦)، والعجلونى فى كشف الخفا (١/٤٦٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٥)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ، عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد.

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه البزار، عن أحمد بن أبان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٨٧ – وعن أبى حدرد الأسلمى، أنه أتى النبى ﷺ يستعينه فى مهر امرأة، قال: «كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟»، قال: مائتى درهم، قال: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»[1].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٨٨ – وعن أنس، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم[2].

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبرانى، وفيه الحكم بن عطية، وهو ضعيف.

٧٤٨٩ – وعن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم[3].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الأزهر، وهو متروك.

٧٤٩٠ – وعن عائشة، قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يسوى أربعين درهمًا.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤٩١ – وعن سهل بن سعد، قال: كانت للنبى ﷺ كل ليلة من سعد بن عبادة صحفة، فكان النبى ﷺ يخطب النساء، ويقول: «لك كذا وكذا، وجفنة سعد تدور معى كلما درت»[4].

رواه الطبرانى، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف.

٧٤٩٢ – وعن أنس بن مالك، أن النجاشى زوج النبى ﷺ أم حبيبة، وأصدق من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٨/٣)، والطبرانى فى الكبير (٣٥٢/٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٧/٢٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميدٍ إلا عمرو بن الأزهر.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٧٠١).

ماله مائتى دينار[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين، فى أحدهما إسماعيل بن على الأنصارى، عن رواد بن الجراح، ورواد فيه ضعف، وقد وثقه جماعة، وإسماعيل لم أعرفه، وبقية رجال هذا ثقات، والإسناد الآخر ضعيف.

٧٤٩٣ - وعن صفية، قالت: أعتقنى رسول الله ﷺ وجعل عتقى صداقى[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات، وقال فى الأوسط: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد.

٧٤٩٤ - وعن الشعبى، قال: كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وعتق كل أسير من بنى المصطلق[٣].

رواه الطبرانى مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٥ - وعن على، قال: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته، فقلت: ما لى من شىء، فكيف؟ ثم ذكرت صلته وعائدته، فخطبتها إليه، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ؟»، قلت: لا، قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة التى أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذا وَكَذا؟»، قال: هى عندى، قال: «فَأَعْطِهَا»، قال: فأعطيتها إياه[٤].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٦ - وعن على، قال: زوجنى رسول الله ﷺ ابنته فاطمة على بدن من حديد حطمية، وكان سلحنيها، وقال: «ابعث بها إليها تحللها بها»، فبعثت بها إليها، والله ما ثمنها كذا وكذا وأربعمائة درهم[٥].

رواه أبو يعلى، ومجاهد لم يسمع من على، ورجاله ثقات.

٧٤٩٧ - وعن على، قال: لما تزوجت فاطمة، قلت: يا رسول الله، أبيع فرسى، أو

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٥٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا سفيان، تفرد به: مروان.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٣/٢٤) ح (١٩٤)، وفى الأوسط برقم (٤٩٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٩/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٠/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٩٩).

درعى؟ قال: «بِعْ دِرْعَكَ»، فبعتها باثنتى عشرة وقية، فكان ذلك مهر فاطمة.

رواه أبو يعلى من طريق العباس بن جعفر بن زيد بن طلق، عن أبيه، عن جده، ولم أعرفهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٨ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ حين زوج عليًّا فاطمة، قال: «يا على، لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئًا»، فقال: ما لى شىء يا رسول الله؟ قال: «أعطها درعك الحطمية»، قال ابن أبى رواد: فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهمًا[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار، وفيه سعيد بن زنبور، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٩٩ – وعن ابن عباس، أن عليًّا تزوج فاطمة من رسول الله ﷺ ببدن من حديد[٢].

رواه البزار، والطبرانى، ورجال الطبرانى رجال الصحيح.

٧٥٠٠ – وعن زيد بن ثابت، أن عليًّا دخل بفاطمة قبل أن يعطيها شيئًا[٣].

رواه الطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠١ – وعن المغيرة بن شبل، قال: خطب عمر بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته، فقال: لا أزوجك إلا على حكمى، قال: لك حكمك، قال: لست بأخير من بنات رسول الله ﷺ، فزوجه على الفريضة[٤].

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثورى، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠٢ – وعن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٣٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عبدالله بن إسماعيل، تفرد به: أبو كريب. ورواه عبدة بن سليمان عن سعيد، عن أيوب.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٣٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٩٠٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٠٢).

قال: يا أيها الناس، ما إكثاركم فى صُدُق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، فلو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله، أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل فى القرآن؟ فقال: فأنى ذلك؟ قالت: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: قال: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل.

رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٧٥٠٣ – وعن ابن سيرين، قال: تزوج الحسن بن على امرأة، قال: فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم(١).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٥٠٤ – وعن عائشة ومكحول، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»(٢).

رواه أحمد، وإسناده منقطع، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٤٣ – باب فيمن نوى أَنْ لا يُؤَدِّى صَداقَ امْرَأَتِهِ

٧٥٠٥ – عن صهيب بن سنان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٢/٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٠١)، وأورده المصنف

رواه **أحمد، والطبراني**، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

٧٥٠٦ - وعن أبي هريرة، أنه قال: عندي عن رسول الله ﷺ حديثان، أحدهما أنه قال: «من أحب الأنصار أحبه الله»، والآخر: «من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفي لها به، فهو زان»(١).

رواه **البزار**، عن محمد بن الحصين الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠٧ - وعن ميمون الكردي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان»(٢).

رواه **الطبراني في الصغير والأوسط**، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في هذا في البيوع في الدين.

٤٤ - باب نِكَاح السِّرّ

٧٥٠٨ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر(٣).

رواه **الطبراني في الأوسط**، عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٤٥ - باب أيَّ يومٍ يكون التزويج

٧٥٠٩ - عن ابن عباس، قال: يوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة.

رواه **أبو يعلى**، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

٧٥١٠ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى الجمعة، وصام يومه، وعاد

في زوائد المسند برقم (٢٢٠٦).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٣/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٧٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا رجاء ابن أبي سلمة، ولا رواه عن رجاء إلا ضمرة، تفرد به: محمد بن الوزير.

مريضًا، وشهد جنازة، وشهد نكاحًا، وجبت له الجنة»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن حفص الأوصابي، وهو ضعيف.

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الوَلِيِّ وَالشُّهُودِ

٧٥١١ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.

٧٥١٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوأم، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥١٣ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وإن كان دخل بها، فلها صداقها بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها، فيفرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له».

رواه الطبراني، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك.

٧٥١٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»[٣].

قلت: رواه ابن ماجة، خلا قوله: «والسلطان ولي من لا ولي له».

رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٥١٥ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٤٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حريز إلا محمد بن حمير.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٧٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: سعيد.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٢١).

رواه **الطبراني**، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك.

٧٥١٦ – وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»[(١)].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه عمرو بن عثمان الرقى، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان.

٧٥١٧ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان»[(٢)].

رواه **الطبراني في الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٥١٨ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة إلا بإذن ولى»[(٣)].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه عمر بن قيس المكى، وهو متروك.

٧٥١٩ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر».

رواه **الطبراني في الكبير**.

٧٥٢٠ – ورواه في الأوسط، فقال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر»، وفى إسنادهما الربيع ابن بدر، وهو متروك.

٧٥٢١ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ»[(٤)].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عيسى ابن يونس، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان، تفرد به: محمد بن العباس.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٢١)، وقال: لم يرو هذا الحديث مسندًا عن سفيان إلا ابن داود، وبشر، وابن مهدى، تفرد به: القواريرى. وأخرجه البيهقى فى الكبرى (١٢٤/٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٧٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا عمر بن قيس، تفرد به: الحارث بن منصور.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٣٦٦).

٧٥٢٢ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ».

رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبى الزبير، فإن كان هو الواسطى الكبير، فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٢٣ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى، وهو متروك.

٧٥٢٤ - وعن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَيْنِ»[(٢)].

قلت: رواه أبو داود وغيره، خلا قوله: «وَشَاهِدَيْنِ».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «وَشُهُود»، وفيه أبو بلال الأشعرى، وهو ضعيف.

٧٥٢٥ - وعن عمران بن حصين، أن النبى ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن محرز، وهو متروك.

٧٥٢٦ - وعن ابن عباس، قال: ليس للنساء من عقدة النكاح شىء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، ورواه أبو يعلى بنحوه، إلا أنه قال: إن النبى ﷺ خطب ميمونة، فجعل أمرها إلى العباس.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٢٩١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن عبدالرحمن إلا عيسى بن يونس.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٦٥)، وقال: لم يقل فى حديث أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى: «وشهود» إلا أبو بلال الأشعرى، عن قيس.

٤٧ - باب فِي النِّكاح بغيرِ شُهُودٍ

٧٥٢٧ - عن كردم بن قيس، قال: خرجت أنا وابن عم لى يقال له: أبو ثعلبة، فى يوم حار، وعلىّ حذاء ولا حذاء له، فقال: أعطنى نعلك، فقلت: لا، إلا أن تزوجنى ابنتك، قال: أعطنى، فقد زوجتكها، فلما انصرفنا، بعث إلىَّ بنعلى، وقال: لا زوجة لك عندى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعها لا خير لك فيها»، فقلت: يا رسول الله، إنى نذرت لأنحرن ذودًا من ذودى بمكان كذا وكذا، فقال: «أوف بنذرك، لا نذر فى قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»(١).

رواه الطبرانى، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٥٢٨ - وعن عروة بن رويم اللخمى، عن أبى ثعلبة، ولقيته وكلمته، قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «نويبتة»، قلت: يا رسول الله، نويبتة خير أو نويبتة شر؟ قال: «بل نويبتة خير»، قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لى فى سفر، فأدركه الحفاء، فقال: أعرنى حذاءك، فقلت: لا أعيركها أو تزوجنى ابنتك، قال: قد زوجتكها، فلما أتينا أهلنا، بعث إلىَّ بحذائى، وقال: لا امرأة لك عندنا، فقال نبى الله ﷺ: «لا خير لك فيها»، فذكر الحديث، وقد تقدم بتمامه فى اللقطة.

رواه الطبرانى، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وهو ضعيف.

٤٨ - باب فيمن نَكَح أَوْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ لاعبًا

٧٥٢٩ - عن أبى الدرداء، قال: كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعبًا، ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَتَّخِذُوٓاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة: ٢٣١]، فقال النبى ﷺ: «من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح، فقال: إنى كنت لاعبًا، فهو جاد».

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن عبيد، وهو من أعداء الله.

قلت: ويأتى حديث فى الطلاق.

٧٥٣٠ - وعن عبد الكريم، أن ابن مسعود، قال: من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، فقد جاز(٢).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٩/١٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٧).

رواه الطبراني، وهو معضل، ورجاله رجال الصحيح، ويأتي في الطلاق أحاديث من هذا، إن شاء الله، وقد مضى في العتق بعضها.

٤٩ - باب خِطبة الحَاجَة

٧٥٣١ - عن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة، فيقول: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «فإن شئت أن تصل آتيك بآى من القرآن تقول: ﴿اتَّقُواْ اللّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد، ثم تكلم بحاجتك»(١).

قلت: رواه أبو داود وغيره، خلا حديث أبي موسى.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات، وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٥٠ - باب لَفْظُ النِّكاح

٧٥٣٢ - عن علي السلمي، أن النبي ﷺ قال: «ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟»، قال: بلى، قال: «قد أنكحتها»(٢).

رواه البزار، وقال: لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٥١ - باب إعلان النِّكاح واللَّهو والنِّثار

٧٥٣٣ - عن أبي حسن، أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بدف،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٧٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٣١).

ويقال: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ»(١).

رواه ابن أحمد، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك.

٧٥٣٤ - وعن عبد الله بن الزبير، أن النبى ﷺ قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٧٥٣٥ - وعن جابر، قال: قال النبى ﷺ لعائشة: «أَهَدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟»، قالت: نعم، قال: «فَهَلاَّ بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ، يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»(٣).

رواه أحمد، والبزار، وفيه الأجلح الكندى وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٣٦ - وعن زوج ابنة أبى لهب، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبى لهب، فقال: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟»(٤).

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه معبد بن قيس، ولم أعرفه.

٧٥٣٧ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟»، ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغنى؟»، قالت: تقول ماذا؟ قال «تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
لَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
لَوْلا الحِنْطَةُ السَّمْرَا ... مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ»(٥)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩١/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٧/٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٥٨/٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٦٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك، ولا عن شريك إلا رواد، تفرد به: محمد بن أبى السرى.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان، وفيه ضعف.

٧٥٣٨ – وعن أنس بن مالك، قال: مر النبى ﷺ فى أول مقدمه المدينة بعروس ومعها نسوة، وإذا إحداهن تقول:

وَأَهْدى لَهَا كَبْشًا تَبَحْبَحَ فِى المِرْبَدِ
وَزَوْجُكِ فِى النَادِى وَيَعْلَمُ مَا فِى غَدِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُوْلِى هَكَذَا، وَلَكِنْ قُوْلِى:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ»[1]

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مجاشع بن عمرو، وهو كذاب.

٧٥٣٩ – وعن عائشة، أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن، وهن يغنين:

وَأَهْدى لَهَا أَكْبَشًا تَبَحْبَحَ فِى المِرْبَدِ
وَزَوْجُكِ فِى النَادِى وَيَعْلَمُ مَا فِى غَدِ

فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ إِلاَّ الله»[2].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٥٤٠ – وعن السائب بن يزيد، قال: لقى رسول الله ﷺ جوار يتغنين يقلن: فحيونا نحييكم، فوقف رسول الله ﷺ لهن، ثم دعاهن، فقال: «لا تقلن هكذا، ولكن قولوا: حيانا وإياكم»، فقال رجل: يا رسول الله، أترخص للناس فى هذا؟ فقال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا بالنكاح».

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين فى رواية.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٩٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا مجاشع بن عمرو، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. ورواه ابن أبى أويس، عن أبيه، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٠١)، وفى الصغير (١/ ١٢٤).

٧٥٤١ – وعن عبد الله بن هبار، عن أبيه، قال: زوج هبار ابنته، فضرب فى عرسها بالكير والغربال، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: زوج هبار ابنته، فضرب فى عرسها بالكير والغربال، فقال رسول الله ﷺ: «أشيدوا النكاح، أشيدوا النكاح، هذا نكاح لا سفاح»(١).

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٧٥٤٢ – وعن معاذ بن جبل، أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصارى، وقال: «على الألفة والخير، والطير الميمون، دففوا على رأس صاحبكم»، فدففوا على رأسه، وأقبلت السلاسل فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم، فأمسك القوم، فلم ينتهبوا، فقال رسول الله ﷺ: «ما أزين الحلم، ألا تنتهبون؟»، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، فقال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم، ألا فانتهبوا»، قال معاذ بن جبل: فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجبذه ويجبذنا إلى ذلك النهب(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، إلا أنه قال: «على الخير والبركة، والألفة والطائر الميمون، والسعة فى الرزق، بارك الله لكم»، وفى إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم، وهو وضاع، وفى إسناد الكبير حازم مولى بنى هاشم، عن لمازة، ولم أجد من ترجمهما، ولمازة هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر، وليس هو ابن زبار، ذاك يروى عن على بن أبى طالب ونحوه، وبقية رجاله ثقات.

٥٢ – باب مَا يُدعى به للزَّوجين

٧٥٤٣ – عن جابر، أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة، فأتيا رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: هذا زوجى، والذى بعثك بالحق، ما فى الأرض أبغض إلىّ منه، وقال الآخر: هذه امرأتى، والذى بعثك بالحق، ما فى الأرض أبغض إلىّ منها، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يدنوا إليه، ثم دعا لهما، فلم يفترقا من عنده حتى قالت المرأة: والذى بعثك

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠١/٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩٧/٢٠ – ٩٨) برقم (١٩١)، وفى الأوسط برقم (١١٨)، والعقيلى (١٤٢١١)، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢٦٥١٢ – ٢٦٦)، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٨/٧).

بالحق، ما خلق الله شيئًا هو أحب إلىَّ منه، وقال الزوج: والذى بعثك بالحق، ما خلق الله شيئًا هو أحب إلىَّ منها[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مقدام بن داود، شيخ الطبرانى، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣ - باب مَا يَفْعَلُ إِذَا دَخَلَ بِأَهْلِهِ

٧٥٤٤ - عن ابن عباس، قال: قدم سلمان من غيبة له، فتلقاه عمر، فقال: أرضاك الله عبدًا، قال: فتزوج فى كندة، فلما كانت الليلة التى يدخل فيها على أهله، إذا البيت منجد، وإذا فيه نسوة، قال: أتحولت الكعبة فى كندة، أو هى حمرة؟ أمرنا خليلى أبو القاسم ﷺ أن لا نتخذ من المتاع إلا أثاثًا إلا كأثاث المسافر، ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح، فخرج النسوة، ودخل على أهله، فقال: يا هذه، أتعصينى أم تطيعينى؟ قالت: بل، أطيعك فيما شئت، قال: إن خليلى ﷺ أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلى، ويأمرها أن تصلى خلفه، ويدعو وتؤمن، ففعل وفعلت، فلما جلس فى مجلس كندة، فقال له رجل من القوم: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ كيف وجدت أهلك؟ قال: فسكت، فعاد الثانية، فقال له: وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب، إنما يكفى أحدكم أن يسأل عن الشىء أجيب أم أسكت عنه.

هكذا رواه الطبرانى

٧٥٤٥ - ورواه البزار، فقال: عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم، فكانت ليلة البناء، فليصل ركعتين، وليأمرها أن تصلى خلفه، فإن الله جاعل فى البيت خيرًا»[٢]. وفى إسنادهما الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف.

٧٥٤٦ - وعن ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «إذا دخلت المرأة على زوجها، يقوم الرجل، فتقوم من خلفه، فيصليان ركعتين، ويقول: اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لأهلى فىّ، اللهم ارزقهم منى، وارزقنى منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٥١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠١٨).

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزى، ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٤٧ – وعن أبى وائل، قال: جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله، يعنى ابن مسعود، فقال: إنى تزوجت جارية بكرًا، وإنى خشيت أن تفركنى، فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان ليكره إليهما ما أحل الله لـه، فإذا دخلت عليها، فمرها فلتصل خلفك ركعتين، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عبد الله: وقل: اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لهم فىّ، اللهم ارزقهم منى، وارزقنى منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى الخير[١].

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح.

٥٤ – باب مَا جَاءَ فِى الجِمَاعِ وَالقول عِنْده وَالتَّسَتُّر

٧٥٤٨ – عن معاوية، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن لا آتى أهلى فى غرة الهلال، وأن لا أتوضأ من النجاس، وأن أستن كلما قمت من سنتى[٢].

رواه **الطبراني**، وفيه عبيدة بن حسان، وهو منكر الحديث.

٧٥٤٩ – وعن أبى كبشة الأنمارى، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا فى أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل، فقال: يا رسول الله، قد كان شيء؟ قال: «أَجَلْ، مَرَّتْ بى فُلانَةُ، فَوَقَعَ فِى قَلْبِى شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِى فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلالِ»[٣].

رواه **أحمد، والطبراني**، وقال: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، ورجال أحمد ثقات.

٧٥٥٠ – وعن أنس، قال: كانت امرأة بالمدينة عطارة، قال: فذكر الحديث عن النبى ﷺ فى فضل نكاح الرجل أهله[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٤٩/١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣١/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٣٨/٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٧٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبى سليمان إلا جرير بن أيوب.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جرير بن أيوب البجلى، وهو ضعيف.

٧٥٥١ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ سأل رجلاً من أصحابه، فقال: «عدت اليوم مريضًا؟»، قال: لا، قال: «فتصدقت بصدقة؟»، قال: لا، قال: «فصليت على جنازة؟»، قال: لا، قال: «فأصبت من أهلك؟»، قال: لا، قال: «فأصب منهم، فإنها منك عليهم صدقة»، وذلك يوم الجمعة[1].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه النضر بن عاصم بن هلال البارقى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٥٢ - وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجزن أحدكم إذا أتى أهله أن يقول: بسم الله، اللهم جنبنى وجنب ما رزقتنى من الشيطان الرجيم، فإن قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان أبدًا»[2].

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٧٥٥٣ - وعن جابر، قال: أعطى رسول الله ﷺ الكفيت، قلت للحسن: وما الكفيت؟ قال: البضاع. قال ابن الأثير: الكفات: الجماع.

ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد السلام بن عاصم الرازى، وهو ثقة.

٧٥٥٤ - وعن ابن عمر، قال: لقد أعطيت منه شيئًا ما أعلم أن أحدًا أعطيه، إلا رسول الله ﷺ، يعنى الجماع[3].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٧٥٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «أعطيت قوة أربعين فى البطش والنكاح، وما من مؤمن إلا أعطى قوة عشرة، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء، وجعلت تسعة أعشار منها فى النساء، وواحدة فى الرجال، ولولا ما ألقى عليهن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٨٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن صخر بن جويرية إلا النضر بن عاصم بن هلال، تفرد به: الجراح بن مخالد، ولم يروه عن نافع إلا صخر بن جويرية، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٣٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٩٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن السرى بن يحيى إلا يحيى بن عباد، تفرد به: مؤمل بن هشام.

من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المغيرة بن قيس، وهو ضعيف.

٧٥٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل، كأثر المخيط في الطين، إلا أن الله يسترهن بالحياء»[(١)].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن على بن شوذب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٥٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب».

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وإسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني أبو المنيب صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٧٥٥٨ - وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»[(٢)].

رواه البزار، والطبراني، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٥٥٩ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله، ولا يتعريان تعرى الحمير».

رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٧٥٦٠ - وعن أبي أمامة، قال: بينما رسول الله ﷺ يومًا جالس وعنده امرأة، إذ قال لها رسول الله ﷺ: «إني لأحسبكن تخبرن ما يفعل بكن أزواجكن؟»، قالت: أى والله بابي وأمي يا رسول الله، إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلن، فإن الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٧٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا أبو المسيب. وقال المناوى: قال ابن القيم: هذا لا يصح عن النبي ﷺ، وإسناده مظلم لا يحتج بمثله. (فيض القدير ٤/٤٣٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٤٩).

عز وجل يمقت من يفعل ذلك»، قال: «لأحسب إن أحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه كأنهما حماران؟»، قالت: أى والله بأبى وأمى، إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلن ذلك، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»[(١)].

رواه **الطبرانى**، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

٧٥٦١ – وعن سعد بن مسعود الليثى، قال: أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أستحى أن يرى أهلى عورتى، قال: «ولم وقد جعلك الله لهن لباسًا، وجعلهم لك لباسًا؟» قال: أكره ذلك، قال: «فإنهم يرونه منى وأراه منهم»، قال: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أنا»، قال: أنت فمن بعدك إذًا، قال: فلما أدبر عثمان، قال رسول الله ﷺ: «إن ابن مظعون لحيى ستير»[(٢)].

رواه **الطبرانى**، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

٥٥ – باب كِتمان ما يكونُ بين الرَّجُل وأهله

٧٥٦٢ – عن أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟»، فأزم القوم، فقلت: أى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْل ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانِ لَقِىَ شَيْطَانَةً فِى طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[(٣)].

رواه **أحمد**، **والطبرانى**، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٧٥٦٣ – وعن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا، ثم يرخى سترًا، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها، وترخى سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها؟»، فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٦، ٤٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٤).

تفعلوا، فإن مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»[١].

رواه البزار، عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٦٤ – وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ، قال: «الشياع حرام». قال ابن لهيعة: يعنى به الذى يفتخر بالجماع.

رواه أبو يعلى، وفيه دراج، وثقه ابن معين وضعفه جماعة، قال ابن الأثير: السباع، بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة.

٥٦ – باب أَدَبُ الجِمَاعِ

٧٥٦٥ – عن واثلة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التى تحته: «عليك السكينة والوقار».

رواه الطبرانى، وفيه معروف أبو الخطاب، وهو ضعيف.

٧٥٦٦ – وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها».

رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٥٧ – باب فيمن يأتى أهلَه ثم يُريدُ أن يعودَ

٧٥٦٧ – عن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليغسل فرجه».

رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٥٨ – باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة

٧٥٦٨ – عن طلق بن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنِ امْرَأَتِهِ حَاجَةً، فَلْيَأْتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ»[٢].

قلت: روى له الترمذى: «إذا دعا رجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على تنور».

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣/٤، ٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٣).

رواه **أحمد**، وفيه محمد بن جابر اليمانى، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد.

٥٩ - باب فيمن يُكْثِرُ الجِمَاعَ

٧٥٦٩ - عن محمد بن سيرين، أن أكارًا لأنس بن مالك كان يعمل على زرنوق، فاستعدت عليه امرأته أنسًا أنه كان لا يدعها ليلاً، ولا نهارًا، فأصلح أنس بينهما فى كل يوم وليلة على ستة(١).

رواه **الطبرانى**، ورجاله ثقات.

٦٠ - باب فيمن يَدْعُوها زوجُها فتعتَلّ

٧٥٧٠ - عن أبى هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة، فأما المسوفة، فالتى إذا أرادها زوجها، قالت: سوف، الآن، وأما المفسلة، التى إذا أرادها زوجها، قالت: إنى حائض، وليست بحائض.

رواه **أبو يعلى**، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف متروك.

٧٥٧١ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المسوفات»، قيل: وما المسوفات يا نبى الله؟ قال: «التى يدعوها زوجها إلى فراشها، فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه».

رواه **الطبرانى فى الأوسط والكبير** من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعى، عن أبيه، وميسرة ضعيف، ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعًا.

٧٥٧٢ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى، فيبيت وهو عليها غضبان، إلا باتت تلعنها الملائكة حتى يصبح»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

٦١ - باب مَا جَاءَ فِى العَزْلِ

٧٥٧٣ - عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٧٢)، عن أبى هريرة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمار بن رزيق، تفرد به: أبو الجواب.

وَلَدًا، أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ تبارك وتعالى نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا»(١).

رواه أحمد، والبزار، وإسنادهما حسن.

٧٥٧٤ – وعن عبادة، قال: إن أول من عزل نفر من الأنصار، أتوا رسول الله ﷺ، فقال: إن نفرًا من الأنصار يعزلون، ففزع، وقال: «إن النفس المخلوقة كائنة، فلا آمر ولا أنهى».

رواه الطبراني فى الأوسط والكبير، وفيه عيسى بن سنان الحنفى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٧٥٧٥ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده، لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنسانًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٧٥٧٦ – وعن حذيفة بن اليمان، أنهم كانوا يتحدثون فى العزل، فسمعهم رسول الله ﷺ فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «إنكم لتفعلونه؟»، قالوا: نعم، قال: «أو لم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهى كائنة».

رواه الطبرانى، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٧٧ – وعن صرمة العذرى، قال: غزا رسول الله ﷺ بنى سليم، فأصبنا كرائم العرب، فأرغبنا فى البيع، وقد اشتدت علينا العزوبة، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقال بعضنا لبعض: ما ينبغى لنا أن نصنع هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله، فسألناه، فقال رسول الله ﷺ «اعزلوا، أو لا تعزلوا، ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهى كائنة».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

٧٥٧٨ – وعن واثلة بن الأسقع، قال: أتى النبى ﷺ نفر من بنى سليم، فقالوا: يا رسول الله، إنا نصيب نساءنا، وإنا لنعزل عنهن، قال: «وإنكم لتفعلون؟»، قالوا: نعم،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٨٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا يحيى ابن أبى الدنيا، تفرد به: محمد بن مهران.

قال: «ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل، إلا وهى خارجة إن شاء وإن أبى، فلا عليكم أن لا تفعلوا»[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٥٧٩ – وعن ابن مسعود، قال: لو أخذ الله الميثاق على نسمة فى صلب رجل، ثم أفرغه على الصفا، لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتم، وإن شئت فلا تعزل[٢].

رواه الطبرانى، وفيه رجل ضعيف لم أسمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٥٨٠ – وعن زائدة بن عمير الطائى، قال: قلت لابن عباس: كيف ترى فى العزل؟ فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئًا، فهو كما قال، وإلا فإنى أقول فيه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] من شاء عزل، ومن شاء ترك.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا زائدة بن عمير، وهو ثقة.

٧٥٨١ – وعن أبى هريرة، أن اليهود كانت تقول: إن العزل هو الموؤدة الصغرى، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق خلقًا لم يمنعه»، أحسبه قال: «شىء»[٣].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة.

٧٥٨٢ – وعن أبى سعيد الخدرى، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن اليهود يقولون: إن العزل الموؤدة الصغرى، فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ»[٤].

رواه البزار، وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٨٣ – وعن ابن مسعود، قال فى العزل: هو الموؤدة الصغرى الخفية.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، وقد رجع عنه.

٧٥٨٤ – وعن أبى سعيد الخدرى، قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٢).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٣).

وكان زيد وابن مسعود يعزلان.

رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل، ورجاله ثقات.

٧٥٨٥ - وعن جرير، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: ما خلصت من المشركين إلا بقينة أريد بها السوق، وأنا أعزل عنها؟ قال: «جاءها ما قدر لها».

رواه الطبراني، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٥٨٦ - وعن علي بن الحسن، عن جدته، أن الحسن بن علي كان يعزل عنها، وكانت سريته[1].

رواه الطبراني، وعلي وجدته لم أعرفهما.

٦٢ - باب حَقّ السَّرَارِي

٧٥٨٧ - عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من اتخذ من الخدم غير ما ينكح، ثم بغين، فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئًا».

رواه البزار، عن عطاء بن يسار، عن سلمان، ولم يدركه، وفيه من لم أعرفهم.

٦٣ - باب في المَغْل وغيره

٧٥٨٨ - عن حبشي بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعك طرف من الظلم».

رواه الطبراني، وفيه علي بن موسى بن عبيدة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٨٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: «لو ضر أحدًا لضر فارس والروم»[2]. قال ابن بكير: والاغتيال، أن يطأ الرجل امرأته، وهي ترضع.

رواه الطبراني، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٧٥٩٠ - وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغيل، ثم قال: «ما ضر

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٨٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٥٤).

فارس والروم، وذلك أن يأتى الرجل امرأته وهى ترضع»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ليث بن حماد، وهو ضعيف.

٦٤ - باب فيمن وَطِىءَ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا

٧٥٩١ - عن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ قال: «هِىَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها[٢].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

٧٥٩٢ - وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، فإن الله لا يستحى من الحق، ولا تأتوا النساء فى أدبارهن».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، خلا عثمان بن اليمان، وهو ثقة.

٧٥٩٣ - وعن على بن أبى طالب، قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالبادية، وتكون من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ»، وقال مرة: «فِى أَدْبَارِهِنَّ»[٣].

رواه أحمد من حديث على بن أبى طالب، ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من طريق على بن طلق الحنفى.

٧٥٩٤ - عن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ نهى عن محاش النساء.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٣٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن أبى سلمة إلا أبو عوانة، تفرد به: ليث بن حماد. وهو بلفظ: «هل أضر...».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٢، ٢١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٧)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١/٢٣٨، ٥/٣٧٦)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٢٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٨٦)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٥٥)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٦)، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٢٧٠٦٠، ٢٧٠٦٨).

٧٥٩٥ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن».

رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل، وثقه الذهبى، وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله.

٧٥٩٦ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر».

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٦٥ - باب فيمن وَطِىءَ حَائِضًا

٧٥٩٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من وطئ امرأة وهى حائض فقضى بينهما ولد، فأصابه، فلا يلومن إلا نفسه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائى، وقال الذهبى: قد حمل الناس عنه، وهو مقارب الحديث.

٧٥٩٨ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أصبت امرأتى وهى حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار.

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

٧٥٩٩ - وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ سُئل ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض، فقال: «ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٦٦ - باب فيمن وَطِىءَ امْرَأَةً وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ

٧٦٠٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِىءَ حُبْلَى»[١].

رواه أحمد فى حديث طويل، **والطبرانى**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٥٦)، والطبرانى فى الكبير (١١/٣٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٠).

٧٦٠١ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ»[(١)].

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وقد وثق، وهو ضعيف.

٧٦٠٢ - وعن يحيى بن سعيد بن دينار، مولى آل الزبير، قال: أخبرنى الثقة، أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى، وقال: «تسقى زرع غيرك».

رواه أبو يعلى، ويحيى لم أعرفه، وابن أبى الزناد ضعيف، وقد وثق.

٧٦٠٣ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن[(٢)].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٦٠٤ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها، حتى تضع ما فى بطنها».

رواه الطبرانى فى حديث طويل، وهو بتمامه فى الأطعمة فى أكل الثوم، وفيه يحيى ابن عبد الله البابلتى، وهو ضعيف.

قلت: وتأتى أحاديث فى الاستبراء فى الطلاق.

٧٦٠٥ - وعن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن جده، أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ، وهى مجح، فقال النبى ﷺ: «لمن هذه؟»، قالوا: لفلان، قال: «أيطأها؟»، قيل: نعم، قال: «فكيف يصنع بولدها، أيدعيه وليس له بولد أم يستعبده، وهو يغدوه فى سمعه وبصره، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره»[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

٦٧ - باب فيمن تَزَوَّجَ امرأةٍ فوجَدَ بِهَا عَيْبًا

٧٦٠٦ - عن جميل بن زيد، قال: صحبت رجلاً من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، فحدثنى أن رسول الله ﷺ تزوج

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٩٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٢/٢٢).

امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا، فانحاز عن الفراش، وقال: «خُذِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا[(١)].

رواه أحمد، وجميل ضعيف.

٧٦٠٧ – وعن جميل بن زيد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضًا فردها، وقال: «دلستم علىّ».

وجميل ضعيف.

٧٦٠٨ – وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية، فوجد بها بياضًا، ففارقها قبل أن يدخل بها[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن إدريس الإسوارِى، وهو كذاب.

٦٨ – باب فى العِنِين

٧٦٠٩ – عن عبد الله بن مسعود، قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما، ولها الصداق[(٣)].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة.

٦٩ – باب حَقّ المَرأة على الزَّوج

٧٦١٠ – عن عائشة، زوج النبى ﷺ، قالت: دخلت علىَّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لى: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ»، قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها، يصوم النهار، ويقوم الليل، فهى كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يَا عُثمانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى؟»، قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فاتَّقِ الله يَا عُثمانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٥٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٤).

قلت: روى أبو داود منه طرفًا.

رواه أحمد، والبزار بنحوه، وقال: فقال: «يَا عُثمانُ، إنَّ لَكَ فِيَّ أُسْوَةً، والله لأَخْشَاكُمْ لله، وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُوْدِهِ لأَنَا».

٧٦١١ - وفى رواية عن أحمد: «إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، إِنَّ أَخْشَاكُمْ لله وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُوْدِهِ لأَنَا». وفى رواية عند أحمد: عن عائشة، قالت: كانت امرأة عثمان ابن مظعون تختضب وتطيب، فتركته، فدخلت عليَّ، فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، فقلت لها: ما لك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقى عثمان، فقال: «يَا عُثمانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا؟»[1].

وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق: «إِنَّ أَخشَاكُمْ»، أرسلها أحمد، ووصلها البزار برجال ثقات.

٧٦١٢ - وعن أبى موسى الأشعرى، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى ﷺ، فرأينها سيئة الهيأة، فقلن لها: ما لك؟ ما فى قريش رجل أغنى من بعلك؟ قالت: ما لنا منه من شىء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم، فدخل النبى ﷺ فذكرن ذلك له، قال: فلقيه النبى ﷺ، فقال: «يا عثمان، أما لك فى أسوة؟»، قال: وما ذاك يا رسول الله، فداك أبى وأمى؟ فقال: «أما أنت فتقوم بالليل، وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لجسدك عليك حقًا، فصل ونم، وصم وأفطر»، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه، قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

رواه أبو يعلى، والطبرانى بأسانيد، وبعض أسانيد الطبرانى رجاله ثقات.

٧٦١٣ - وعن أبى أمامة، قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحب اللباس والهيأة لزوجها، فرأتها عائشة وهى تفلة، فقالت: ما حالك هذه؟ فقالت: إن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ منهم على بن أبى طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان ابن مظعون، قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم، وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالى ما يدعوه إلى ما عندى لما تخلى له، فلما دخل النبى ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ النبى ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى، ثم انطلق

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٠٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٢).

سريعًا، حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «إنى إنما بعثت بالحنفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقوامًا ابتدعوا الرهبانية، فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وأتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإنى بذلك أمرت»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف، وقد تقدمت له طريق فى العلم.

٧٦١٤ – وعن المقدام بن معدى كرب، أن رسول الله ﷺ قام فى الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه».

قلت: روى له ابن ماجة: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بابائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب» فقط[(٢)].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام، والله أعلم.

٧٣٣٣ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»[(٣)].

رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو داود، خلا قوله: «وَخِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ».

٧٦١٦ – وعن أبى كبشة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خياركم خيركم لأهله».

رواه الطبرانى، وفيه عمر بن رؤبة، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٧٦١٧ – وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٦٣).

رواه الطبرانى، وفيه على بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه.

٧٦١٨ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»(١).

رواه البزار، وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.

٧٦١٩ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «خيركم خيركم لنسائهم»(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٢٠ - وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة، ألا خيركم خيركم لأهله»(٣).

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٢١ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أذن فى ضرب النساء، فسمع من الليل صوتًا عاليًا، فقال: «إنى لأسمع صوتًا»، فقالوا: يا رسول الله، أذنت فى ضرب النساء، فقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»(٤).

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه البزار، وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه، فحديثه حسن.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٤)، وقال البزار: رواه غير واحد فى قصة، خيركم خيركم لأهله، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وأسنده بعضهم، وأما قصة ضرب النساء، فرواه هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، هكذا رواه جماعة، ورواه الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولا نعلم أحدًا قال فيه عن الزبير، إلا المغيرة، ولم نسمعه إلا من زكريا عن شبابة عن مغيرة.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٣).

٧٦٢٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[(١)].

رواه البزار، عن شيخه عثمان بن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٢٣ - وعن نعيم بن قعنب، قال: خرجت إلى الربذة، فإذا أبو ذر قد جاء، فكلم امرأته فى شىء، فكأنها ردت عليه، وعاد فعادت، فقال: ما تزيدون على ما قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَثْنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ، وَفِيهَا بَلْغَةٌ وَأَوَدٌ»[(٢)].

رواه أحمد، **والبزار**، ورجاله رجال الصحيح، خلا نعيم بن قعنب، وهو ثقة.

٧٦٢٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ»[(٣)].

رواه أحمد، **والطبرانى فى الأوسط**، **والبزار**، ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٦٢٥ - وعن رجل، قال: سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة، وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهُ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»[(٤)].

رواه أحمد، **والبزار** بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطاردى، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفى إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفى إسناد الطبرانى مساتير، ومن لم يعرف.

٧٦٢٦ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة، إنما هى كالضلع، إن تقيمها تكسرها، وإن تتركها تستمتع بها، وفيها عوج»، وفى رواية: «وكسرها طلاقها».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وثقه دحيم، وهشيم، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٢٧ - وعن شيخ، عن أبيه، قال: جاء جرير بن عبد الله يشكو إلى عمر ما يلقى من النساء، فقال عمر: إنا لنجد ذلك حتى إنى لأريد الحاجة، تقول: تذهب إلى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٦٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٧٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٥).

فتيات بنى فلان تنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود عند ذلك: أما بلغك أن إبراهيم، عليه السلام، شكا إلى الله عز وجل ذرأ خلق سارة، فقيل له: إنما خلقت من ضلع، فالبسها على ما كان فيها، ما لم تر عليها خزية فى دينها، فقال عمر: لقد حشى بين أضلاعك علم كثير(١).

رواه الطبرانى، وفيه راويان لم يسميا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠ - باب ثَواب المرأة على طاعتها لزوجها وقِيامها على ماله وحملها ووضعها

٧٦٢٨ - عن أنس، قال: أتت النساء رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد فى سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله؟ فقال: «مهنة إحداكن فى بيتها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله».

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين، والبزار، وضعفه ابن حبان، وابن عدى.

٧٦٢٩ - وعن أنس، أن سلامة حاضنة إبراهيم ابن النبى ﷺ، قالت: يا رسول الله، تبشر الرجال بكل خير، ولا تبشر النساء؟ قال: «أصويحباتك دسسنك لهذا؟»، قالت: أجل، هن أمرننى، قال: «أفما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها، وهو عنها راض، أن لها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل الله، فإذا أصبها الطلق لم يعلم أهل السماء، وأهل الأرض، ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها، ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة، وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن فى سبيل الله، سلامة يعنى، لمن أعنى بهذه المتنعمات الصالحات المطيعات اللاتى لا يكفرن العشير»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمار بن نصير، وثقه ابن حبان، وصالح جزرة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٣٠ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أحسبه رفعه، قال: «المرأة فى حملها إلى وضعها إلى قضائها، كالمرابط فى سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك، فلها أجر شهيد».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٣٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار.

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثورى، وضعفه غيرهما، وإسحاق بن إبراهيم الصيبى لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٣١ - وعن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نصبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»(١).

رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٧٦٣٢ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»(٢).

رواه البزار، وفيه داود بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم فى هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٣٣ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال النبى ﷺ: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك فى الجهاد»، وجاءه آخر، فقال: إنى نذرت أن أنحر نفسى، فشغل النبى ﷺ، فذهب الرجل، فوجد ينحر نفسه، فقال النبى ﷺ: «الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفى بالنذر، ويخاف يومًا كان شره مستطيرًا، هل لك من مال؟» قال: نعم، قال: «أهدى مائة بدنة، واجعلها فى ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا»، ثم جاءته امرأة، فقالت: إنى رسول النساء إليك، وما منهن امرأة علمت، أو لم تعلم، إلا وهى تهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: «طاعة أزواجهن، والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكن من يفعله».

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧٤)، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ورشدين حدث عنه جماعة.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٣، ١٤٧٣).

رواه **الطبرانى**، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٧١ - باب حق الزوج على المرأة

٧٦٣٤ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»(١).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث أنس: «إذا صلت المرأة خمسها»، بنحو هذا فى الباب الذى قبل هذا.

٧٦٣٥ - وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صامت المرأة شهرها، وصلت خمسها، وأطاعت بعلها، وحفظت فرجها، فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت».

رواه **الطبرانى**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٣٦ - وعن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة اتقت ربها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، فتح لها ثمانية أبواب الجنة، قيل لها: ادخلى من حيث شئت».

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٣٧ - وعن حصين بن محصن، أن عمة له أتت النبى ﷺ، فقال لها: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قالت: نعم، قال: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟»، قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»(٢).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**، إلا أنه قال: «فَانْظُرِى كَيْفَ أَنْتِ لَهُ»، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين، وهو ثقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤١، ٦/٤١٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٠).

٧٦٣٨ – وعن ابن عباس، أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة، فإنى امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيما، قال: «فإن حق الزوج على زوجته، إن سألها نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة، أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت، ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، حتى ترجع»، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبدًا[١].

رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين ابن نمير، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٣٩ – وعن أبى سعيد الخدرى، قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعى أباك»، قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته، قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديدًا أو دمًا ثم ابتلعته، ما أدت حقه»، قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، فقال النبى ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدى، وهو ثقة.

٧٦٤٠ – وعن أبى هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى فلانة بنت فلانة، قال: «قولى حاجتك»، قالت: حاجتى أن فلانًا يخطبنى، فأخبرنى ما حق الزوج على زوجته، فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته، وإن لم أطقه لا أتزوج، قال: «إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دمًا وقيحًا فلحسته، ما أدت حقه، ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها»، قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج ما بقيت فى الدنيا[٣].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٥)، وقال البزار: لا نعلمه يروى إلاَّ بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٦)، وقال البزار: سليمان بن داود لين، ولم يتابع على هذا.

رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامى، وهو ضعيف.

٧٦٤١ – وعن أبى أمامة، قال: سأل رجل النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على امرأته؟ قال: «لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد تقطع جذامًا يسيل أنفه، فلحسته بلسانها، ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها، ولا تعطى من بيت زوجها إلا بإذنه».

رواه الطبرانى، وفيه عبد النور بن عبد الله، وهو كذاب.

٧٦٤٢ – وعن عائذ الله بن عبد الله أبى إدريس الخولانى، أن معاذًا قدم اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، فتركت أباهم فى بيتها، وأصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته، فقامت، فسلمت على معاذ، ورجلان من بنيها ممسكان بضبعيها، فقالت: من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ: أرسلنى رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: أرسلك رسول الله ﷺ، وأنت رسول رسول الله ﷺ، أفلا تخبرنى يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ: سلينى عما شئت؟ قالت: حدثنى ما حق المرء على زوجته، قال لها معاذ: تتقى الله ما استطاعت، وتسمع، وتطيع، قالت: أقسمت بالله عليك لتحدثنى ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ: أو ما رضيت أن تسمعى، وتطيعى، وتتقى الله؟ قالت: بلى، ولكن حدثنى ما حق المرء على زوجته، فإنى تركت أبا هؤلاء شيخًا كبيرًا فى البيت، قال لها معاذ: والذى نفس معاذ بيده، لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه، فوجدت الجذام قد خرق لحمه، وخرق منخريه، فوجدت منخريه يسيلان قيحًا ودمًا، ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبلغى حقه، ما بلغت ذاك أبدًا[١].

رواه أحمد، والطبرانى، من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، وفيهما ضعف، وقد وثقا.

٧٦٤٣ – وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٣٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٨٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥/٢٠٠) برقم (٥٠٨٤)، وفى الأوسط برقم (٧٤٣٣)، وقال:=

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة.

٧٦٤٤ - وعن ميمونة، أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء، فقال: «يا معشر النساء، إذا سمعتن أذان هذا الحبشى وإقامته، فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة»، فقال عمر: فهذا للنساء، فما للرجال؟ فقال: «ضعفان يا عمر»، ثم أقبل على النساء، فقال: «إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها، وتذكر حسنه ولا تخونه فى نفسها وماله، إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة فى الجنة، فإن كان زوجها مؤمن حسن الخلق، فهى زوجته فى الجنة، وإلا زوجها الله من الشهداء».

رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما عبد الله الجزرى، عن ميمونة، وفيه منصور بن سعد، ولم أعرفه، وفيه عباد بن كثير، وفيه ضعف كبير، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

٧٦٤٥ - وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زَوْجُهَا» قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أُمُّهُ»(١).

وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٤٦ - وعن على، عن رسول الله ﷺ، قال: «يا معشر النساء، اتقين الله، والتمسن مرضاة أزواجكن، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها، لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه»(٢).

رواه البزار، وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى، وهو متروك.

٧٦٤٧ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم المرأة حق الزوج

=لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبى عروبة، ولا عن سعيدٍ إلا محمد بن سواء، تفرد به: الأسقاطى عن بشر بن عبدالملك.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٩).

ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه، حتى يفرغ منه»[(١)].

رواه البزار، والطبراني، وفيه عبيد بن سليمان الأغر، ولم أعرفه، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعًا، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٤٨ – وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه»[(٢)].

رواه البزار بإسنادين، **والطبراني**، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح.

٧٦٤٩ – وعن معاذ بن جبل، أنه أتى الشام، فرأى النصارى يسجدون لأساقفهم وبطارقهم ورهبانهم، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم، فقال: لأى شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قلنا: فنحن أحق أن نصنع بنبينا ﷺ، فلما قدم على النبى ﷺ سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: إنى أتيت الشام، فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم، ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم، فقلت: لأى شيء تصنعون هذا وتفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال نبى الله ﷺ: «إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب»[(٣)].

رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضًا.

٧٦٥٠ – وعن صهيب، أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأحبارهم، ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ولرهبانهم وفقهائهم، فلما قدم على النبى ﷺ سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: إنى قدمت الشام، فرأيت اليهود يسجدون لعلمائها وأحبارها، ورأيت النصارى يسجدون لقسيسيها وفقهائها ورهبانها، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قال: «كذبوا على أنبيائهم كما

---

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٠/١٦٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٠/٥٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦١).

حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١].

رواه **البزار**، **والطبرانى**، وفيه النهاس بن فهم، وهو ضعيف.

٧٦٥١ - وعن زيد بن أرقم، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الشام، فلما قدم معاذ، قال: يا رسول الله، رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، أفلا نسجد لك؟ قال: «لا، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢].

رواه **البزار**، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح، خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخارى وجماعة.

٧٦٥٢ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٣].

رواه **البزار**، وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف

٧٦٥٣ - وعن سراقة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

رواه **الطبرانى** من طريق وهب بن على، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٥٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان فى نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير، فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك، قال: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧٠)، وقال البزار: اختلف فى روايته، فرواه قتادة عن القاسم، عن زيد بن أرقم، ورواه هشام عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أبيه، عن معاذ، وقال النهاس: عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أبيه، عن صهيب، وأحسب الاختلاف من جهة القاسم، لأنَّ كل من رواه عنه ثقة.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٧).

جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَ»(١).

قلت: روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه.

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف، وفى علامات النبوة غير حديث من هذا النحو.

٧٦٥٥ - وعن عصمة، قال: شرد علينا بعير ليتيم من الأنصار، فلم نقدر على أخذه، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقام معنا حتى جاء الحائط الذى فيه البعير، فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له، فقلنا: يا رسول الله، لو أمرتنا أن نسجد لك كما يُسجد للملوك؟ قال: «ليس ذاك فى أمتى، لو كنت فاعلاً، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن».

رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٧٦٥٦ - وعن غيلان بن سلمة، قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فقال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

رواه الطبرانى، وفيه شبيب بن شيبة، والأكثرون على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

٧٦٥٧ - وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية، تحدث، زعمت أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام، فقال: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِيْنَ»، قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبى الله من كفران نعم الله، قال: «بَلَى، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ»(٢).

قلت: روى أبو داود منه السلام على النساء.

رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٦٥٨ - وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء فى جانب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٦/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٧/٦، ٤٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٧).

المسجد، فإذا أنا معهن، فسمع أصواتهن، فقال: «يا معشر النساء، إنكن أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله ﷺ، وكنت جريئة على كلامه، فقلت: يا رسول الله، لم؟ قال: «إنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، وإذا أمسك عليكن شكوتن، وإياكن وكفر المنعمين»، فقلت: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ قال: «المرأة تكون عند الرجل، وقد ولدت له الولدين والثلاثة، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٥٩ – وعن سلمى بنت قيس، قالت: بايعت النبى ﷺ فى نسوة من الأنصار قالت: فكان مما أخذ علينا: «أن لا تغششن أزواجكن»، قالت: فلما انصرفنا، قلنا: والله لو سألنا رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا؟ قالت: فرجعنا فسألناه، فقال: «أَنْ تُحَابِينَ أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

٧٦٦٠ – وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب»[(٣)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن ثعلبة بن سواء، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة، وقد تقدم.

٧٦٦١ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمرأة ستران»، قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر»، قيل: فأيهما أستر؟ قال: «القبر»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه خالد بن يزيد القسرى، قال أبو حاتم: ليس بالقوى.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٨/٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٢/٦، ٤٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٣/١٢) برقم (١٢٦٥٧)، وفى الأوسط برقم (٨٢٣٨)، وفى الصغير (١١٧/٢).

٧٦٦٢ – وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم برجالكم فى الجنة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا غضبت، أو أسيء إليها، أو عصت زوجها، قالت: هذه يدى فى يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشى، قال البخارى: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثًا مخصوصًا، فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

٧٦٦٣ – وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «النبى فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والصديق فى الجنة، والمولود فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الودود والولود التى إن ظلمت أو ظلمت، قالت: هذه ناصيتى بيدك، لا أذوق غمضًا حتى ترضى»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه السرى بن إسماعيل، وهو متروك.

٧٦٦٤ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود مولود الإسلام فى الجنة، والرجل يكون فى جانب المصر يزور أخاه لا يزوره إلا لله فى الجنة، ألا أنبئكم بنسائكم فى الجنة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الودود الولود التى إذا غضبت أو أغضبت، قالت: يدى فى يدك، ولا أكتحل بغمض»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن خالد الواسطى، وهو كذاب.

٧٦٦٥ – وعن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تأذن فى بيت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٤٦٧).

زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه، وإن كان هو أظلم منها حتى ترضيه، فإن هو رضى وقبل منها فبها ونعمت، قبل الله عذرها، وأفلح وجهها، ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها، فقد أبلغت عذرها»[١].

رواه الطبرانى بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٧٦٦٦ - وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها فى أسفل الدار، وكانت فى أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أطيعى زوجك»، فمات أبوها، فأرسلت إلى النبى ﷺ، فقال: «أطيعى زوجك»، فأرسل إليها النبى ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٧٦٦٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى الله حسنة: السكران حتى يصحى، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع، فيضع يده فى يد مواليه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٦٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»[٣].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله ثقات.

٧٦٦٩ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك، لعنها كل ملك فى السماء، وكل شىء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٦٢، ١٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٤٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٧٢).

٧٦٧٠ - وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه يحيى بن يعلى، وهو ضعيف.

٧٦٧١ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٦٧٢ - وعن عبد الرحمن بن شبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن، فإذا قرأتموه فلا تستكبروا به، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به»، وقال: «إن النساء هم أصحاب النار»، فقال رجل: يا رسول الله، أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ فذكر كفرهن لحق الزوج وتضيعهن لحقه[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وله طرق رواها أحمد وغيره، ورجاله ثقات.

٧٦٧٣ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «إن النار خلقت للسفهاء، وهن النساء، إلا التى أطاعت بعلها».

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو متروك وقد قيل فيه: إنه صالح، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٧٤ - وعن تميم الدارى، عن النبى ﷺ قال: «حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف.

٧٦٧٥ - وعن حكيم بن حزام، قال: خطب النبى ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله، والطاعة لأزواجهن، وأن يتصدقن، وقال: «وإن منكن من يدخل الجنة»، وجمع أصابعه، «وجلكن حطب جهنم» وفرق أصابعه، فقالت امرأة: ولم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٢٣)، وفى الأوسط برقم (٦٠٠٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن يعلى الأسلمى.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٥٧٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب.

يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وتسوفن الخير»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه زيد بن رفيع، وهو ضعيف.

٧٦٧٦ - وعن أسماء بنت أبى بكر، أنها زارت أختها عائشة والزبير غائب، فدخل النبى ﷺ، فوجد ريح طيب، فقال: «ما على المرأة أن لا تتطيب وزوجها غائب»[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٧٦٧٧ - وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «ما أنا وامرأة سفعاء الخدين إذا حنت على ولدها، وأطاعت ربها، وأحصنت فرجها، إلا كهاتين»، وقرن بين أصابعه[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو متروك، وقد وثق.

٧٦٧٨ - وعن ابن عباس، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء عزوة المرأة؟ قال: «طَاعَةُ الزَّوْجِ، واعْتِرَافٌ بِحَقِّهِ»[(٤)].

رواه الطبرانى، وفيه القاسم بن فياض، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه من لم أعرفه.

٧٢ - باب تَصَرُّف المَرْأَةِ بِغيرِ إِذنِ زَوْجِها

٧٦٧٩ - عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة لا تعطى من بيتها شيئًا، إلا بإذن زوجها.

رواه الطبرانى، وأحمد فى حديث طويل، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٨٠ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئًا، إلا باذن زوجها، إذا ملك عصمتها»[(٥)].

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٥/٢٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٣٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٧٠٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٣/٢٢، ٨٥).

٧٣ - باب عِشْرَة النِّسَاء

٧٦٨١ - عن عائشة، قالت: حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثًا، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، كأن الحديث حديث خرافة، قال: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار

٧٦٨٢ - وروى الطبراني في الأوسط: عن عائشة، أن رسول الله ﷺ حدثها بحديث وهو معها في لحاف، فقالت: بابى وأمى يا رسول الله، لولا حدثتنى بهذا الحديث لظننت أنه حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: «وما حديث خرافة يا عائشة؟»، قالت: الشيء إذا لم يكن، قيل: حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصدق الحديث حديث خرافة، كان خرافة رجل من بنى عذرة سبته الجن، وكان معهم، فلما استرقوا السمع أخبروه، فخبر به الناس، فيجدونه كما قال».

ورجال أحمد ثقات، وفى بعضهم كلام لا يقدح، وفى إسناد الطبرانى على بن أبى سارة، وهو ضعيف.

٧٦٨٣ - وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: أتيت النبى ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة، والنبى ﷺ بينى وبينها: كلى، فأبت، فقلت: لتأكلين، أو لألطخن وجهك، فأبت، فوضعت يدى فى الخزيرة، فطليت وجهها، فضحك النبى ﷺ، فوضع بيده لها، وقال لها: «الطخى وجهها»، فضحك النبى ﷺ لها، فمر عمر، فقال: يا عبد الله، فظن أنه سيدخل، فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما»، قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن.

٧٦٨٤ - وعن رزينة، مولاة رسول الله ﷺ، أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها، وعندها حفصة بنت عمر، فجاءت سودة فى هيئة، وفى حالة حسنة، عليها برد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٢).

من برود اليمن، وخمار كذلك، وعليها نقطتان مثل الفرستين من صبر وزعفران فى موقها، قالت عليلة: وأدركت النساء يتزين به، فقالت حفصة لعائشة: يا أم المؤمنين، يجىء رسول الله ﷺ فشقا وهذه بيننا تبرق، فقالت أم المؤمنين: اتقى الله يا حفصة، فقالت: لأفسدن عليها زينتها، قالت: ما تقلن؟ وكان فى أذنها ثقل، قالت لها حفصة: يا سودة، خرج الأعور، قالت: نعم، ففزعت فزعًا شديدًا، فجعلت تنتفض، قالت: أين أختبىء؟ قالت: عليك بالخيمة، خيمة لهم من سعف يطبخون فيها، فذهبت فاختبأت فيها، وفيها القذر ونسيج العنكبوت، فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن تتكلما من الضحك، فقال: «ماذا الضحك؟» ثلاث مرات، فأومأتا بأيدهما إلى الخيمة، فذهب، فإذا سودة ترعد، فقال لها: «يا سودة، ما لك؟»، قالت: يا رسول الله، خرج الأعور، قال: «ما خرج وليخرجن ما خرج، وليخرجن»، ثم دخل فأخرجها، فجعل ينفض عنها الغبار ونسيج العنكبوت[(١)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى، إلا أنه قال: فقالت حفصة لعائشة: يدخل علينا رسول الله ﷺ ونحن فشقتين، وهذه بيننا تبرق، وفيه من لم أعرفهم.

٧٦٨٥ - وعن أم سلمة، أن النبى ﷺ كان يدخل على أزواجه كل غداة، فيسلم عليهن، فكانت منهن امرأة عندها عسل، فكان إذا دخل عندها أحضرت له منه شيئًا، فيمكث عندها، وإن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك، فلما دخل عليهما، قالتا: يا رسول الله، إنا نجد منك ريح مغافير، فترك ذلك العسل[(٢)].

رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه ابن المدينى، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٨٦ - وعن عمرو بن حريث، قال: كان زنج يلعبون بالمدينة، فوضعت عائشة منكبها على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت تنظر إليهم.

رواه الطبرانى، وإسناده حسن.

٧٦٨٧ - وعن عائشة، قالت: فخرت بمال أبى فى الجاهلية، وكان قدر ألف ألف

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٧٨، ٢٧٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧١٢٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨٩٣)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٩٤).

أوقية، فقال لى النبى ﷺ: «اسكتى يا عائشة، فإنى كنت لك كأبى زَرع لأم زَرع»، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث: «إن إحدى عشرة امرأة اجتمعن فى الجاهلية، فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما فى زوجها، ولا تكذب، قيل: أنت يا فلانة، قالت: الليل ليل تهامة، لا حر ولا برد، ولا مخافة ولا سآمة، قيل: أنت يا فلانة، قالت: الريح ريح زرنب، والمس مس أرنب، وأغلبه والناس يغلب، قيل: أنت يا فلانة، قالت: والله ما علمت أنه لرفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد، قيل: أنت يا فلانة، قالت: نكحت مالكا، وما مالك؟ له إبل كثيرات المسارح، قليلات المبارك، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك، قيل: أنت يا فلانة، قالت: زوجى لا أذكره، إن أذكره أذكر عجره وبجره، أخشى أن لا أذره، قيل: أنت يا فلانة، قالت: والله ما علمت، إذا دخل فهد، وإذا خرج أسد، ولا يسأل عما عهد، قيل: أنت يا فلانة، قالت: لحم جمل غث، على جبل لا بالسمين فينتقل، ولا بالسهل فيرتقى إليه، قيل: أنت يا فلانة، قالت: والله ما علمت أنه إذا أكل لف، وإذا شرب اشتف، وإذا ذبح اغتث، وإذا نام التف، ولا يدخل الكف، فيعلم البث، قيل: أنت يا فلانة، قالت: نكحت العشنق إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق، قيل: أنت يا فلانة، قالت: عياياء طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك، أو جمع كلا لك، قيل: أنت يا فلانة، قالت: نكحت أبا زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجح نفسى فبجحت إلىّ، وجدنى فى أهلى غنيمة بشق، فجعلنى فى حاصل، وصاهل، وأطيط، ودائس، ومنق، فأنا أنام عنده، فأتصبح، وأشرب، فأتقمح، وأنطق، فلا أقبح.

ابن أبى زرع، وما ابن زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبى زرع، وما بنت أبى زرع؟ ملء إزارها، وزين أبيها، وزين أمها، وخير جارتها. جارية أبى زرع، وما جارية أبى زرع؟ لا تخرج حديثنا تبثيثًا، ولا تهلك ميرتنا تنقيثًا، فخرج من عندى أبو زرع والأوطاب تمخض، فإذا هو بأم غلامين كالسقرين، فتزوجها أبو زرع وطلقنى، فاستبدلت، وكل بدل أعور، فنكحت شابًا سريًا، وركب شريًا، وأخذ خطيًا، وأعطانى نعمًا ثريًا، وأعطانى من كل سائمة زوجًا، فقال: امتارى يا أم زرع، وميرى أهلك، فجمعت من ذلك، فلم يملأ أصغر وعاء من أوعية أبى زرع»، قالت عائشة: يا رسول الله، أنت خير لى من أبى زرع[1].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٣/٢٣).

قلت: لعائشة فى الصحيح حديث أبى زرع موقوفًا عليها، ليس فيه من المرفوع غير قوله: «كنت لك كأبى زرع لأم زرع».

رواه الطبرانى، ورجال بعضهم رجال الصحيح، وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره، وفى بعضهم كلام لا يقدح.

٧٦٨٨ - وعن عائشة، قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، كنت لك كأبى زرع لأم زرع»، قال رسول الله ﷺ: «إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن، وفيها إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس لهن، فقال بعضهن لبعض: تعالوا فلنذكر بعولتنا ببعض ما فيهم، ولا نكذب، فقيل للأولى تكلمى، قالت»، قال: وذكر الحديث. وقالت الثانية: وهى عمرة بنت عمرو. وقيل للثالثة: تكلمى، وهى حبا بنت كعب. قيل للرابعة: تكلمى، وهى هدد ابنة أبى هروية. قيل للخامسة: تكلمى، وهى كبشة. قيل للسادسة: تكلمى، وهى هند. قيل للسابعة: تكلمى، وهى حبا بنت علقمة. قيل للثامنة: تكلمى، وهى أسماء بنت عبد. قيل للتاسعة: تكلمى، ولم يسميها. قيل للعاشرة: تكلمى، وهى كبشة بنت الأرقم. قيل لأم زرع: تكلمى، وهى بنت الأكحيل بن ساعدة، فقالت: أبو زرع، وما أبو زرع؟، قال: وذكر الحديث[1].

رواه الطبرانى، عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى، رماه النسائى بالكذب.

٧٦٨٩ - وعن عائشة، عن النبى ﷺ، قال: «اجتمع إحدى عشرة امرأة فى الجاهلية، فتعاهدن أن يصدقن بينهن، ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا، فقالت الأولى: زوجى لحم جمل غث، على رأس جبل لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجى لا أبث خبره، إنى أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره. قالت الثالثة: زوجى، العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجى إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث. قالت الخامسة: زوجى، عياياء طباقاء، كل داء لـه داء، شجك أو فلك، أو جمع كلا لك. قالت السادسة: زوجى كليل تهامة، لا حر ولا قر ولا مخافة. قالت السابعة: زوجى إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. قالت الثامنة: زوجى المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، وأنا أغلبه، والناس يغلب. قالت التاسعة: زوجى رفيع العماد، طويل

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/١٧٦).

النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجى مالك، وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل قليلات المسارح، كثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجحنى فبجحت إلى نفسى، وجدنى فى أهلى غنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب، فأتقمح.

أم أبى زرع، وما أم أبى زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح. ابن أبى زرع، وما ابن أبى زرع؟ مضجعه كمسل الشطبة، تشبعه ذراع الجفرة. بنت أبى زرع، وما بنت أبى زرع؟ طوع أمها، وطوع أبيها، وملء كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبى زرع، وما جارية أبى زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثًا، ولا تنقل ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا. خرج أبو زرع، والأوطاب تمخض، فمر بامرأة ومعها ابنان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريًا ركب شريًا، وأخذ خطيًا، وأراح علىَّ نعمًا ثريًا، وأعطانى من رائحة زوجًا، فقال: كلى أم زرع، وميرى أهلك، فلو جمعت كل شىء أعطانيه، ما ملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع» قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبى زرع لأم زرع»[(١)].

ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة إمام حجة.

٧٤ - باب غيرَة النِّسَاء

٧٦٩٠ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوبًا، وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبى ﷺ: «أحسبها غيرى، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد»[(٢)].

رواه البزار، والطبرانى، وفيه عبيد بن الصباح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٧/٢٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩٥).

٧٦٩١ - وعن صفية بنت حيى، أن النبى ﷺ حج بنسائه، حتى إذا كان فى بعض الطريق، نزل رجل، فساق بهن فأسرع، فقال النبى ﷺ: «كَذَاكِ سَوْقُكَ بِالقَوَارِيرِ»، يعنى النساء، فبينا هم يسيرون، برك بصفية ابنة حيى جملها، وكانت من أحسنهن ظهرًا، فبكت وجاء رسول الله ﷺ حتى أخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء، وهو ينهاها، فلما أكثرت زبرها وانتهرها، وأمر الناس بالنزول فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا وكان يومى، فلما نزلوا ضرب خباء رسول الله ﷺ، ودخل فيه، قالت: فلم أدر على ما أهجم من رسول الله ﷺ، فخشيت أن يكون فى نفسه شىء منه، فانطلقت إلى عائشة، فقلت لها: تعلمين أنى لم أكن لأبيع يومى من رسول الله ﷺ بشىء أبدًا، وإنى قد وهبت يومى لك على أن ترضى رسول الله ﷺ عنى، قالت: نعم، قال: فأخذت عائشة خمارًا لها قد ثردته بزعفران، فرشته بالماء ليذكى ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرفعت طرف الخباء، فقال: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ؟»، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال: «مَعَ أَهْلِهِ»، فلما كان الرواح، قال لزينب بنت جحش: «يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِى أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلاً»، وكانت من أكثرهن ظهرًا، فقالت: أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبى ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قدم مكة، وأيام منى فى سفره، حتى رجع إلى المدينة، والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يقسم لها حتى يئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها، فرأت ظله، فقالت: إن هذا لظل رجل، وما يدخل علىَّ النبى ﷺ، فمن هذا؟ فدخل النبى ﷺ، فلما رأته، قالت: يا رسول الله، ما أدرى ما أصنع حين دخلت علىَّ؟ قالت: وكانت لها جارية، وكانت تخبؤها من رسول الله ﷺ، فقالت: فلانة لك، فمشى النبى ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رفع، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضى عنهم(١).

رواه **أحمد**، وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٢ - وعن عائشة، قالت: بعثت صفية إلى رسول الله ﷺ بطعام قد صنعته له وهو عندى، فلما رأيت الجارية أخذتنى رعدة، حتى استقبلتنى أفكل، فضربت القصعة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٧، ٣٣٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٤).

فرميت بها، قالت: فنظرت إلى رسول الله ﷺ، فعرفت الغضب فى وجهه، فقلت: أعوذ برسول الله ﷺ أن يلعننى اليوم[١].

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار.

ورواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٧٦٩٣ – وعن عائشة، قالت: كانت عندنا أم سلمة، فجاء النبى ﷺ عند جنح الليل، قالت: فذكرت شيئًا صنعه بيده، وجعل لا يفطن لأم سلمة، قالت: وجعلت أومىء إليه حتى فطن، قالت أم سلمة: أهكذا الآن، أما كانت واحدة منا عندك، إلا فى خلائه كما أرى، وسبت عائشة، فجعل النبى ﷺ ينهاها، فتأبى، فقال النبى ﷺ: «سِبِّيْهَا»، فسبتها حتى غلبتها، فانطلقت أم سلمة إلى على وفاطمة، فقالت: إن عائشة سبتها، وقالت لكم، وقالت لكم، فقال على لفاطمة: اذهبى إليه، فقولى له: إن عائشة، قالت لنا وقالت لنا، فأتيته فذكرت ذلك له، فقال لها النبى ﷺ: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيْكِ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، فرجعت إلى على، فذكرت له الذى قال لها، فقال: أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة، وقالت لنا، حتى أتتك فاطمة، فقالت لها: إنها حبة أبيك ورب الكعبة[٢].

قلت: رواه أبو داود، غير أنه جعل مكان أم سلمة، زينب بنت جحش، وهو أيضًا أخصر من هذا، والله أعلم بالصواب.

رواه **أحمد**، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٧٦٩٤ – وعن عائشة، أنها قالت: وكان متاعى فيه خف، وكان على جمل تاج، وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثفال بطىء يبطىء بالركب، فقال رسول الله ﷺ: «حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة، حتى يمضى الركب»، قالت عائشة: فلما رأيت ذلك، قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل، فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها»، قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله ﷺ؟ قالت: فتبسم، فقال: «أو فى شك أنت يا أم عبد الله؟»، قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٦).

الله؟ فهلا عدلت؟ وسمعنى أبو بكر، وكان فيه غرب، أى حدة، فأقبل علىّ ولطم وجهى، فقَال رسول الله ﷺ: «مهلا يا أبا بكر»، فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»[(١)].

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسلمة بن الفضل، وقد وثقه جماعة ابن معين، وابن حبان، وأبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الأمثال، وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثى، وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٥ – وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ فى سفر، ونحن معه، فاعتل بعير لصفية، وكان مع زينب فضل، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن بعير صفية قد اعتل، فلو أعطيتها بعيرًا لك»، قالت: أنا أعطى هذه اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة ومحرم وصفر، وأيامًا من شهر ربيع الأول، حتى رفعت متاعها وسريرها، فظنت أنه لا حاجة له فيها، فبينا هى ذات يوم قاعدة بنصف النهار، إذ رأت ظله قد أقبل، فأعادت سريرها ومتاعها.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.

٧٥ – باب القسم

٧٦٩٦ – عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ، قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٧ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «إن للبكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف.

٧٦٩٨ – وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأصاب عائشة القرعة فى غزوة بنى المصطلق.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٦٥١)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٣).

رواه **أبو يعلى**، **والطبراني** باختصار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٩ – وعن سودة بنت زمعة، أنها وهبت يومها لعائشة[١].

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث صفية بنت حيى فى الباب قبل هذا.

٧٦ – باب الحَضَانَة

٧٧٠٠ – عن أبى مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَالَةُ وَالِدَةٌ»[٢].

رواه **الطبرانى**، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٠١ – وعن عبد الله بن عمرو، أن امرأة أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى، قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحى»[٣].

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٧٧٠٢ – وعن ابن عباس، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، خرج علىٌّ، عليه السلام، بابنة حمزة، فاختصم فيها على وجعفر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال على: ابنة عمى، وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها عندى، وقال زيد: ابنة أخى، وكان زيد مؤاخيًا لحمزة، آخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد: «أَنْتَ مَوْلاَىَ وَمَوْلاَهَا»، وقال لعلى: «أَنْتَ أَخِى وَصَاحِبِى»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى، وَهِىَ إلى خَالَتِهَا»[٤].

رواه **أحمد**، **وأبو يعلى**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢/٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٣/١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧٠٧)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٠/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٨).

٧٧ - باب النَّفقات

٧٧٠٣ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء».

رواه البزار، وفيه طارق بن عمار، قال البخارى: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٠٤ - وعن عمرو بن أمية، أن عمر أتى عليه فى السوق، وهو يسوم بمرط، قال: ما هذا يا عمرو؟ قال: مرط اشتريته، فأتصدق به، فقال له عمر: فأنت إذًا، ثم أتى عليه بعد ذلك، فقال: يا عمرو، ما صنع المربط؟ قال: تصدقت به، قال: على من؟ قال: على رفيقة مرية، قال: أليس زعمت أنك تصدقت به؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوْ لَكُمْ صَدَقَةٌ»، قال: فقال عمر: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ قال: فوالله لا أفارقك حتى نأتى أم المؤمنين عائشة، قال: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ فاستأذنوا على عائشة، فقال عمرو: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ، فَهُوْ لَكُمْ صَدَقَةٌ»؟، فقالت: اللهم نعم، اللهم نعم، فقال عمر: أين كنت عن هذا؟ ألهانى الصفق بالأسواق.

رواه البزار، وروى له أحمد: «مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وفى إسنادهما محمد بن أبى حميد، وهو ضعيف.

٧٧٠٥ - وعن عمرو بن أمية، قال: مر عثمان بن عفان، أو عبد الرحمن بن عوف، بمرط فاستغلاه، قال: فمر به على عمرو بن أمية، فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، قال: فمر به عثمان، أو عبد الرحمن، فقال: ما فعل المرط الذى ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة، فقال: إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة، قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «صدق عمرو، كل ما صنعت إلى أهلك، فهو صدقة عليهم»(١).

رواه أبو يعلى، والطبرانى، ورجال الطبرانى ثقات كلهم.

٧٧٠٦ - وعن جابر، عن النبى ﷺ قال: «أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله»(٢).

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨٤١)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٩٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر=

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه من لم أعرفه.

٧٧٠٧ - وعن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ المَاءِ أُجِرَ»، قال: فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ[(١)].

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه سفيان بن حسين، وفى حديثه عن الزهرى ضعف، وهذا منه، وقد تقدم فى أواخر الزكاة فى النفقة على الأهل والولد وغير ذلك.

٧٧٠٨ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت».

رواه **الطبرانى** من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عتبة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

٧٧٠٩ - وعن كعب بن عجرة، قال: مر علىَّ النبى ﷺ، فرأى أصحاب النبى ﷺ فى جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا، فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة، فهو فى سبيل الشيطان»[(٢)].

رواه **الطبرانى فى الثلاثة**، ورجال الكبير رجال الصحيح.

٧٧١٠ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «الساعى على والديه ليكفهما أو يغنيهما عن الناس، فهو فى سبيل الله، والساعى على نفسه ليغنيها أو يكفها عن الناس، فهو فى سبيل الله، والساعى مكاثرة فى سبيل الشيطان».

=إلا عبدالحميد بن الحسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩٧)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٦٣٨٠)، والسيوطى فى الدر المنثور (٣٣٨/١)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٦٤/٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٩/١٩)، وفى الأوسط برقم (٦٨٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا إسماعيل بن مسلم، ولا رواه عن إسماعيل إلا همام، تفرد به: محمد بن كثير، ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا بهذا الإسناد، وفى الصغير (٦٠/٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسحاق بن أسيد، وهو ضعيف، وحديث أبى هريرة فى البر والصلة، وكذلك السعى عن الأولاد والإخوة.

٧٧١١ – وعن عبد الحميد أبى عمرو، وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقها، فأتت النبى ﷺ فقال: «لا نفقة لها»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن خالد بن عبد الله، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف.

٧٧١٢ – وعن عمر، وابن مسعود، قالا: للمطلقة ثلاثًا، لها السكنى، والنفقة[(٢)].

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٧٧١٣ – وعن ابن عمر، أنه سُئل عن الحامل والمتوفى عنها، فقال: كنا ننفق عليها.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٧١٤ – وعن ابن عباس، أن رجلاً طلق امرأته، فجاءت إلى النبى ﷺ، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»[(٣)].

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وهو متروك.

٧٨ – بَابُ النَّهىِ عَنِ الخَلْوَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

٧٧١٥ – عن ابن عباس، أن رجلاً قدم من سفر، قال له النبى ﷺ: «نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها؟»، قال: نعم، فكره ذلك النبى ﷺ[(٤)].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: إن النبى ﷺ سأل رجلاً: «أين نزلت؟»، ورجال البزار رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٧٨)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الحميد أبى عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن خالد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٠٨)، وقال البزار: لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٨)، وقال المصنف هناك: قلت: له حديث: «لا يبيتنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا، أو ذا محرم».

٧٧١٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل رجل على امرأة إلا وعندها ذو محرم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٧١٧ – وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين، أو حماة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»(١).

رواه الطبراني، وفيه علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف جدًا، وفيه توثيق.

٧٧١٨ – وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخبط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩ – باب مَتى يُحْجَبُ الصَّبيُّ

٧٧١٩ – عن أنس، قال: لما كانت صبيحة احتلمت، دخلت على النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «لا تدخل على النساء»، فما أتى علي يوم أشد منه(٢).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زافر بن سليمان، وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٢٠ – وعن سعيد بن زيد، قال: لما قبض رسول الله ﷺ كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام، فإذا دخل الرجل غطته(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن ثابت البكري، وهو متروك.

٨٠ – باب فيمن يَرْضَى لأَهْلِهِ بالخَبَثِ

٧٧٢١ – عن عبد الله بن عمر، رحمة الله عليه، أن رسول الله ﷺ قال: : «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِى يُقِرُّ فِى أَهْلِهِ الْخَبَثَ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٦٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٥٠).

رواه **أحمد**، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٢٢ - وعن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، والمدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله، أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذى لا يبالى من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التى تشبه بالرجال».

رواه **الطبرانى**، وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف.

٧٧٢٣ - وعن مالك بن أحيمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»، قلنا: يا رسول الله، وما الصقور؟ قال: «الذى يدخل على أهله الرجال»[١].

رواه **البزار**، **والطبرانى**، وفيه أبو رزين الباهلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨١ - باب الغِيرة

٧٧٢٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار عبده المؤمن، فليغر لنفسه».

رواه **أبو يعلى**، **والطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى، وهو ضعيف.

٧٧٢٥ - وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان، والمذاء من النفاق»، قال: قلت: ما المذاء؟ قال: «الذى لا يغار»[٢].

رواه **البزار**، وفيه أبو مرحوم، وثقه النسائى وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٢٦ - وعن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لغيور، والله أغير منى، وإن الله يحب من عباده الغيور».

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك.

٧٧٢٧ - وعن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «عمر غيور، وأنا أغير منه، والله أغير منا»[٣].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٠٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا=

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٧٧٢٨ – وعن أبى هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أما تغار؟ قال: «وَاللهِ إِنِّى لأَغَارُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الفُوَاحِشِ».

رواه **أحمد**، وفيه كامل أبو العلاء، وفيه كلام لا يضر، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٢٩ – وعن أبى هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة: لو أنى رأيت مع أهلى رجلاً، أنتظر حتى آتى بأربعة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: لا، والذى بعثك بالحق، لو رأيته لعاجلته بالسيف، فقال: «انظروا يا معشر الأنصار، ما يقول سيدكم؟ إن سعدًا لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منى»(١).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٣٠ – وعن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: يا رسول الله، إنى لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكنى قد تعجبت أن لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه، ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله إنى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، فذكر الحديث(٢).

رواه **أحمد، وأبو يعلى** أطول منه، وقد أذكره فى اللعان، إن شاء الله، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف.

٧٧٣١ – وعن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن سعيد بن سعد بن عبادة، يحدث

=عبدالله بن عمر، لا عن عبدالله إلا عبدالرحمن بن أشرس، تفرد به: سعيد بن عيسى.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٩٧).

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٣٨/١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٤٠).

عن أبيه، عن جده، قال: حضر رسول الله ﷺ سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إن وجدت على بطن امرأتى رجلاً أضربه بسيفى؟ قال: «أَىُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ»، قال: ثم رجع عن قوله، فقال: «كِتَابُ الله والشُّهَدَاءُ»، قال سعد: يا رسول الله، أى بينة أبين من السيف؟ قال: «كِتَابُ الله والشُّهَدَاءُ، أَيَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَذَا سَيِّدُكُمْ اسْتَفَزَّتْهُ الغَيْرَةُ حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ الله»، فقال رجل: يا رسول الله، إن سعدًا غيور، وما طلق امرأة قط، قدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سَعْدٌ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّى»، قال رجل: على أى شيء يغار الله؟ قال: «عَلَى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِى سَبِيلِ الله يُخَالَفُ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

٧٧٣٢ - وعن على بن أبى طالب، قال: كثر على مارية أم إبراهيم فى قبطى ابن عم لها، كان يزورها ويختلف إليها، فقال لى رسول الله ﷺ: «خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله»، قال: قلت: يا رسول الله، أكون فى أمرك إذا أرسلتنى كالسكة المحماة لا يثنينى شيء حتى أمضى لما أمرتنى به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، فأقبلت متوشحًا السيف، فوجدته عندها فاخترطت السيف، فلما رآنى أقبلت نحوه عرف أنى أريده، فأتى نخلة فرقى، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله، فإذا هو أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت»(٢).

رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء فى أحاديثه المختارة على الصحيح.

٧٧٣٣ - وعن أنس بن مالك، قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية جاريته وقع فى نفس النبى ﷺ منه شيء حتى أتاه جبريل ﷺ، فقال: «السلام عليك أبا إبراهيم».

رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦/٢٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩١).

٧٧٣٤ - وعن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيْرَتَان إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيْبَةِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَان إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ: الْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، وقال: «ثَلاَثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ»[١].

رواه **أحمد**، **والطبراني**، ورجاله ثقات.

٨٢ - باب النَّهى عَنْ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

٧٧٣٥ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، كان يدخل غدوة أو عشاء[٢].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنى لم أجد لعبد الصمد بن عبد الوارث سماعًا من إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

٧٧٣٦ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء الليلة التى يأتى فيها، فعصاه رجلان، فكلاهما رأى ما يكره[٣].

رواه **أحمد**، **والبزار**، **والطبرانى**، ورجالهم ثقات.

٧٧٣٧ - وعن سعد بن أبى وقاص، أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً بعد صلاة العشاء[٤].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهرى لم يدرك سعدًا.

٧٧٣٨ - وعن عبد الله بن رواحة، أنه قدم من السفر فتعجل، فإذا فى بيته مصباح، وإذا مع امرأته شىء، فأخذ السيف، فقالت: إليك عنى، فلانة تمشطنى، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٤/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٤٠/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٥/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٤/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٥/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥١/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٢).

رواه أحمد، **والطبرانى** باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة.

٧٧٣٩ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء ليلاً»، يعنى إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتى أهله إلا نهارًا، قال: فقدم رسول الله ﷺ قافلاً من سفر، وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ، فأتيا أهليهما، فوجد كل واحد منهما مع أهله رجلاً(١).

رواه الطبرانى، **والبزار** باختصار، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٣ – باب إِبعاد أَهْل الرِّيَبِ

عن سعد بن أبى وقاص، تقدم فى النظر إلى من يريد تزويجها.

٨٤ – باب النّشُوز

٧٧٤٠ – عن نضلة بن طريف، أن رجلاً منهم يقال له: الأعشى، واسمه عبد الله ابن الأعور، كانت عنده امرأة يقال لها: معاذة، خرج فى رجب يمير أهله من هجر، فهربت امرأته بعده ناشزًا عليه، فعاذت برجل منهم، يقال له: مطرف بن بهصل بن كعب بن قميشع بن دلف بن أهضم بن عبد الله بن الحرماز، فجعلها خلف ظهره، فلما قدم لم يجدها فى بيته، وأخبر أنها نشزت عليه، وأنها عاذت بمطرف بن بهصل، فأتاه، فقال: يا ابن عم، عندك امرأتى معاذة فادفعها لى، قال: ليست عندى، ولو كانت عندى لم أدفعها إليك، قال: وكان مطرف أعز منه، فخرج حتى أتى النبى ﷺ، فعاذ به، وأنشأ يقول:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
كَالذِّئْبَةِ العَلْساء فِى ظِلِّ السَّرَبْ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِى رَجَبْ
فَخَلَّفَتْنِى بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٢٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٧).

وَقَذَفَتْنِــي بَيْــنَ عِيــصٍ مُؤْتَشَــبْ
وَهُــنَّ شَــرُّ غَالِــبٍ لِمَــنْ غَلَــبْ

فقال النبى ﷺ: «وَهُنَّ شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»، فشكا إليه امرأتـه وما صنعت، وأنها عند رجل منهم يقال له: مطرف بن بهصل، فكتب لـه النبى ﷺ: «إِلَى مُطَرِّفٍ، انْظُرِ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةَ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، فأتاه كتاب النبى ﷺ، فقرىء عليه، فقال لها: يا معاذة هذا كتاب النبى ﷺ فيك، فأنا دافعك إليه، فقالت: خذ لى عليه العهد والميثاق، وذمة النبى ﷺ أن لا يعاقبنى بما صنعت، فأخذ لها ذلك عليه، ودفعها مطرف إليه، فأنشأ يقول:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّى مُعَاذَةَ بِالَّذِى يُغَيِّرُهُ الْوَاشِى وَلاَ قِدَمُ الْعَهْدِ
وَلاَ سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا غُوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِى

رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم(١).

٧٧٤١ – وعن الأعشى المازنى، قال: أتيت النبى ﷺ، فأنشدته:

يَـا مَـالِكَ النَّـاسِ وَدَيَّـانَ الْعَـرَبْ
إِنِّـى لَقِيـتُ ذِرْبَـةً مِـنَ الـذِّرَبْ
غَـدَوْتُ أَبْغِيهَـا الطَّعَامَ فِـى رَجَـبْ
فَخَلَّفَتْنِـى بِـنِزَاعٍ وَهَـرَبْ
أَخْلَفَـتِ الْعَهْـدَ وَلَطَّـتْ بِـالذَّنَبْ
وَهُـنَّ شَـرُّ غَالِـبٍ لِمَـنْ غَلَـبْ

قال: فجعل النبى ﷺ يقول: «وَهُنَّ شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»(٢).

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات.

٨٥ – باب فيمن أَفْسَدَ امْرأةً على زَوْجِها

٧٧٤٢ – عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٢/٢٠٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٥).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٢/٢٠١، ٢٠٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١١٣).

خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

قلت: روى أبو داود منه النهى عن الحلف بالأمانة فقط.

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة.

٧٧٤٣ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، وليس منا من خبب عبدًا على سيده».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن مطرف، وهو ضعيف.

٧٧٤٤ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير، وشرب فى الفضة ليس منا، ومن خبب امرأة على زوجها، أو عبدًا على مواليه، فليس منا»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه محمد بن عبد الله الرزى، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٨٦ – باب ضَرْبِ النِّسَاءِ

٧٧٤٥ – عن على، أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الوليد يضربها، قال نصر بن على فى حديثه: تشكوه، قال: «قُولِى لَهُ: قَدْ أَجَارَنِى»، قال على: فلم تلبث إلا يسيرًا حتى رجعت، فقالت: ما زادنى إلا ضربًا، فأخذ هدبة من ثوبه، فدفعها إليها، فقال: «قُولِى لَهُ: إِنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَجَارَنِى»، فلم تلبث إلا يسيرًا حتى رجعت، فقالت: ما زادنى إلا ضربًا، فرفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الوَلِيدَ، أَثِمَ بِى مَرَّتَيْنِ»[(٣)].

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٥)، والحاكم فى المستدرك (٢٩٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٩)، والعجلونى فى كشف الخفا (٢٤٢/٢)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٤٤٩/١، ٨٢/٣)، والمتقى الهندى فى الكنز (٤٦٣٣٩)، والخطيب البغدادى فى التاريخ (١٤، ٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٥١/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٣٠٣)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٢٦)، وفى زوائد المسند برقم (٢٢٥٦).

٧٧٤٦ - وعن عائشة، أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله ﷺ، فأذن لهم فى ضربهن، فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير، قالت: ما لقى نساء المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوهن ولن يضرب»، أحسبه، قال: «خياركم».

رواه البزار، وفيه على بن الفضل، وهو متروك.

٧٧٤٧ - وعن أنس بن مالك، قال: دخلت دار طلحة، وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها، وهى أم أنس بن مالك، فناديت من وراء الباب: ما تريد إلى هذه العجوز تضربها؟ فنادتنى من وراء الباب، فقالت لى: تقول لى: العجوز، عجز الله ركبك[١].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن خوات بن شعبة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

* * *

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٣).



١٨ ـ كتابُ الطَّلاق

١ - باب لا تَسْأَلِ المَرْأَة طَلاق أُخْتِهَا

٧٧٤٨ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى إنائها فى صحيفتها، فإنما رزقها على الله عز وجل»(١).

رواه **الطبرانى**، عن شيخه أبى يحيى الرازى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢ - باب الرَّجعة

٨٨٤٩ - عن عاصم بن عمر، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب طلقة، ثم ارتجعها(٢).

رواه **أحمد**، **والطبرانى**، ورجال ثقات.

٧٧٥٠ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم ارتجعها.

رواه **البزار**.

٧٧٥١ - وروى له أبو يعلى، أن رسول الله ﷺ حين طلق حفصة، أمر أن يراجعها.

ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٧٧٥٢ - وعن ابن عمر، قال: دخل عمر على حفصة، وهى تبكى، فقال لها: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك، إنه قد كان طلقك مرة، ثم راجعك من أجلى،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٧٨)، والطبرانى فى الكبير (١٧/١٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٠).

والله إن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبدًا[١].

رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار.

٧٧٥٣ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها، فنزل جبريل، عليه السلام، على النبى ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر.

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن صالح الحضرمى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٣ - باب لا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ

٧٧٥٤ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وهذا لفظه، والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٧٥٥ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لا يملك»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن طاوسًا لم يلق معاذ بن جبل.

٧٧٥٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَلاقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ».

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، عن أحمد بن صالح، وهو متروك.

٧٧٥٧ - وعن على بن أبى طالب، قال: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستًا: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر فى معصية، ولا يتم بعد

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٧)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٠٢)، والحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (١٣٤/٤) وعزاه لأبى يعلى.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٢٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر بن الحنفى، ووكيع، ولم يقل وكيع فى حديثه: «ولا عتق إلا بعد ملك»، ولا رواه عن أبى بكر الحنفى، إلا محمد بن المنهال.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩)، والحاكم فى المستدرك (٢٠٤/٢)، والبيهقى (٥٢٣/٧، ٥٢٤) ح (١٤٨٧٧، ١٤٨٧٨).

حلم، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام»[(١)].

قلت: روى أبو داود منه: «لا يتم بعد حلم، ولا صمات يوم إلى الليل».

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى العتق والنذور.

٧٧٥٨ – وعن عصمة، قال: جاء مملوك إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن مولاى زوجنى، وهو يريد أن يفرق بينى وبين امرأتى، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يَا أَيُّها النّاسُ، إِنَّما الطَلاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ».

رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٧٧٥٩ – وعن ابن جريج، قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود، يقول: إن طلق ما لم ينكح، فهو جائز، قال ابن عباس: أخطأ فى هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[(٢)].

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.

٧٧٦٠ – وعن أيوب بن سليمان الجوزى، قال: قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن رجل ذكر امرأة، فقال: يوم أتزوجها، فهى طالق البتة، فقال عطاء: «لا طلاق لمن لا يملك عقدته، ولا عتق لمن لا يملك رقبته»، ذكر ذلك عن ابن عباس، وأسنده إلى النبى ﷺ[(٣)].

رواه الطبرانى، وأيوب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤ – باب فيمن يُكْثِرُ الطَّلاقَ وَسَبَب الطَّلاق

٧٧٦١ – عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات»[(٤)].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد، وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٦٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩٧).

٧٧٦٢ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِيْنَ، وَلا الذَّوَّاقَاتِ».

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية إسناده حسن.

٧٧٦٣ - وعن جابر، أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى لا تدع يد لامس، قال: «طلقها»، قال: إنى أحبها، وهى جميلة، قال: «فاستمتع منها»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٦٤ - وعن محمد، يعنى ابن سيرين، قال: خطب الحسن بن على إلى منظور بن سيار بن ريان الفزارى ابنته، فقال: والله إنى لأنكحك، وإنى لأعلم أنك علق طلق ملق، غير أنك أكرم العرب بيتًا، وأكرمه نسبًا.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٥ - باب فيمن طَلَّقَ لاعِبًا

٧٧٦٥ - عن فضالة بن عبيد الأنصارى، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا.

٦ - باب طَلاق السُّنَّة، وكيف الطلاق

٧٧٦٦ - عن ابن عمر، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إنى طلقت امرأتى البتة، وهى حائض، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق زوجته أن يراجعها، فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقى، وأنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى، وهو ثقة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤١٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٤/١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٢٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث، بهذا اللفظ، عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، تفرد به: الترجمانى.

٧٧٦٧ – وعن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة، وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخراوين عند القرأين الباقيين، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمر الله، أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء»، فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: «إذا هى حاضت، ثم طهرت، فطلق عند ذلك وأمسك»، فقلت: يا رسول الله، لو طلقتها ثلاثًا، كان لى أن أراجعها؟ قال: «إذا بانت منك، وكانت معصية».

قلت: لابن عمر حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبرانى، وفيه على بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٦٨ – وعن أبى الزبير، قال: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته، وهى حائض، فقال: طلق ابن عمر امرأته، وهى حائض، قال: فأتى عمر النبى ﷺ فأخبره ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُراجِعْهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧٧٦٩ – وعن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ قال: لامرأته: «قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هو طلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل طهرها»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وهذا لفظه، والكبير، إلا أنه قال: عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى، قال: بلغ أبا موسى أن النبى ﷺ غضب على الأشعريين، فقال: يا رسول الله، أبلغت أنك غضبت على الأشعريين، قال: «أجل، إن أحدهم يقول: قد نكحت، قد طلقت»، فذكر نحوه، ورجاله ثقات.

٧٧٧٠ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتق إلا لوجه الله».

رواه الطبرانى، وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد، وهو ضعيف.

٧٧٧١ – وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود: فطلقوهن لعدتهن، قال عبد الله:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٨٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٥٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى خالد الدالانى إلا عبدالسلام بن حرب.

الطلاق فى طهر غير جماع[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى، ولم أعرفه.

٧ - باب فى طلاق العبد

٧٧٧٢ - عن أم سلمة، أن غلامًا لها طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره»[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك كذاب.

٧٧٧٣ - وعن عبد الله، قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

رواه الطبرانى، ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح.

٨ - باب أَلْفَاظ الطَّلاق

٧٧٧٤ - عن عبد الله، رضى الله عنه، قال: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، أو استفلحى بأمرك، أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهى واحدة بائنة[(٣)].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٧٥ - وعن عبد الله، قال فى الموهوبة: إن قبلوها فهى واحدة، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها، فليس بشىء[(٤)].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٧٦ - وعن ابن مسعود، قال: فى الحرام كفارة يمين[(٥)].

٧٧٧٧ - وفى رواية: هى يمين يكفرها.

٧٧٧٨ - وفى رواية: إن كان نوى طلاقًا، وإلا فهى يمين[(٦)].

رواه كلها **الطبرانى**، ورجاله ثقات، إلا أن مجاهدًا، لم يدرك ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٦٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٣).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٢).

٧٧٧٩ - وعن الضحاك، أن عمر وابن مسعود، قالا: فى الحرام كفارة يمين[١].

رواه الطبرانى، وفيه جويبر، وهو متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

٩ - باب طَلَاقِ الرَّجْعَةِ

٧٧٨٠ - عن عبد الله، أنه كان عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجل وامرأته، فقال: امرأتى طلقتها، ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إن لم يحملنى الذى كان منك أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثى، فقالت: طلقنى، ثم تركنى حتى إذا كان فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم، وضعت غسلى، ورددت بابى، فنزعت ثيابى، فقرع الباب، وقال: قد راجعتك، قد راجعتك، فتركت غسلى، ولبست ثيابى، فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال عمر: نِعْمَ ما رأيت، وأنا أرى ذلك.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٨١ - وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبى يسأله عنها، فقال أبى: كيف تفتى منافق؟ فقال عثمان: نعيذك بالله أن تكون منافقًا، ونعوذ بالله أن يكون مثل هذا فى الإسلام، ثم تموت ولم تبينه، قال: فإنى أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقد حل لها الصلاة، قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

رواه الطبرانى، وفيه زيد بن رفيع، وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٠ - باب فيمن طَلَّقَ أَكْثَرَ من ثلاث

٧٧٨٢ - عن عبادة بن الصامت، رضى الله عنه، قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلقت إلى النبى ﷺ فسألته، فقال: «أما اتقى الله جدك، أما ثلاثة فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له».

٧٧٨٣ - وفى رواية عن عبادة أيضًا، قال: طلق بعض آبائى امرأته ألفًا، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفًا، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٤).

السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه».

رواه كله الطبرانى، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى، وهو ضعيف.

٧٧٨٤ - وعن علقمة، قال: جاء ابن مسعود رجل، فقال: إنى طلقت امرأتى تسعًا وتسعين، وإنى سألت، فقيل: قد بانت منى، فقال ابن مسعود: قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله؟ فظن أنه سيرخص له، فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان(١).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٨٥ - وعن علقمة، قال: أتى رجل ابن مسعود، رضى الله عنه، فقال: إنى طلقت امرأتى عدد النجوم، فقال ابن مسعود: فى نساء أهل، كلمة لا أحفظها. وجاءه رجل، فقال: إنى طلقت امرأتى ثمانيًا، فقال ابن مسعود: أيريد هؤلاء أن تبين منك؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: يا أيها الناس، قد بين الله الطلاق، فيمن طلق كما أمره الله فقد بين، ومن لبس به جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونحمله عنكم، يعنى هو كما تقولون. قال: ونرى قول ابن مسعود، كلمة لا أحفظها، أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض، ثم قال هذه، ذهبن كلهن(٢).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١١ - باب تَعْلِيق الطَّلاق

٧٧٨٦ - عن عروة بن الزبير، قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر، فصاحت بعبد الله بن الزبير، فأقبل، فلما رآه، قال: أمك طالق إن دخلت، فقال له عبد الله: أتجعل أمى عرضة ليمينك، فاقتحم عليه فخلصها، فبانت منه، قال: ولقد كنت غلامًا ربما أخذت بشعر منكبى الزبير(٣).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف.

١٢ - باب متعَة الطلاق

٧٧٨٧ - عن أبى أسيد، وسهل بن سعد، قالا: مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٨، ٩٦٢٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٤).

له، فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى إذا انتهينا إلى حائطين منهما جلسنا بينهما، فقال رسول الله ﷺ: «اجْلِسُوا»، ودخل هو، وأتى بالجونية، فعدلت بنت فى النخل أميمة ابنة النعمان بن شراحيل، ومعها داية لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ، قال: «هِبِى لِى نَفْسَكِ»، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال أبى: وقال غير أبى حميد: امرأة من بنى الجون، يقال لها: أمينة، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعاذٍ»، ثم خرج علينا، فقال: «يَا أَبا أَسيدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»(١).

قلت: حديث أبى أسيد وحده رواه البخارى باختصار.

رواه كله أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٨٨ - وعن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن على، فلما أصيب علىّ، وبويع للحسن بالخلافة، دخل عليها، فقالت: ليهنك الخلافة، فقال لها: أتظهرين الشماتة بقتل على، انطلقى فأنت طالق ثلاثًا، فتقنعت بسلع لها، وجلست فى ناحية البيت، وقالت: أما والله ما أردت ما ذهبت إليه، فأقامت حتى انقضت عدتها، ثم تحولت عنه، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه، وبمتعة عشرة آلاف، فلما جاءها الرسول بذلك، قالت:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ

فلما رجع الرسول إلى الحسن، فأخبره بما قالت، بكى الحسن بن على، وقال: لولا أنى سمعت جدى رسول الله ﷺ، أو سمعت أبى يحدث عن جدى، أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا عند الأقراء، أو طلقها ثلاثًا مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» لراجعتها(٢).

رواه الطبرانى، وفى رجاله ضعف، وقد وثقوا.

٧٧٨٩ - وعن أبى إسحاق، قال: متع الحسن بن على، رضى الله عنهما، امرأة بعشرين ألفًا، فلما أتيت بها ووضعت بين يديها، قالت:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٥٧).

٧٧٩٠ – وفى رواية: متع الحسن بن على، رضى الله عنهما، امرأتين بعشرين ألفًا زقاق من عسل، فقالت إحداهما، وأراها حنيفة:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ(١)

رواه **كله الطبرانى**، ورجال الأول رجال الصحيح.

١٣ – باب متى تَحِلُ المَبْتُوتَةُ

٧٧٩١ – عن أنس، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل كانت تحته امرأة، فطلقها ثلاثًا، فتزوجها بعده رجل، فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مَا ذَاقَ الأَوَّلُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ»(٢).

رواه **أحمد، والبزار، وأبو يعلى**، إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطاحى، وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضر.

٧٧٩٢ – وعن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته، فأتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد تزوجنى عبد الرحمن، وما معه إلا مثل هذه، وأومأت إلى هدبة من ثوبها، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عن كلامها، ثم قال لها: «تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»(٣).

رواه **البزار، والطبرانى**، ورجالهما ثقات، وقد رواه مالك فى الموطأ مرسلاً، وهو هنا متصل.

٧٧٩٣ – وعن عبيد الله، والفضل بن العباس، رضى الله عنهما، أن الغميصاء أو الرميضاء، جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنه لا يصل إليها، قال: فقال: كذبت يا رسول الله، إنى لأفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، قال:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٨٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٣)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٠٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٠٤).

فقال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ لَهُ حَتّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها»[١].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٩٤ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، ويخالطها ويذوق من عسيلتها».

رواه الطبراني، وأبو يعلى، إلا أنه قال بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٧٧٩٥ – وعن عائشة، قالت: كانت امرأة من بنى قريظة، يقال لها: تميمة، تحت عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها فتزوجها رفاعة من بنى قريظة، ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، ما ذاك منه إلا كهدبة ثوبى هذا، فقال: «والله يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره»، قالت: يا رسول الله، إنه كان قد جاءنى هبة[٢].

قلت: هو فى الصحيح بنحوه، خلا: تسميتها تميمة.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

٧٧٩٦ – وعن ابن مسعود، فى التى تطلق ثلاثًا قبل أن يدخل بها، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عاصم بن أبى النجود، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٧٧٩٧ – وعن ابن مسعود، أنه كان يقول: لا يحلها لزوجها وطء سيدها.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج، قال: أخبرت عن عاصم، ومسروق، وإبراهيم النخعى، ولم يسم من أخبره.

٧٧٩٨ – وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ الجِمَاعُ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٨٧)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٠٥)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٢/٦٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٤٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٦٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٤).

رواه **أحمد**، و**أبو يعلى**، وفيه أبو عبد الملك المكى، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٩٩ - وفى رواية أبى عبد الأعلى، عن عائشة، أن النبى ﷺ إنما عنى بالعسيلة النكاح.

١٤ - باب التَّخيير

٧٨٠٠ - عن ابن عمر، أن النبى ﷺ حين خير نساءه، كانت التى اختارت نفسها، امرأة من بنى هلال[(١)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عاصم بن عمر العمرى، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وقال الترمذى: متروك.

١٥ - باب تخيير الأَمَة إِذَا أُعْتِقَتْ وهى تَحْتَ العَبْدِ

٧٨٠١ - عن عمرو بن أمية، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبى ﷺ أنه قال: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»[(٢)].

رواه **أحمد** متصلاً هكذا، ومرسلاً من طريق أخرى، وفى المتصل الفضل بن عمرو بن أمية، وهو مستور، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٠٢ - وعن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا، قال: فكنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه، قال: فقضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات، قضى أن الولاء لمن أعتق، وخيرها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة، قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ»[(٣)].

قلت: فى الصحيح بعضه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٥، ٢٢٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٦١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٥: ٣٤)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٧).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الأوسط**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٨٠٣ – وعن ابن عباس، قال: أرادت عائشة أن تشترى بريرة فتعتقها، فقال مواليها: لا، إلا أن تجعلى لنا الولاء، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقيها»، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شرطًا ليس فى كتاب الله، إن من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل»، قال: وكانت تحت عبد يدعى مغيثًا لبنى المغيرة، وجعل لها رسول الله ﷺ الخيار، قال: وحدث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة.

قلت: فى الصحيح بعضه.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

٧٨٠٤ – وعن ابن جريج، قال: أخبرت أن ابن مسعود، قال: إن عتقت عند عبد، فلم تعلم أن لها الخيار، ولم تختر حتى عتق زوجها، أو حتى يموت أو تموت، توارثا[(١)].

رواه **الطبرانى**، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الكريم الوهاب، وهو معتق الرقاب، وفاتح الأبواب.

١٦ – باب الأَمَةُ تُباعُ وَلَهَا زَوْجٌ

٧٨٠٥ – عن ابن مسعود، فى الأمة تباع ولها زوج، قال: بيعها طلاقها[(٢)].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

١٧ – باب العِدَّة

٧٨٠٦ – عن أُبى بن كعب، قال: قلت للنبى ﷺ: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثًا، أو المتوفى عنها؟ قال: «لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا»[(٣)].

رواه **عبد الله بن أحمد**، وفيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٢، ٩٦٨٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٥/١١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٩).

٧٨٠٧ - وعن أُبى بن كعب، قال: نازعنى عمر بن الخطاب فى المتوفى عنها، وهى حامل، فقلت: تزوج إذا وضعت، فقالت أم الطفيل، أم ولدى لعمر ولى: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت(١).

رواه أحمد، وإسناده حسن، إلا أن بسر بن سعيد لم يدرك أُبى بن كعب.

٧٨٠٨ - وعن أم الطفيل، امرأة أُبى بن كعب، أنها سمعت عمر بن الخطاب، وأُبى بن كعب يختصمان، فقالت أم الطفيل: أفلا يسأل عمر بن الخطاب سبيعة الأسلمية، توفى عنها زوجها، وهى حامل، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأنكحها رسول الله ﷺ(٢).

رواه أحمد، والطبرانى أتم منه، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود، أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث، وضعت حملها بعد وفاة زوجها بعد خمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال: كأنك تحدثين نفسك بالباءة، ما لك ذلك حتى ينقضى أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِى بِهِ»، أو قال: «فَأْتِينِى» فأخبرها أن عدتها قد انقضت(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١٠ - وعن عبد الله بن عتبة، أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث، قال: فذكر الحديث، أو نحوه، وقال فيه: «إِذَا أَتَاكِ كُفُؤٌ فَأْتِينِى، أَوْ أَنْبِئِينِى بِهِ»، ولم يذكر ابن مسعود(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٥/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٥/٦، ٣٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٧/١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٢٩/٧، ٢١/١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٠)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٧٩٨٥).

(٤) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧١).

٧٨١١ - وعن عائشة، قالت: طلقت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فمكثت عشرين ليلة، ثم وضعت حملها، فأتت النبى ﷺ فأخبرته، فقال: «استفلحى بأمرك»، أى تزوجى.

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٧٨١٢ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج».

رواه البزار، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٨١٣ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة.

رواه البزار، وفيه حميد بن الربيع، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وقد تقدم حديث أبى بكر من طريق ابن عباس فى باب تخيير الأمة.

٧٨١٤ - وعن ابن عباس، قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١٥ - وعن ابن مسعود، أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين ذلك، أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت فى الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض، وإن حاضت ولم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التى بعد السنة، فلا تعجل عليها حتى تعلم أتم حيضها أم لا[٢].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد الكريم الجزرى، قال: حدثنى أصحاب ابن مسعود، ولم يسم أحدًا منهم.

١٨ - باب فِى المُعْتَدَّةِ تَنْتَقِلُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا

٧٨١٦ - عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «انتقلى إلى أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك»[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٥١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥١٧).

رواه **أبو يعلى، والبزار**، إلا أنه قال: قال لفاطمة بنت قيس، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

٧٨١٧ - وعن جابر بن عبد الله، عن خالته، أنها أرادت أن تخرج إلى نخل لها لتجده، فقال لها رجل: ليس لك ذلك، فأتت النبى ﷺ فقال: «اخرجى وجدى نخلك، لعلك أن تصدقى أو تصنعى معروفًا».

قلت: هو فى الصحيح من حديث جابر نفسه، وهنا من حديثه عن خالته.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١٨ - وعن علقمة، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها بالليل[(١)].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٩ - باب الاستبراء

٧٨١٩ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه نهى فى وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع[(٢)].

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، وفيه بقية، والحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلس.

٧٨٢٠ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حُنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما فى بطونهن إذا كن حبالى[(٣)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٧٨٢١ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى النهى عن وطء الحبالى حتى يضعن فى باب النكاح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٩٥/١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٦٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن سعيد، عن ابن عباسٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ إلا أبو معاوية، تفرد به: عصمة.

٧٨٢٢ – وعن ابن مسعود، قال: تستبرىء الأمة بحيضة.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ – باب الخُلع

٧٨٢٣ – عن عبد الله بن عمرو، وسهل بن أبى حثمة، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى، فكرهته، وكان رجلاً دميمًا، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى لأراه، فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت فى وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِى أَصْدَقَكِ؟»، قالت: نعم، فأرسل إليه، فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، فكان ذلك أول خلع فى الإسلام(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٧٨٢٤ – وعن أنس، قال: جاءت امرأة ثابت بن شماس، وهو ثابت بن قيس بن شماس، إلى رسول الله ﷺ فقالت كلامًا كأنها كرهته، فقال رسول الله ﷺ «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قالت: نعم، فأرسل النبى ﷺ إلى ثابت: «خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ»، أحسبه، قال: «وَطَلِّقْهَا»(٢).

رواه البزار، وفيه أبو جعفر الرازى، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٧٨٢٥ – وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات».

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثورى، وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢١ – باب فِى الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُما

٧٨٢٦ – عن ابن أبى مليكة، قال: لما كان يوم فتح مكة، هرب عكرمة بن أبى جهل، فركب البحر، فخب بهم البحر، فجعلت الصرارى ومن فى البحر يدعون الله عز وجل ويستغيثون به، فقال: ما هذا؟ فقيل: مكان لا ينفع فيه إلا الله عز وجل، فقال عكرمة: فهذا إله محمد الذى يدعونا إليه، ارجعوا بنا، فرجعوا، فرجع وأسلم، وكانت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥١٥)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلا أبو جعفر، وقد خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن حميد عن ابن أبى الخليل مرسلاً.

امرأته قد أسلمت قبله، فكانا على نكاحهما.

رواه الطبراني، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٢٧ - وعن الشعبي، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أسلمت، وزوجها مشرك، أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين، فلم يجددا نكاحًا[1].

رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٢٢ - باب الظِّهَار

٧٨٢٨ - عن ابن عباس، قال: كان الرجل، إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت عليَّ كظهر أمي، حرمت عليه، وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كان تحته ابنة عم له، يقال لها: خويلة، فظاهر منها، فأسقط في يديه، وقال: ألا قد حرمت عليَّ، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلقي إلى النبي ﷺ فسليه، فأتت النبي ﷺ، فجعلت تشتكي إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة: ١]، فقالت: أنا رقبة، ما له غيري، قال: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾، قالت: والله إنه ليشرب في اليوم ثلاث مرات، قال: ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ٤]، قالت: بأبي وأمي، ما هي إلا أكلة إلى مثلها، لا نقدر على غيرها، فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعًا، والوسق ستون صاعًا، فقال: «لِيُطْعِمْهُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا وَلْيُرَاجِعْكِ»[2].

رواه البزار، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

٧٨٢٩ - وعن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سمنت وتربعت، فأعجبته فغشيها ليلاً، فأتى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠١/١٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥١٣)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ في الظهار، عن النبي ﷺ، إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وهذا إسناد لا نعلمه، وحديث أبو حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب، لأنه قال: وليراجعك، وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي. أ.هـ. باختصار.

فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينًا»، قال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا من تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به على ستين مسكينًا»[(١)].

قلت: رواه أبو داود وغيره، غير قوله: «إن غشيها».

رواه الطبراني، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

٧٨٣٠ – وعن ابن عباس، قال: كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء، فكان أول ظهار فى الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خويلة بنت خويلد، و كان الرجل ضعيفًا، وكانت المرأة جلدة، فلما أن تكلم بالظهار، قال: لا أراك إلا قد حرمت علىَّ، فانطلقى إلى رسول الله ﷺ لعلك تبتغى شيئًا يردك علىَّ، فانطلقت، وجلس ينتظرها عند قرنى البئر، فأتت النبى ﷺ وماشطة تمشط رأسه، فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت من قد علمت فى ضعف رأيه، وعجز مقدرته، وقد ظاهر منى يا رسول الله، وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا، أو عطف عليه بخير إن كان عنده وهو، فقد ظاهر منى يا رسول الله، فأبتغى شيئًا تردنى إليه، بابى أنت وأمى، قال: «يا خويلة، ما أمرنا بشىء من أمرك، وإن نؤمر فسأخبرك»، فبينا ماشطته قد فرغت من شق رأسه، وأخذت فى الشق الآخر، أنزل الله عز وجل، وكان إذا نزل عليه الوحى يربد لذلك وجهه، حتى يجد برده، فإذا سرى عنه عاد وجهه أبيض كالقلب، ثم تكلم بما أمر به من الوحى، فقالت ماشطته: يا خويلة، إنى لأظنه الآن فى شأنك، فأخذها أفكل، استقبلتها رعدة، ثم قالت: اللهم إنى أعوذ بك أن تنزل بى إلا خيرًا، فإنى لم أبغ من رسولك إلا خيرًا، فلما سرى عنه، قال: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك»، فقرأ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ فقالت: يا رسول الله، والله ما له خادم غيرى، ولا لى خادم غيره، قال: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ فقالت: والله إنه إذا لم يأكل فى اليوم مرتين يسدر بصره، قال: ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة: ١ – ٤]، فقالت: والله ما لنا اليوم وقية، قال: «فمريه، فلينطلق إلى فلان، فليأخذ منه شطر وسق من تمر، فليتصدق

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٣٣١).

به على ستين مسكينًا وليراجعك»، قالت: فجئت، فلما رآنى، قال: ما وراءك؟ قلت: خيرًا، وأنت دميم، أمرت أن تأتى فلانًا، فتأخذ منه شطر وسق، فتصدق به على ستين مسكينًا وتراجعنى، فانطلق يسعى حتى جاء به، قالت: وعهدى به قبل ذلك لا يستطيع أن يحمل على ظهره خمسة آصع من الضعف[(١)].

قلت: لابن عباس حديث فى الظهار غير هذا رواه الترمذى.

رواه الطبرانى، والبزار بنحوه باختصار، وفيه أبو حمزة الثمالى، وهو ضعيف.

٢٣ - باب الإِيْلاء

٧٨٣١ - عن أبى هريرة، قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه، قال شعبة: أحسبه قال: شهرًا، فأتاه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وهو فى غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره، فقال: يا رسول الله، كسرى يشربون فى الفضة والذهب وأنت هكذا؟! فقال النبى ﷺ: «إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»، ثم قال النبى ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا»، وكسر فى الثالثة الإبهام[(٢)].

رواه أحمد، وفيه داود بن فراهيج، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وغيره.

٧٨٣٢ - وعن ابن عباس، أنه قال: كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]، فكنت أهابه، حتى حججنا معه حجة، فقلت: لئن لم أسأله فى هذه الحجة لا أسأله، فلما قضينا حجنا أدركناه وهو ببطن مر، وقد تخلف لبعض حاجته، فقال: مرحبًا بك يا ابن عم رسول الله ﷺ، ما حاجتك؟ قلت: شىء كنت أريد أن أسألك عنه يا أمير المؤمنين، فكنت أهابك، فقال: سلنى عما شئت، فإنا لم نكن نعلم شيئًا حتى تعلمنا، فقلت: أخبرنى عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ من هما؟ قال: لا تسأل أحدًا أعلم بذلك منى، كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته، إنما هى خادم البيت، فإذا كان له حاجة، سفع برجليها، فقضى حاجته، فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا ويراجعننا، وإنى أمرت غلمانًا لى ببعض الحاجة، فقالت امرأتى: بل اصنع كذا وكذا، فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجبًا لك يا ابن الخطاب، تريد أن لا تكلم؟! فإن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٩٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٨).

رسول الله ﷺ تكلمه نساؤه، فخرجت، فدخلت على حفصة، فقلت: يا بنية، انظرى لا تكلمى رسول الله ﷺ ولا تسأليه، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دينار ولا درهم يعطيكهن، فما كانت لك من حاجة حتى دهن رأسك فسلينى، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم دخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها، وإنها أهديت لحفصة بنت عمر عكة عسل من الطائف، أو من مكة، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يسلم عليها حبسته حتى تلعقه منه، أو تسقيه منها، وأن عائشة أنكرت احتباسه عندها، فقالت لجويرية عندها حبشية، يقال لها: خضراء، إذا دخل على حفصة فادخلى عليها، فانظرى ما يصنع؟ فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت عائشة إلى صواحباتها فأخبرتهن، وقالت: إذا دخل عليكن، فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير.

ثم إنه دخل على عائشة، فقالت: يا رسول الله، أطعمت شيئًا منذ اليوم؟ فإنى أجد منك ريح مغافير، وكان رسول الله ﷺ أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء، فقال: «هو عسل، والله لا أطعمه أبدًا»، حتى إذا كان يوم حفصة، قالت: يا رسول الله، إن لى حاجة إلى أبى، إن نفقة لى عنده، فأذن لى أن آتيه، فأذن لها، ثم إنه أرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، فوقع عليها، فأتت حفصة، فوجدت الباب مغلقًا، فجلست عند الباب، فخرج رسول الله ﷺ، وهو فرع، ووجهه يقطر عرقًا، وحفصة تبكى، فقال: «ما يبكيك؟»، فقالت: إنما أذنت لى من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتى، ثم وقعت عليها على فراشى، ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن، أما والله ما يحل لك هذا يا رسول الله، فقال: «والله ما صدقت، أليس هى جاريتى قد أحلها الله لى؟ أشهدك أنها علىَّ حرام، ألتمس بذلك رضاك، انظرى لا تخبرى بذلك امرأة منهن، فهى عندك أمانة»، فلما خرج رسول الله ﷺ قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرى، فإن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فقد أراحنا الله منها، فقالت عائشة: أما والله إنه كان يريبنى أنه كان يقتل من أجلها، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ [التحريم: ١]

ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ**﴾ [التحريم: ٤]، فهى عائشة وحفصة، وزعموا أنهما كانتا لا تكتم إحداهما الأخرى شيئًا، وكان لى أخ من الأنصار إذا

حضرت وغاب فى بعض ضيعته حدثته بما قال رسول الله ﷺ، وإذا غبت فى بعض ضيعتى حدثنى، فأتانى يومًا وقد كنا نتخوف جبلة بن الأيهم الغسانى، فقال: ما دريت ما كان؟ فقلت: وما ذاك؟ لعله جبلة بن الأيهم الغسانى تذكر؟ قال: لا، ولكنه أشد من ذلك، إن رسول الله ﷺ صلى الصبح، فلم يجلس كما كان يجلس، ولم يدخل على أزواجه كما كان يصنع، وقد اعتزل فى مشربته، وقد ترك الناس يموجون ولا يدرون ما شأنه، فأتيت والناس فى المسجد يموجون ولا يدرون، فقال: يا أيها الناس، كما أنتم، ثم أتى رسول الله ﷺ وهو فى مشربته، قد جعلت له عجلة فرقى عليها، فقال لغلام له أسود، وكان يحجبه: استأذن لعمر بن الخطاب، فاستأذن لى، فدخلت ورسول الله ﷺ فى مشربته، فيها حصير وأهب معلقة، وقد أفضى لجنبه إلى الحصير، فأثر الحصير فى جنبه، وتحت رأسه وسادة من أدم محشوة ليفًا، فلما رأيته بكيت، فقال: «ما يبكيك؟»، فقلت: يا رسول الله، فارس والروم يضطجع أحدهم فى الديباج والحرير، فقال: «إنهم عجلت لهم طيباتهم، والآخرة لنا».

ثم قلت: يا رسول الله، ما شأنك؟ فإنى تركت الناس يموج بعضهم فى بعض، فعن خبر أتاك؟ فقال: أعتزلهن؟ فقال: «لا، ولكن كان بينى وبين أزواجى شىء، فأحببت أن لا أدخل عليهن شهرًا»، ثم خرجت على الناس، فقلت: يا أيها الناس، ارجعوا، فإن رسول الله ﷺ كان بينه وبين أزواجه شىء، فأحب أن يعتزل، ثم دخلت على حفصة، فقلت: يا بنية، أتكلمين رسول الله ﷺ وتغيظينه وتغارين عليه؟ فقالت: لا أكلمه بعد بشىء يكرهه، ثم دخلت على أم سلمة، وكانت خالتى، فقلت لها كما قلت لحفصة، فقالت: عجبًا لك يا عمر بن الخطاب، كل شىء تكلمت فيه حتى تريد أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، وما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ، وأزواجكم يغرن عليكم، فأنزل الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** [الأحزاب: ٢٨]، حتى فرغ منها[١].

قلت: لعمر حديث فى الصحيح باختصار كثير.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٦٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا سعيد بن أبى هلال ولا عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به: الليث.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

٧٨٣٣ - وعن ابن عباس، قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر، فليس بإيلاء(١).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٣٤ - وعن أبى موسى، أن رسول الله ﷺ قال فى الذى يولى من امرأته: «إن شاء راجعها فى الأربعة أشهر، فإن هو عزم الطلاق، فعليها ما على المطلقة من العدة».

رواه الطبرانى، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٧٨٣٥ - وعن إبراهيم، أن رجلاً يقال له: عبد الله بن أنيس، آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، ثم جامعها بعد الأربعة أشهر، ولا يذكر يمينه، فأتى علقمة بن قيس، فذكر ذلك له، فأتيا ابن مسعود فسألاه، فقال: قد بانت منك، فاخطبها إلى نفسها، فخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلاً من فضة(٢).

رواه الطبرانى، وإسناده رجاله رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٧٨٣٦ - وعن وبرة، عن رجل منهم، قال: آلى من امرأته عشرة أيام، فسأل عنها ابن مسعود، فقال: إن مضت أربعة أشهر، فهو إيلاء.

رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم.

٧٨٣٧ - وعن عبد الرحمن، أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام، ثم خرج، فقدم وقد مضت أربعة أشهر، فوقع بأهله، فلقى رجلاً، فذكره يمينه، فأتى ابن مسعود فسأله، فأحلفه بالله عز وجل ما علمت، ثم أرسل إلى امرأته، فأحلفها بالله عز وجل ما علمت، ثم أمره فخطبها إلى نفسها(٣).

رواه الطبرانى، ووبرة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، وليث بن أبى سليم مدلس.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٩٦).

٧٨٣٨ – وعن أبى قلابة، قال: آلى النعمان من امرأته، وكان جالسًا عند ابن مسعود، فضرب فخذه، وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة(١).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود.

٧٨٣٩ – وعن قتادة، أن عليًا، وابن عباس، وابن مسعود، قالوا: إذا مضت الأشهر الأربعة فهى تطليقة، وهى أحق بنفسها. وقال على وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

رواه الطبرانى، وقتادة لم يدرك عليًا ولا ابن مسعود، ولم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤ – باب اللِّعان

٧٨٤٠ – عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟»، قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله، إنى لأعلم أنها حق، وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه، ولا أن أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيرًا، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءًا، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى جئت أهلى عشاءًا، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته فى المسلمين، فقال: والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجًا، فقال هلال: يا رسول الله، إنى أرى ما اشتد عليك بما جئت به، والله إنى لصادق، فوالله إن رسول الله ﷺ ليريد أن يأمر بضربه، إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحى، وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك فى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٣٨).

تربد جلده، فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحى، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، فذكر الحديث[(١)].

قلت: حديث ابن عباس فى الصحيح باختصار. **وقد رواه أبو يعلى**، والسياق له، وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف.

٧٨٤١ – وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلاً، ما كنت صانعا به؟»، قال: كنت فاعلاً به شرًا، ثم قال: «يا عمر، أرأيت لو وجدت رجلاً، ما كنت صانعًا؟»، قال: كنت والله قاتله، قال: «فأنت يا سهيل بن بيضاء؟»، قال: لعن الله الأبعد، فهو خبيث، ولعن الله البعدى، فهى خبيثة، ولعن الله أول الثلاثة ذكره، فقال: «يا ابن بيضاء، تأولت القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآية[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه موسى بن إسحاق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٤٢ – وعن عاصم بن عدى، أنه كان عند رسول الله ﷺ فلما نزلت هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، قلت: يا رسول الله، حتى يأتوا بأربعة شهداء، قد قضى الخبيث حاجته، قال: فما قام حتى جاء ابن عمه أخى أبيه، وامرأته معه تحمل صبيًا، وهى تقول: هو منك، وهو يقول: ليس منى، فأنزلت آية اللعان، قال: فأنا أول من تكلم به وأول من ابتلى به[(٣)].

قلت: لعاصم حديث رواه النسائى فى اللعان غير هذا. **رواه الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٤٣ – وعن ابن عباس، قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان، فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنهما إلى النبى ﷺ فدعا الجارية فقالت: بلى، كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا، وأعطاها المهر.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٣٢)، والإمام أحمد فى المسند (٢٣٨/١) ح (٢١٣١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨١١١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا ابنه يونس.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عدى إلا الشعبى، تفرد به: حصين.

٧٨٤٤ - قال الطبرانى: خولة بنت العاصم، وهى الملاعنة التى فرق النبى ﷺ بينها، وبين زوجها.

٧٨٤٥ - وعن ابن جريج، قال: قال على وابن مسعود: إن قذفها زوجها وقد طلقها، وله عليها رجعة، تلاعنا، وإن قذفها وقد طلقها وبتها، لم يلاعنها.

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٤٦ - وعن ابن مسعود، قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا(١).

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم عن على وابن مسعود أن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه، وأنها ترثه ويرثها.

٢٥ - باب الوَلَد للفِرَاش

٧٨٤٧ - عن سعد بن معبد، أن يحنس وصفية كانا من الخمس، فولدت غلامًا، فادعاه الزانى ويحنس، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فدفعهما إلى على بن أبى طالب، فقال على، عليه السلام: أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وجلدهما خمسين خمسين(٢).

رواه أحمد، والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

٧٨٤٨ - وعن سعد بن أبى وقاص، أن النبى ﷺ قضى بالولد للفراش(٣).

رواه البزار، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.

٧٨٤٩ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

رواه البزار، وفيه سنان بن الحارث، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٠ - وعن الحسن، قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٠٤)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٨٢٠)، وقال: إسناده صحيح، وفى كشف الأستار برقم (١٥١٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن على إلا بهذا الإسناد، وأحسب الحجاج أخطأ+ فيه، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبى يعقوب فى إسناد له، عن الحسن بن سعد، عن رباح عن عثمان. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥١١).

وبفى العاهر الحجر[(١)].

رواه أحمد مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٥١ – وعن ابنة زمعة، قالت: أتيت النبى ﷺ، فقلت: إن أبى مات وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظنناها به، قال: فقال لها: «أَمَّا أَنْتِ، فَاحْتَجِبِى مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ»[(٢)].

رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٢ – وعن زينب الأسدية، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أبى مات وترك جارية، فولدت غلامًا، وإنا كنا نتهمها، فقال: «ائتونى به»، فلما أتوه به نظر إليه، ثم قال لها: «إن الميراث له، وأما أنت فاحتجبى منه».

رواه الطبرانى، وفيه القاسم بن محمد بن أبى شيبة، وهو ضعيف.

٧٨٥٣ – وعن محمد بن إسحاق، قال: ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمى عبد الله بن رباح، مولى خالد بن الوليد، فقام عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال: مولاى ولد على فراش مولاى، وقال نصر: أخى أوصانى بمنزله، قال: فطالت خصومتهم، فدخلوا معه على معاوية، وفهر تحت رأسه، فادعيا، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية فى زياد؟ فقال معاوية: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، فكان عبد الله بن رباح لا يجيب نصرًا إلى ما يدعى، فقال نصر:

أَبَا خَالِدٍ خُذْ مِثْلَ مَالِي وِرَاثَةً ... وَخُذْنِى أَخًا عِنْدَ الهَزَاهِزِ شَاهِدًا

أَبَا خَالِدٍ مَالِي ثَرِىٌّ وَمَنْصِبٌ ... سَنِيٌّ وَأَعْرَاقٌ تَهُزُّكَ صَاعِدًا

أَبَا خَالِدٍ لا تَجْعَلَنَّ بَنَاتِنَا ... إِمَاءً لِمَخْزُوْمٍ وَكُنَّ مَوَاجِدًا

أَبَا خَالِدٍ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى ابنَ خَالِدٍ ... فَلَمْ يَكُنِ الحَجَّاجُ يَرْهَبُ خَالِدًا

أَبَا خَالِدٍ لا نَحْنُ نَارٌ وَلا هُمُ ... جَنَانٌ تُرَى فِيهَا العُيُونُ رَوَاكِدًا

رواه أبو يعلى، وإسناده منقطع، ورجاله ثقات.

٧٨٥٤ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ، قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٩٢/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٩/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٧٩).

رواه **الطبرانى**، وفيه يحيى بن عباد السعدى، وهو ضعيف، وقال داود بن شبيب: وكان من خيار الناس، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٥ – وعن البراء، وزيد بن أرقم، قالا: كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه، فقال: «إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد لصاحب الفراش، وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية»(١).

رواه **الطبرانى**، وفيه موسى بن عثمان الحضرمى، وهو ضعيف.

٧٨٥٦ – وعن الحسين بن على، قال: قال رسول الله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٢).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٧٨٥٧ – وعن ابن الزبير، عن النبى ﷺ أنه جعل لابن وليدة زمعة الميراث؛ لأنه ولد على فراش زمعة.

قلت: رواه النسائى باختصار. **رواه الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات.

٧٨٥٨ – وعن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

رواه **الطبرانى، وأحمد** فى حديث طويل، وإسناده منقطع.

٧٨٥٩ – وعن أبى مسعود، قال: إنى لبين يدى رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر، وإن زبد ناقته ليقع على ظهرى، فسمعته يقول: «أدوا إلى كل ذى حق حقه، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن تولى غير مواليه، أو ادعى إلى غير أبيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(٣).

رواه **الطبرانى**، وفيه من لا يعرف.

٧٨٦٠ – وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٠٥٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٦١٧)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن الحسين بن على إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ضرار بن صرد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٦١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٨٣).

رواه **الطبراني**، وفيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف.

٧٨٦١ – وعن أبي وائل، أن عبد الله بن حذافة، قال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، قال: لو دعوتني إلى حبشي لاتبعته، فقالت أمه: عرضتني، فقال: إني أحب أن أستريح.

رواه **الطبراني**، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

٢٦ – باب فيمن يَبْرأ مِنْ وَلَدِه أَوْ وَالِده

٧٨٦٢ – عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»[(١)].

رواه **أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط**، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام.

٧٨٦٣ – وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، قيل: من أولئك يا رسول الله؟ قال: «مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ، رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرِّئٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»[(٢)].

رواه **أحمد، والطبراني**، وزاد: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٠١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٨٢)، وابن كثير في التفسير (٢/٥٣).

فهرس